



جامعة القدس المفتوحة  
عمادة البحث العلمي

# العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج دراسة مقارنة



د. أحمد محمد برآك بن أحمد

جامعة القدس المفتوحة  
عمادة البحث العلمي

الوساطة الجزائية كنموذج - دراسة مقارنة  
العدالة التصالحية للأحداث

د. أحمد محمد برآك بن أحمد



## الدرجات والمؤهلات العلمية:

1. الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة القاهرة / مصر/ 2009/ تقدير جيد جدا.
2. الماجستير في القانون العام من جامعة القاهرة/ مصر / 2004.
3. البكالوريوس (الليسانس) في الحقوق من جامعة القاهرة/مصر/1992/ تقدير جيد.
4. دبلوم العلوم القضائية من جامعة القاهرة والأول على الدرجة وحائز على جائزة الجامعة التقديرية في التفوق العلمي/ 2004.
5. دبلوم القانون العام من جامعة طنطا / مصر بتقدير جيد جداً/ 2005.
6. شهادة الثانوية العامة من مدرسة العادي الثانوية بالقاهرة / مصر/1988.

## الوظائف والخبرات العملية:

1. النائب العام لدولة فلسطين/ 2016.
2. النائب العام المساعد لدولة فلسطين/ 2012-2016.
3. رئيس النيابة / دائرة التدريب القضائي في مكتب النائب العام / النيابة العامة الفلسطينية- رام الله - فلسطين/2010-2012.
4. العمل في النيابة العامة المدنية / 2009.
5. النيابة العامة الفلسطينية- رام الله - فلسطين/2010.
6. رئيس النيابة العامة الفلسطينية- بيت لحم - فلسطين/2008-2009.
7. رئيس النيابة العامة الفلسطينية- أريحا - فلسطين/2008.
8. العمل في النيابة العامة - جنين - فلسطين/ 2006-2007.
9. رئيس النيابة العامة الفلسطينية - قلقيلية - سلفيت - فلسطين/ 2002-2006.
10. العمل في النيابة العامة المدنية/ نابلس/2000-2002.
11. المدعي العام العسكري لمحافظة شمال الضفة الغربية/1994-2000.
12. محامي مزاوّل في جمهورية مصر العربية ومسجل لدى نقابة المحامين المصريين 1992-1994.
13. أستاذ ومحاضر في الجامعات الفلسطينية غير متفرغ (كلية فلسطين الأهلية، جامعة بيرزيت، جامعة النجاح الوطنية، الكلية العصرية الجامعية، المعهد القضائي الفلسطيني)/2008.

رام الله - فلسطين  
1439هـ / 2018م



العدالة التصالحية للأحداث "

"الوساطة الجزائية كنموذج"

دراسة مقارنة

د. أحمد براك





"العدالة التصالحية للأحداث"  
"الوساطة الجزائية كنموذج"  
"دراسة مقارنة"

د. أحمد براك

النائب العام لدولة فلسطين

الناشر:

عمادة البحث العلمي  
جامعة القدس المفتوحة

البالوع- رام الله والبييرة/ فلسطين

ص. ب: 1804

هاتف: 2 / 2411161 - 2 - 970+

فاكس: 2411163 - 2 - 970+

بريد الكتروني: [sprgs@qou.edu](mailto:sprgs@qou.edu)

تصميم وإخراج فني:

عمادة البحث العلمي  
جامعة القدس المفتوحة

الجامعة غير مسؤولة عن المواد المنشورة بالكتاب، حيث إنها تمثل رأي الباحث (المؤلف).

حقوق الاقتباس والترجمة والتصميم والطبع والنشر محفوظة للناشر 1439هـ / 2018م ©



"العدالة التصالحية للأحداث"

"الوساطة الجزائية كنموذج"

"دراسة مقارنة"

د. أحمد براك





## الإهداء



إلى من كانت تحتضن عثراتي الأولى  
إلى من كانت تشاطرنني ضحكاتي .. وأفراحي .. وأحزني  
والذي الغزيرة رجمها الله  
إلى أرواح الشهداء الأكرم منا جميعاً  
إلى أسرانا البواسل القابعين في سجون الاحتلال

المؤلف



## شكر وتقدير



إلى أسرة جامعة القدس المفتوحة  
متمثلة برئيس الجامعة الأستاذ الدكتور يونس عمرو  
وإلى عمادة البحث العلمي في الجامعة  
وإلى جميع من ساهم في اخراج هذا العمل إلى النور

المؤلف



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
1	مقدمة
6	المبحث الأول: مفهوم نظام العدالة التصالحية لحماية الأحداث
6	المطلب الأول: ماهية العدالة التصالحية لحماية الأحداث
18	المطلب الثاني: برامج العدالة التصالحية للأحداث
27	المطلب الثالث: العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والاقليمية
36	المبحث الثاني: نظام الوساطة لحماية الأحداث كنموذج لتطبيق نظام العدالة التصالحية
38	المطلب الأول: ماهية نظام الوساطة لحماية الأحداث ونشأته
56	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث
67	المطلب الثالث: نطاق الوساطة الجنائية
79	المطلب الرابع: إجراءات نظام الوساطة الجنائية

الصفحة	الموضوع
84	المطلب الخامس: آثار نظام الوساطة الجنائية
86	المطلب السادس: الوساطة لحماية الأحداث في الشريعة الإسلامية
94	المطلب السابع: تقييم نظام الوساطة لحماية الأحداث
97	المطلب الثامن: الوساطة لحماية الأحداث في النظم القانونية المقارنة
109	المبحث الثالث: تطبيق إجراء الوساطة في فلسطين وفق قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016
113	المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بعدالة الأحداث
115	المطلب الثاني: المبادئ العامة في تطبيق وتفسير أحكام قانون حماية الأحداث
119	المطلب الثالث: إجراءات الوساطة
125	المطلب الرابع: نماذج عملية لعملية الوساطة

الصفحة	الموضوع
134	الهوامش
المراجع	
162	المراجع العربية
173	المراجع الأجنبية
الملاحق	
177	قانون الطفل
198	قانون حماية الأحداث
219	إتفاقية حقوق الطفل





## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ  
ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا  
شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ أَجَلَ مُسَمًّى  
وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}

(سورة غافر، الآية رقم: 67)



## مقدمة

### موضوع البحث:

ينصب موضوع البحث على العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين الحبيبة، كنمط حديث لفض النزاعات ذات الطابع الجزائي، بهدف التصدي لظاهرة إنحراف الأحداث بأساليب أو تدابير أو برامج رضائية بديلة للعدالة الجزائية الكلاسيكية، وبعيد إزدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة، من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع الضحايا والأحداث الجانحين والمجتمع من خلال تدابير تعتمد أساساً على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضحية وإعادة الإدماج للأحداث الجانحين وتعزيز السلم الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن هذا التطور في معاملة الحدث جاء نتيجة للنظرة الحديثة للحدث بإعتباره ضحية وليس بجاني، وأنه يجب تطبيق قواعد حمايته حيث يغلب على الحدث الضعف وقلة الخبرة ونقص الإدارة والتمييز، وهو ما أكدته الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، ولتحقيق مصلحة الحدث الفصلي ظهر حديثاً ما يسمى بالعدالة التصالحية لحماية الأحداث الجانحين والتي تقوم على تحويل الأحداث المدانين أو المتهمين بإرتكاب جرائم خارج إطار نظام العدالة الجزائي التقليدي والتوسع في إستخدام التدابير البديلة غير السالبة للحرية.

ولا شك أن النظر إلى الجريمة والانحراف كظاهرة إجتماعية يتطلب منا المواجهة والمعالجة بآليات المجتمع وأسباب الرحمة والعطف ووسائل المصارحة والتصالح والمشاركة ولكن من المفترض أن يتم ذلك في سياق القانون وأحكام الشرع وقيم المجتمع<sup>(2)</sup> وهو ما ينقلنا إلى تناول إشكالية البحث.

### إشكالية البحث:

مما لا شك فيه أن العدالة الجزائية التقليدية سواء للبالغين أو الأحداث على حد سواء تعاني بما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، ومن تلك المعضلات الآتي:

1. تكس القضايا أمام المحاكم.
2. ارتفاع تكاليف أجهزة نظام العدالة الجزائية.

3. إزدحام المؤسسات العقابية والإصلاحية.
4. عدم القناعة العامة بأداء وفعالية أجهزة نظام العدالة الجزائرية التقليدي.
5. تجنب الحدث إجراءات المحاكمة بما يحقق المصلحة الفضلى بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

6. إصلاح الحدث وتأهيله يستدعي أن يتم تطبيق أحد وسائل العدالة التصالحية.
7. هل نظام الوساطة هو الأسلوب الأمثل لتطبيق العدالة التصالحية والإشكاليات التي تواجه تطبيقه في النظام الاجرائي الفلسطيني.

وعلى ذلك تتمثل إشكالية البحث في بيان أساليب وآليات ونماذج العدالة التصالحية ومدى نجاعتها وأثرها على الأحداث الجانحين من خلال دورها في إعادة تأهيلهم ومنعهم من تكرار إرتكاب الجرائم ودمجهم في المجتمع بنهج إصلاحى بعيداً عن النهج الجزائي التقليدي، وأي أساليب التصالحية هي الأنسب للتطبيق في مجتمعنا الفلسطيني، وكذلك مدى توافق الأساليب التصالحية السائدة في المجتمع مع التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية التي دعت لتطبيق مفهوم العدالة التصالحية كنهج أساسي في التعامل مع الأحداث الجانحين.

وفي هذا الإطار يثور التساؤل الأهم هل العدالة التصالحية (الوساطة) هي البديل الحتمي للعدالة الجزائية أم نمط مكمل للعدالة الجزائية أم هي عدالة موازية وبآليات مستقلة وجهاز مستقل مزاحم لها؟. وهذا يستتبع تحديد المقصود بالعدالة التصالحية (الوساطة) للأحداث وما أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين العدالة الجزائية التقليدية، وأخيراً ماهي السبل الكفيلة بتطوير إستراتيجية واضحة المعالم والتطبيق في مجال العدالة التصالحية لحماية الأحداث في فلسطين في ضوء الفجوة ما بين النصوص النظرية والتطبيق العملي في ضوء المعايير الدولية والإقليمية، وبخاصة بعد ما أقر المشرع الفلسطيني نظام الوساطة كأحد وسائل أو آليات العدالة التصالحية وفقاً لقانون حماية الأحداث النافذ رقم (4) لسنة 2016م.

## أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث النظرية: بداية إلى أهمية الدعوة إلى الانتقال بنظام العدالة الجزائرية

إلى نظام العدالة التصالحية المجتمعية لانسجامها التام مع ثوابت المجتمعات العربية والإسلامية التي عرفت ثقافتها هذا النهج في التعامل مع مشكلة الجريمة، فالمجتمعات العربية تعرف في تاريخها القديم نظم القضاء الأهلي وتسوية المنازعات بالطرق الودية والإحتكام لرؤساء القبائل والشيوخ والعُمد<sup>(3)</sup>. ولعل أكثر ما يعزز دعوتنا إلى إحداث هذه النقلة، ما جاء به ديننا الحنيف، فقد ورد في القرآن الكريم إشارات واضحة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(4)</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>.

وكذلك تتجلى أيضا أهمية الدعوة الى تطبيق إجراءات الوساطة الجزائرية كنموذج نظام العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين كنمط حديث في التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، وهو ما يهتم العاملين والباحثين في مجال عدالة الأحداث من قضاة وأعضاء نيابة ومحامين ومؤسسات أهلية والعاملون في وزارة التنمية الاجتماعية والشرطة والأجهزة الأمنية إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما يثرى المكتبة القانونية الفلسطينية حيث لا وجود لمثل هذا النمط من الكتابات، ونتمنى بأن تكون الدراسة النواة للدراسات أعمق في المستقبل. مما يستتبع البحث في أعماق نظام العدالة التصالحية من حيث المفهوم والممارسة وآلياتها والفروق بينها وبين العدالة الجزائية، وموقف المعايير الدولية ومقارنتها بالتشريعات الوطنية والإقليمية، ولذا فإن هذه الدراسة أعمدت على دراسات مسحية حول عدالة الأحداث وتحليل للإحصائيات من الميدان من خلال الجهات التي تتعامل مع الأحداث من القضاء والنيابة العامة والضابطة القضائية ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات الأهلية المعنية بعدالة الأحداث لبيان الى أي مرحلة وصلت تلك الجهات في مجال العدالة التصالحية (الوساطة) للأحداث مما يغني البحث.

ومما هو جدير ذكره في هذا الخصوص أنه إبتداءً من عام 1999 شرعت معاهد بحوث المعنية بالعدالة الجزائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، وسنغافورة، في إجراء دراسات مشتركة لتقييم تجاربها في نظام العدالة التصالحية (الوساطة). وقد كشفت نتائج تلك الدراسات المعلنة خلال الأعوام 2003 – 2004 عن حقائق مشجعة تجبر المجتمعات على السير في هذا الاتجاه الحديث للعدالة التصالحية<sup>(6)</sup>.

أما أهمية البحث العملية: فتتمثل في وضع نظام الوساطة لحماية الأحداث أحد أنظمة العدالة التصالحية موضع التنفيذ لدى الجهات المختصة وضمان نجاحها في تحقيق أهدافها، وذلك بعد تبني المشرع الفلسطيني نظام الوساطة في قانون حماية الأحداث الجانحين لسنة 2016، وكذلك تتجلى أهداف البحث بعدما صادقت دولة فلسطين بتاريخ 2/ 4 / 2014م على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فقد أصبح إلزاماً عليها إتخاذ كافة التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، ومن ضمن أحكامها نهج العدالة التصالحية للأحداث الجانحين، وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى مواءمة التشريعات الوطنية والممارسات العملية في عدالة الأحداث مع أحكام الاتفاقية المذكورة، وما الواجب إتخاذه لتصويب الوضع القائم وتقديم الإقتراحات اللازمة لتنفيذ إطار العدالة التصالحية والوساطة كنموذج في فلسطين على الأحداث الجانحين كمصلحة فضلى للطفل.

وبخاصة بعدما حققت العدالة التصالحية الرضائية نتائج طيبة في بعض الدول المقارنة، خاصة في مجال الرعاية وحماية الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولعل في ذلك مدعاة للمضي قدماً في توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية بإستخدام أساليب العدالة التصالحية في إجراءات نظام العدالة الجزائية التي تتعامل مع الأحداث بأسلوب حضاري إصلاحي يضمن حقوق أطراف الدعوى الجزائية من الحدث الجانح، والضحية، والمجتمع دون إقحام الحدث في دائرة التقاضي مما يحقق مصلحة الحدث الفضلى، من إعادة دمجهم في الأسرة والمجتمع من جهة، والقضاء على أساليب الجنوح من جهة أخرى.

## منهجية البحث وخطته:

يتناول هذا البحث موضوع العدالة التصالحية (الوساطة) للأحداث في دولة فلسطين بمنهج التحليلي التأسيلي المقارن فنحلل من زاوية المعطيات النظرية الوطنية، ونرتقي بهذا التحليل إلى التأسيس والتنظير من خلال الدراسة المقارنة سواء من النظم القانونية والتجارب المقارنة، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالأحداث الناضمة للعدالة التصالحية سواء الدولية والإقليمية مع التحليل للإحصائيات والدراسات المستمدة من الواقع العملي لتطبيقات العدالة التصالحية (الوساطة) في فلسطين، للإجابة على أشكاليات البحث المشار إليها أعلاه، وأهمها هل تعتبر تطبيقات العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين متفقة مع



المعايير الدولية والإقليمية والممارسة الفضلى للطفل، وإن كانت لا كيفية أستحداث آليات جديدة أو تطوير القائم منها وكيفية وضع إستراتيجية وطنية لتطبيقها على الوجه الأمثل لتحقيق عدالة ناجزة في عدالة الأحداث.

أما خطة البحث فإننا - بمشيئة الله سبحانه وتعالى - سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث مع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وبهذا البحث نأمل أن ننير الطريق أمام الجهود الوطنية لتطبيق نظام العدالة التصالحية والوساطة الجزائرية كنموذج لحماية الأحداث كتطبيق أساسي لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وعلى ذلك يكون البحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: - مفهوم نظام العدالة التصالحية (الوساطة) لحماية الأحداث.
- المبحث الثاني: - نظام الوساطة لحماية الأحداث " كنموذج لتطبيق نظام العدالة التصالحية".
- المبحث الثالث: - تطبيق اجراء الوساطة في فلسطين وفق قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016.
- الخاتمة و المراجع.

## "المبحث الأول"

### مفهوم نظام العدالة التصالحية لحماية الأحداث

#### تمهيد وتقسيم:

وقف العالم الدكتور الأمريكي / "فريدريك واينز" مخاطباً مواطنيه في مطلع عام 1899 - والذي يعود له الفضل في ظهور أول محكمة للأحداث في العالم في مدينة شيكاغو - قائلاً: "أننا نصنع المجرمين من أطفال وأولادهم غير المجرمين، بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ وخطر، يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة للأطفال الذين يقتربون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الأطفال الجانحين".<sup>(7)</sup> ولتحديد مفهوم العدالة التصالحية يكون البحث في هذا المبحث علي النحو الآتي:

- المطلب الأول: ماهية العدالة التصالحية لحماية الأحداث.
- المطلب الثاني: برامج العدالة التصالحية للأحداث.
- المطلب الثالث: العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية.

#### "المطلب الأول"

#### "ماهية العدالة التصالحية لحماية الأحداث"

#### تقسيم:

نتناول في هذا المطلب - بمشيئة الله - نشأة وتطور العدالة التصالحية وتعريفها، ومبررات وفوائد العدالة التصالحية للأحداث، وأخيراً التفرقة بين العدالة الجزائية للأحداث والعدالة التصالحية للأحداث وتقييم نظام العدالة التصالحية، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي: -

## الفرع الأول

### "نشأة وتطور العدالة التصالحية وتعريفها"

#### تقسيم:

وسنتناول بمشيئة الله هذا الفرع في بندين، أولاً: نشأة وتطور العدالة التصالحية، وثانياً: تعريف العدالة التصالحية للأحداث وذلك على النحو التالي:

#### ♦ أولاً: نشأة وتطور العدالة التصالحية:

يلزمنا قبل وضع تعريف للعدالة التصالحية للأحداث أن نتعرض لنشأة العدالة التصالحية وتطورها، حيث يتضح أن مفهوم العدالة التصالحية التي أعيد إكتشافها باعتبارها مفهوماً قديماً عرفتة الشعوب القديمة في أماكن مختلفة من قارات العالم وفي بلادنا كان في شكل مبسط ولا يزال يلجأ إليه لحل الكثير من المعضلات من خلال ما يعرف بصلح الجماعة عن طريق رجال الإصلاح العشائري (8).

فلا ينكر أحد أن القرون القديمة عرفت ممارسات لفض النزاعات وكانت سبباً في توطيد الإنسجام الإجتماعي، مثل ما هو الحال بفرنسا في القرون الوسطى والتي عرفت رجال التهدة (المهدؤون والمصالحون الموفقون والمحكمون)، كما أن الحضارات السالفة بدورها عرفت ما يسمى بدوائر القرار بأمريكا الشمالية وكذلك ملتقيات المجموعة الأسرية بنيوزيلنده الجديدة وقبل ذلك العدالة التقليدية والمجادلة بإفريقيا (9).

وكان الأساس في هذه الممارسات إسترضاء المجنى عليه وأسرته وتسوية الأمر معهم مباشرة عن طريق تعويض عن الأضرار ومن ذلك نجد قانون حمورابي 1700 قبل الميلاد، وكذلك القانون السوموي لسنة 2060 قبل الميلاد والقانون الروماني لسنة 449 قبل الميلاد والمجموعة القديمة للقوانين الجرمانية والمعروفة بـ لكس ساليكا "lex salica" التي أصدرها الملك كولفس عام 496 للميلاد، وقوانين أثلبرت "Ethe bext" التي أصدرها الحاكم الأنجلو سكسوني لمقاطعة إنجلترا عام 600 للميلاد جميعها نصت على عقوبة التعويض عن الأضرار التي الحقها الجاني.

وظل العمل بالموروثات القانونية القديمة التي كانت تنظر إلى الجريمة وكأنها نزاع بين الضحية والجاني حتى الغزو النورماندي على بريطانيا الذي جاء بتحويل مفهوم الجريمة من نزاع بين الضحية والجاني Victim - offender Confict إلى نزاع بين الجاني

والدولة، وكان ذلك بموجب قانون " لقر هنريسي " Leges Henrici الذي أصدره هنري الأول عام 1116م مصنفاً للجرائم الخطيرة كالقتل والنهب ضد الملك، وبدأ بعد ذلك ظهور العديد من أنماط الجرائم التي توصف وكأنها نزاع بين الملك والجاني مع إهمال تام للضحية الذي حل محله الملك أو الدولة.

غير أن التحول الذي حدث في بريطانيا في عهد هنري الأول، قد امتد تدريجياً إلى تلك المجتمعات، وسلبها أعرافها وتقاليدها في التعامل مع القضايا الجزائية، وبعدها تم التوجه إلى سيطرة الدولة على موقف القضاء بالنظر أن النزاع بين الجاني والدولة وتهتميش دور المجنى عليه في العملية القضائية، وما زال حتى يومنا هذا.

وخلال الفترة بين القرن الحادي عشر مارست المجتمعات البدائية والسكان الأصليين في العديد من الدول الغربية وغيرها، العمل بنظام عدالة التفاوض وتسوية القضايا الجزائية بالصلح والتراضي.

وفي السبعينات من القرن الماضي بدأت بعض الدول الغربية في إعادة إحياء نظام العدالة التصالحية الذي كان سائداً من قبل بصورة منظمة ووفق قواعد مدروسة يعمل بها تحت رقابة الدولة في الفصل بين الأطراف في جرائم محددة ولنذكر بعض التجارب للعدالة التصالحية في بعض الدول المقارنة ومنها ما يلي (10):

1. في استراليا تم إنشاء ثلاثة مراكز تجريبية لتقديم خدمات التوفيق والمصالحة عام 1980م. وفي ضوء نجاح التجربة تم إنشاء العديد من المراكز المماثلة في المدن والأرياف. ومن ثم جرى تطوير التجربة إلى مرحلة أخرى متقدمة تعنى بإعادة تأهيل الأفراد الجانحين والجناة وإعادة إدماجهم في المجتمعات بالتشاور مع أعضاء المجتمع.

2. في عام 1995 شرعت جمهورية جنوب أفريقيا ببرنامج العدالة التصالحية بإنشاء لجنة طوعية للحقيقة والتوفيق Truth and Reconciliation Committee وظيفتها جمع الحقائق حول المنازعات بالطرق الودية والجمع بين الأطراف في حوار يقود إلى حلول ترضي الأطراف.

3. النرويج وفنلندا شرعتا في العمل بنظام العدالة التوفيقية منذ عام 1981م، وتطبيقاتها اقتصرتا على مجال الأحداث الجانحين.

4. في نيوزيلندا بدأت تجربة العدالة التصالحية عام 1981 بإنشاء لجنة استشارية

أهلية للنظر في قضايا إساءة معاملة الأطفال. وقد قامت هذه اللجنة في عام 1983 بإنشاء فرق لحماية الأطفال تضمنت اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الأسرة وتسوية المنازعات العائلية. وتبع ذلك النص على العدالة التصالحية في قانون العدالة الجزائية النيوزيلندي عام 1985.

#### ♦ ثانياً: تعريف العدالة التصالحية للأحداث:

يلزمنا في البداية تحديد العلاقة بين العدالة التصالحية ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى قبل تعريف العدالة التصالحية: -

في الحقيقة لا يعد مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنه سابق لظهور اتفاقية حقوق الطفل، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل (المادة 2)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 5 (ب) و16، الفقرة 1 (د))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية.

إن مفهوم مصلحة الطفل الفضلى هو مفهوم عام ونسبي، يظهر جلياً في الحالات قد تتعارض فيها مصلحة الطفل مع مصلحة غيره كأبويه أو مؤسسة، وهي بذلك تختلف تبعاً لحالة كل طفل يجري عليه تطبيق أحكام القانون الوطني بما يضمن ممارسة تشريعية وعملية تحقق مصلحة الطفل كونه بحاجة لرعاية خاصة تختلف عن البالغين، ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصلحة الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

لذا أن هذا المبدأ ليس قاعدة تشريعية فقط، وإنما يجب أن يقترن هذا المبدأ بإعمال وتطبيق واقعي وعلي ذلك نصت المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

وبموجب هذه الفقرة، يتمتع الطفل بحقه في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص.

ومن المعلوم أن اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت صراحةً إلى مصالح الطفل الفضلى في



موادٌ متعددة وهي المادة 9 بشأن عدم فصل الطفل عن والديه، والمادة 10 بشأن جمع شمل الأسرة، والمادة 18 بشأن مسؤولية الوالدين، والمادة 20 بشأن عدم الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، والمادة 21 بشأن التبني، والمادة 37 (ج) بشأن فصل الأطفال عن البالغين في السجن، والمادة 40 الفقرة 2 (ب) '3' بشأن الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حضور والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون. ويُشار أيضاً إلى مصالح الطفل الفضلى في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الديباجة والمادة 8) وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الديباجة والمادتان 2 و3)، وفي الحقيقة، يرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل.

أما العدالة الجزائية التقليدية للأحداث تعرف بأنها "مجموعة من الأحكام والإجراءات المقررة لتطبيق القانون وإقامة العدل والحد من الجريمة التي يرتكبها الأحداث الجانحين، بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع وإنصاف الضحايا". ولكن فشل نظام العدالة الجزائية في تحقيق غاياتها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام وإتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة كان بمثابة فزاعة لكل ما يعنيه الأمر للتفكير في البديل لهذه العدالة الجزائية التي أصبحت توصف بالعدالة العقيمة سواء للبالغين أو الأحداث على حد السواء، وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه بالعدالة التصالحية<sup>(11)</sup>.

فنظام العدالة الجزائية التقليدي للأحداث<sup>(12)</sup> قد ركز اهتمامه على معاقبة الأحداث الجانحين ولم يعط الجوانب الإصلاحية العناية اللازمة، خصوصاً بعد أن ثبت إلى حد ما بأن العدالة التقليدية لم تحقق أهم الأهداف المرجوة منها المتمثلة بمنع الجريمة وخير دليل على ذلك تكرار الكثير من الأحداث للجرائم خاصة بعد خروجهم من أماكن توقيفهم وأيضاً تزايد معدلات الجريمة في العديد من بلدان العالم، فنظام عدالة الأحداث الجزائي التقليدي لم يحقق الردع بشقوية العام والخاص<sup>(13)</sup>.

وفي هذا الصدد فإن مؤسس العدالة التصالحية "هاورد زاهر" عبر عن فشل العدالة الجزائية بأنها عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة، وجعلها العقاب حكراً على الدولة من جهة أخرى، وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية فكان المولود الجديد

## العدالة التصالحية.

فالعدالة التصالحية تركز بالأساس على الضحية والإهتمام به والإلتفات إلى حاجياته المنصبة أساساً على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة وكذا الإهتمام بكافة الأطراف الأخرى الجاني والمجتمع وهو الإهتمام الذي يسعى إلى إستعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الإجتماعي لمرتكبيها وتعزيز السلم الإجتماعي (14). وهو بصفة عامة للبالغين والأحداث على حد سواء.

ولم يكن مصطلح العدالة التصالحية الوحيد الذي غزا ميادين البحوث الجزائية في أواخر القرن العشرين، فكان هناك مصطلحات أخرى مثل العدالة الجزائية المجتمعية، والعدالة الجزائية التصالحية القائمة على أكتاف المجتمعية، والعدالة المتوازنة، ويقصد بها عموماً اللجوء إلى المجتمع للإسهام في التعامل مع الجريمة والإنحراف (15).

وإن كان في هذا المقام يهمننا تعريف العدالة التصالحية فمنهم من عرفها: "العدالة التصالحية مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية"، وهناك من عرفها: "بأنها بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة".

أما هاورد زاهر فعرف العدالة التصالحية "أنها مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والإستجابة للحاجيات والإلتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الإنسجام الإجتماعي".

أما المصلحة الجنحية بكندا فقد عرفتها: "أنها بمثابة نهج لمعالجة الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات، وتسعى لدعم الأشخاص المتضررين (الضحايا، الجناة، أعضاء المجتمع) وتمكينهم من المشاركة والتواصل بقصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالإرتياح لرأب الصدع وطراً الخلاف". (16)

أما تعريف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة: "بأن العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الطول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة وسيط". أما الفقهاء العرب فمنهم من عرف العدالة التصالحية للأحداث "بأنها نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدى نفسه

والمجتمع الذي وقعت فيه وتهدف العدالة بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع، ولتكون العدالة إصلاحية بالفعل، يجب أن يلعب فيها المجتمع والضحية والمعتدى أدواراً فاعلة " (17).

وهناك أيضاً من عرفها " بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تهدف من خلال برامجها لتجنيب الحدث الذي هو في نزاع مع القانون الخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية، على أن يقوم بإصلاح الضرر الناجم عن فعله المخالف للقانون إقراراً بذنبه، ويكون ذلك بتطبيق نهج تأديبي وتأهيلي من شأنه إعادة دمج في المجتمع وضمنان عدم تكراره لجنوح، بدلاً من معاقبته " (18).

ومحصلة القول، أتفق مع تعريف القاضي الدكتور/ محمد الطراونة للعدالة التصالحية لكونه شاملاً وجامعاً ومانعاً: " بأنها الإجراءات والأليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن اصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما يهدف الى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، أي هي العدالة التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر. " (19)

## "الفرع الثاني"

### "مبررات وفوائد العدالة التصالحية للأحداث"

تقسيم: -

وستتناول بمشيئة الله ذلك في بندين، أولاً: مبررات نظام العدالة التصالحية للأحداث، ثانياً: فوائد العدالة التصالحية للأحداث، وذلك على الوجه التالي: -

♦ أولاً: مبررات نظام العدالة التصالحية للأحداث: -

مبررات العدالة التصالحية لحماية الأحداث بشكل خاص فإنها تركز على المعتدي والضحية والمجتمع، وبذلك تعد العدالة التصالحية وسيلة للإصلاح وجبر الضرر قدر

الإمكان، وبذلك يمكننا القول إن مبررات استخدام العدالة التصالحية لحماية الأحداث تتركز في ما يلي (20): -

1. تساعد المجتمع والضحية والحدث الجانح على القيام بأدوار فاعلة وتعمل على صيانة حقوقهم جميعاً، وبذلك يتم مشاركة الأطراف المعينة بالجريمة والسعي للبحث عن نتائج مقبولة بالإجماع، وبذلك يتم تعزيز النظام والسلم الاجتماعي ورأب العلاقات المتضررة من أجل بناء نسيج الاجتماعي.

2. تهدف إلى إعادة إندماج الأحداث سواء كانوا جانحين أو ضحايا في مجتمعاتهم، كونها - أي العدالة التصالحية - تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

3. التركيز على الضرر الذي لحق بالمجتمع، وتمكن الضحايا من حيث إعادة الاعتبار لهم من خلال مساعدتهم على الإفصاح عن احتياجاتهم والمساهمة الفعالة أو تهدف إلى أن يتحمل الحدث الجانح مسؤولية أفعاله، وحثه على إصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع وإعادة الأمور إلى نصابها، أي أنها تحقق الشراكة الفعلية في التعامل مع الجرم المرتكب وتداعياته، وعن طريق دعوة جميع الأطراف وخصوصاً الجانحين تحمل مسؤوليتهم إعتباراً أن العدالة التصالحية تقوم بالأساس على مفهوم تحمل المسؤولية وتحمل التبعات الناجمة عن الجريمة.

4. تحقيق العدالة التصالحية أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية القمعية من الجريمة عن طريق الكشف عن كل سلوك جرمي وإعتباره مرفوضاً وغير مقبول اجتماعياً.

5. يساعد على التخفيف من إزدحام المحاكم ودور التأهيل والإيواء ذلك إن الإكتظاظ في هذه الأماكن قد ينجم عنه تبادل أنماط الجريمة عند الإختلاط بالإضافة الى المشاكل الاجتماعية الأخرى.

6. تبني أرضية تصالح مستقبلية للوقاية والحد من العود من خلال دعوة الأحداث الجانحين إلى المشاركة في المسارات التصالحية وتغيير سلوكياتهم وذلك لتسهيل إندماجهم في المجتمع.

7. تكون قضايا الأحداث قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من البالغين، لذا فإن إمكانية الإصلاح وإعادة الإندماج تتحقق من خلال العدالة التصالحية بمعدلات أكبر.

8. تساهم العدالة التصالحية بخفض معدلات الجريمة، كونها تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به خلال المحاكمات التقليدية الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الإجتماعية التي تقود إلى الجريمة من أجل معالجتها.

9. تساعد العدالة التصالحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجزائية التقليدية.

10. تساهم العدالة التصالحية بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة التصالحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج التحويل والمساعدة القانونية والعمل للمصلحة العامة وبرامج الرعاية والتأهيل.

11. الأخذ بنظام العدالة التصالحية يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة الاندماج والتأهيل والأخذ بأساليب التدابير غير الاحتجازية.

#### ♦ ثانياً: فوائد العدالة التصالحية للأحداث:

بخصوص فوائد العدالة التصالحية المادية والمعنوية فقد أظهرت برامج العدالة التصالحية من خلال تطبيقها على أرض الواقع فوائد عديدة حيث تضيف إلى العدالة الجزائية التقليدية من حيث أنها: (21)

1. تنظر إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية: فبدلاً من تعريف الجريمة بأنها انتهاك للقانون فقط، تتنبه إلى أن الجرائم تؤذي الضحايا والمجتمعات وحتى المعتدين أنفسهم.

2. تشرك عدداً أكبر من الأطراف: فبدلاً من منح الأدوار الرئيسية للدولة والمعتدى، تشرك العدالة التصالحية الضحايا - إن رغبوا بذلك - المجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني.

3. تقيس النجاح بمعايير مختلفة: فبدلاً من قياس كيفية إيقاع العقوبة، تقيس حجم الضرر الذي جرى إصلاحه أو تجنبه، وبذلك يتم رد الاعتبار للضحايا وإشعارهم بكرامتهم، حيث يتم إتاحة الفرصة لإصلاح الضرر ويكون إما بالتحذير الرسمي أو الاعتذار بشكل شخصي أو التعويض المادي.

4. تدرك أهمية اشراك المجتمع المحلي ومبادراته في التعامل مع الجريمة والحد منه، بدلاً من ترك مسؤولية التعامل مع مسألة الجرائم للحكومة وحدها.

5. تعزيز إحساس الأحداث بكرامتهم وقيمتهم الذاتية وإشراكهم بالدور الإصلاحي في المجتمع وإعادة دمج الأحداث بالمجتمع وإعادة تربيتهم من طريق الانحراف وإلى الطريق السوي لتأدية دور بناء في المجتمع.

6. الاستعاضة عن إجراءات حجز الحرية باستخدام التدابير غير سالبة للحرية كأسلوب يعزز العدالة الجزائية ضمن مفهوم حديث من خلال تفعيل وتطوير أساليب تشريعية جديدة ذات علاقة بما يسمى بالعدالة التصالحية، التي تعطي للحدث مرتكب الجريمة الفرصة لاصلاح ذاته.

7. تخفيف العبء عن المحاكم في مجال العدالة الجزائية، وإشراك المجتمع صاحب الولاية العامة في مجال حماية الاحداث الجانحين على أساس المشاركة في تحمل المسؤولية، وبالتالي تخفيف الجهود وترشيد النفقات وتوفير الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة بنظام العدالة الجزائية التقليدي.

### "الفرع الثالث"

#### "التفرقة بين العدالة الجزائية والتصالحية"

وفقا لما ذكر أعلاه فان هذا يقودنا إلى التفرقة بين نظام العدالة الجزائية والتصالحية حيث أن هناك فروق جوهرية بينهم وهو ما يُظهر تقييماً لنظام العدالة التصالحية وذلك على الوجه التالي: (22)

1. إن العدالة الجزائية تهتم بالمعاقبة على الجريمة وتركز بشكل أساسي على ثلاثة أسئلة، من ارتكب الجريمة؟ أي القوانين أخطرت؟ ما الذي يجب فعله لمعاقبة المعتدي أو معالجاته؟ بينما العدالة التصالحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدى نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه وتهدف العدالة التصالحية بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة المعتدى إلى مكان منتج في المجتمع. وعليه فإن العدالة التصالحية تركز على ثلاثة أسئلة: ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟ ما الواجب فعله لتصويب الوضع أو اصلاح الضرر؟ من المسؤول عن إصلاح الضرر؟ .

2. إن العدالة الجزائية تعتبر الجريمة فعل ضد الدولة و انتهاك القانون بينما العدالة التصالحية تعتبر الجريمة فعل ضد الشخص آخر والمجتمع وهي بالفعل نظرة أكثر شمولية.
3. تسعى العدالة الجزائية إلى مساءلة المعتدى بينما تعرف العدالة التصالحية المساءلة بأنها تحمل للمسئولية واتخاذ الخطوات لاصلاح الضرر.
4. في العدالة الجزائية تتحكم أنظمة العدالة الجزائية في الجريمة، بينما في العدالة التصالحية يتم التحكم في الجريمة كامن في المجتمع.
5. في العدالة الجزائية تعتبر الجريمة فعلاً فردياً بمسئولية فردية وهو فعل ضد الدولة وانتهاكاً للقانون بينما العدالة التصالحية تعتبر الجريمة فعلاً يترتب عليه مسئولية ذات بعدين فردي واجتماعي وأن الفعل ضد الضحية والمعتدى والمجتمع في آن واحد.
6. العدالة الجزائية تركز على الإعتماد على العاملين الإحترافيين، بينما العدالة التصالحية تركز على تدخل مباشر للمشاركين وأن كان نظام العدالة التصالحية يركز أيضاً على العاملين المختصين في مجال الأحداث على عكس العدالة الجزائية التي لا تركز على التخصص.
7. في العدالة الجزائية تعتبر العقوبة أسلوب ناجح و التهديد بها يردع عن ارتكاب الجريمة وأن العقوبة تغير السلوك، بينما العدالة التصالحية تعتبر أن العقوبة وحدها ليست ناجحة في تغيير السلوك و تضر بانسجام المجتمع و تسيء إلى العلاقات الجيدة.
8. تقيس العدالة الجزائية النجاح بمدى إيقاع العقوبة وما تحققه من ردع علم وخاص والتركيز على تحديد الذنب واللوم (هل اقترف الجرم؟) ، بينهما العدالة الرضائية تقيس النجاح بحجم الضرر الذي جرى إصلاحه أو تجنبه والتعويض كطريقة لاصلاح الطرفين والهدف المصالحة و الإصلاح و بذلك فإن التركيز على حد المشاكل والمسؤوليات والواجبات (ما الذي يجب فعله) .
9. يلعب المجتمع دوراً أساسيا في عملية العدالة التصالحية للأحداث والمجتمع هو الميسر في العملية التصالحية ولذا تعتبر تلبية إحتياجات الضحية والمعتدى والمجتمع في العدالة التصالحية ضرورة تدخل في جلب أهدافها على أساس الشراكة بينهم في إصلاح الضرر، بينما في العدالة الجزائية دور المجتمع مهمشاً وتمثله الدولة ولذا فإن العدالة الجزائية تتمحور بشكل أساسي حول المعاقبة على الجريمة أن للأسرة دور فعال في نظام

العدالة التصالحية في إعادة إصلاح الضرر وإعادة دمج الحدث في المجتمع على عكس نظام العدالة الجزائية يكون دور الأسرة مهماً والضحايا في نظام العدالة الجزائية هامشيون في مجريات التعامل مع الجريمة، بينما الضحايا في نظام العدالة التصالحية محورون في مجريات التعامل مع الجريمة.

10. في نظام العدالة الجزائية إن الإستجابة تركز على سلوك المعتدي السابق، بينما في العدالة التصالحية فإن الإستجابة تركز على العواقب الضارة السلوك المعتدى والتركيز على المستقبل.

11. في نظام العدالة الجزائية فإن المعتدي يعرف بنواقصه، بينما في نظام العدالة التصالحية يعرف المعتدي بقدرته على التكفير عن خطئه، لذا فإن العدالة الجزائية للأحداث تنظر على أن الحدث الجانح منتهك للقانون إضافة إلى أنه ضحية الظروف الاجتماعية ونفسية وغيرها، أما العدالة التصالحية فإنها تنظر إلى الحدث الجانح على أنه ضحية لهذه الظروف وبحاجة لحماية ورعاية.

12. إن نظام العدالة الجزائية للأحداث أقدم كتنظيم وكسياسة جزائية للتعامل مع الأحداث من نظام العدالة التصالحية والتي هي أسبق منها كممارسته طبيعية للشعوب.

13. العدالة الجزائية تركز على العلاقة المبنية على الخصومة ولذا فهي تركز على الأدلة والاثبات لتجريم أو ابراء المتهم ولذا فانه يغلب عليها الجانب القضائي والقانوني وبالتالي فإنها تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية، بينما العدالة التصالحية تركز على الحوار والتفاوض لإصلاح الضرر وتعمل على تقريب وجهات لنظر بين الاطراف وتهدف الى توثيق العلاقات الاسرية والاجتماعية ويغلب عليها طابع إجتماعي وتجنب الدخول في دائرة التقاضي.

14. إن نظام العدالة التصالحية للأحداث أكثر مواءمة للمبادئ والمعايير والإتفاقيات الدولية مقارنة بنظام العدالة الجزائية لما يوفره للأحداث من المصلحة الفضلى ويهتم بإحتياجاتهم ويراعي ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية وغيرها وإعادة دمجهم في المجتمع، بينما العدالة الجزائية تهدف إلى إيقاع العقوبة وإن كانت مخففة وإن العدالة التصالحية إستغاضة عن العقوبة بصفة التدابيرة التقومية والإصلاحية والتأهيلية وهو منهج حديث للسياسة الجزائية في مجال عدالة الأحداث.

15. إن للأسرة دور فعال في نظام العدالة التصالحية و في إعادة اصلاح الضرر و



إعادة دمج الحدث في المجتمع على عكس نظام العدالة الجزائية يكون دور الأسرة مهماً.

16. إن نظام العدالة التصالحية للأحداث يوفر الوقت والجهد والنفقات و يقلل من نسبة أعداد الموقوفين و المحكومين مقارنة بنظام العدالة الجزائية.

17. إن احتمالية العود عن الجنوح في نظام العدالة الجزائية للأحداث أقل منها في العدالة التصالحية لما تسببه اجراءات التوقيف واحتجاز الأحداث في العدالة الجزائية من التأثير سلباً على نفسية وتطوير الأسلوب الجرمي لديهم بمعنى احتمالية تكرار الجنوح في حالة تطبيق العدالة الجزائية تكون أكبر من إذا ما طبقت العدالة التصالحية.

18. الضحايا في نظام العدالة الجزائية هامشيون في مجريات التعامل مع الجريمة، بينما الضحايا في نظام العدالة التصالحية محوريون في مجريات التعامل مع الجريمة.

وأخيراً نضرب المثال التالي لتحديد أسلوب التعامل والفروق بين نظامي العدالة الجزائية والعدالة التصالحية<sup>(23)</sup>: "زيد فتى عمره 15 سنة كان تلميذ مدرسة حتى سن 12 سنة حين اضطر لترك المدرسة احتياج، فقد اختفى والده من حياتهم و امه كانت معاقة و كان لديه ستة أخوة أصغر منه، و كان عليه مساعدة أمه في رعايتهم. وظل زيد يبحث عن عمل، لكنه وجد صعوبة في ذلك لأنه غير متعلم. و لم يكن في المنزل ما يكفي لاطعام الأسرة أو كسوتها. و ذات يوم طلبت والدته زيد منه الذهاب إلى المتجر لشراء الطعام للعشاء، وبالفعل اشترى الطعام لكنه سرق قطعة من الشوكولاته وهو خارج من المتجر، فألقى الشرطة القبض عليه واقتادوه إلى مخفر الشرطة".

و لذا فان العدالة الجزائية كنظام تقليدي فإن تركيزه يكون منصبا على إجابة على ثلاثة أسئلة: من ارتكب الفعل؟ ما القوانين التي انتهكت؟ ما الواجب عمله لمعاقبة المعتدي أو معالجته؟. لكن العدالة التصالحية تركز على الإجابة على ثلاثة أسئلة مختلفة تماماً: ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟ وما الواجب فعله لتصويب الأمر أو إصلاح الضرر؟ من المسؤول عن إصلاح الضرر؟. وبالتالي النهجان مختلفان تماماً.

"المطلب الثاني"

"برامج العدالة التصالحية للأحداث"

تمهيد وتقسيم:

العدالة التصالحية عرفت الكثير من البرامج خصوصاً في البلدان التي ظهرت فيها منذ

الستينات بكندا والولايات المتحدة الأمريكية، فالعدالة التصالحية بمفهومها الحديث ثمرة كفاح المجتمعات المدنية من خلال حركات الدفاع عن حقوق الضحايا، ولعل مصطلح *restauare* اللاتيني المشتق منه تسمية العدالة التصالحية يعني إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد<sup>(24)</sup>. وهناك العديد من البرامج وآليات العدالة التصالحية ومع أنها ليست خاصة بالأحداث الجانحين بل تستعمل للبالغين أيضاً إلا أنه كثر استعمالها في مجال العدالة التصالحية للأحداث. وهو ما يوجب علينا تناول صور العدالة التصالحية في فرع أول، والإجابة بعد عرض تلك الصور والبرامج للعدالة التصالحية على السؤال الهام ما هي وظيفة العدالة التصالحية في ضوء السياسة الجزائية المعاصرة هي عدالة بديلة أم موازية أم مساندة؟ في فرع ثاني وذلك علي النحو الآتي: -

### "الفرع الأول"

#### "صور نظام العدالة التصالحية للأحداث"

##### تقسيم:

من المعلوم أنه هناك العديد من البرامج وأساليب وصور للعدالة التصالحية من نظام الإنذار الرسمي، ونظام الوساطة الجزائية، ونظام هيئات الأحداث (مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية)، ونظام الاجتماعات العائلية، ونظام الجلسات المستديرة، وهو ما سوف نتناوله في خمسة بنود على النحو التالي:

#### ♦ أولاً: نظام الإنذار الرسمي *apolice caution*:

نظام الإنذار الرسمي أو التحذير من الشرطة يستخدم في حالة الأحداث الجانحين، وذلك بعد موافقة الوالدين أو في جرائم كبار السن أو من يعانون من أمراض نفسية، ويسجل الإنذار أو التحذير في سجل الشرطة وذلك في حال وجود أدلة كافية للتقديم للمحاكمة مع إقرار الحدث صراحة، وموافقته على التسجيل ذلك في جرائم غير خطيرة ولأول مرة، ويتم النظر فيها إلى عمر مرتكب المخالفة، والوضع النفسي للمتهم، وعلاقته بالضحية، وإستعداد مرتكب الجريمة للإعتذار، أو تقديم إقتراح يصلح الأمور بين الطرفين<sup>(25)</sup>. ومن الممكن أن يقرر ضباط الشرطة زيارة منزل الحدث الجانح قبل التوصل إلى قرار بشأن الخطوات التي سيتخذونها بحقه كما يمكن إستخدام التحذير مرفقاً بالإشراف من قبل مراقب السلوك على سبيل المثال. وهو نظام شائع من الشرطة في إنجلترا ويتم إستخدام هذا الأسلوب "التحذير

المشروط" الذي يشمل على تحذير وطلب تحقيق شرط معين، كأن يسجلوا في عيادة للمعالجة من الإدمان، ويشمل أخذ أساليب الإنذار أو التحذير المشروط الناجحة - التي تدار بشراكة مع الشرطة وخدمات مراقبة السلوك - على التحويل عن مقاضاة الأحداث الجانحين المتهمين حيازة كميات قليلة من المخدرات بشرط أن يحضروا جلسات للإرشاد/ التثقيف حول المخدرات تشمل على معالجة تأهيلية عند الضرورة، ومن الممكن أن يكون هذا النوع من البرامج فعالاً في التقليل من عدد الجناة الأطفال المحكوم عليهم بدفع غرامات و/ أو السجن على خلفية جرائم حيازة المخدرات (26) ولذا فإننا نوصي بإعطاء الأجهزة الشرطة بعض الصلاحيات القانونية التي تنطوي على نوع من المرونة والهادفة إلى منحها سلطات أوسع للعفو عن بعض الجرائم البسيطة، والأخذ بالآليات الإنذار أو التحذير الشرطة كما هو مطبق في إنجلترا، وأني أعتقد بأن أسلوب الإنذار الرسمي هو أحد صور نظام الحفظ تحت شرط في نوعية معينة من الجرائم، ونوعية خاصة من المتهمين، مع وجوب تسجيله في سجل الشرطة كسابقة ولكنها ليست للادانة ولكن يعدد بها ولو أدبية عند ارتكاب جرائم جديدة.

#### ♦ ثانياً: نظام الوساطة الجزائية mediation :

الوساطة بين الجانح والضحية عرف هذا النموذج تطوراً كبيراً في أمريكا الشمالية وأوروبا وهو بمثابة المكنة التي تجمع إرادياً أو رضائية الضحية بالجانح في إطار مهيكّل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحايد. إن هذا النموذج كان موضوعاً لأولى التجارب وذلك في سنة 1970 بأوتاوا بكندا (27) وعم بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 أو عرف ب (v. o. m) victim/ offender – mediation) ووجد هذا الأسلوب صدق له في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا وباقي أنحاء العالم (28)، ويطبق هذا النظام سواء على البالغين أو الأحداث على حد سواء.

وتتيح عملية الوساطة بين الضحية والمعتدى الجانح الفرصة للضحايا بمقابلة المعتدين في إطار منظم آمن وفتح نقاش حول الجريمة بواسطة أشخاص متدربين، بمساعدة وسيط مدرب، يتمكن الضحايا من إخبار المعتدين بأثر الجريمة المادي والمالي والعاطفي، والحصول على إجابات عن إسئلتهم حول الجريمة والمعتدين أنفسهم، والمشاركة بشكل مباشر في تطوير خطة تعويض ليسد المعتدون دينهم للضحايا ولكن لا يجب أن ينصب

التركيز الأساسي للعملية على التوصل إلى التسوية، مع أن معظم الجلسات تنتهي بإتفاق خطي موقع (29) أما الأحداث فيتاح لهم الفرصة لرواية جانبهم من الموضوع وتحمل المسؤولية المباشرة من خلال الإيتان بشكل من أشكال التكفير عن الذنب، ولتطبيق نظام الوساطة الجزائية للأحداث يجب مراعاة الشروط الآتي: - (30)

1. رضا كافة أطراف العلاقة من الحدث الجانح والضحية وأجهزة العدالة بانتهاج نظام الوساطة.

2. ضرورة إقرار الحدث الجانح صراحة بإرتكاب الجريمة وخطئه.

3. مراعاة عدم تعرض الضحايا للآذى بأي طريقة والتنبه لحساسية احتياجات الضحايا.

4. مراعاة السرية وعدم الإفصاح عن إجراءات الوساطة.

5. التنفيذ الطوعي لإجراءات الوساطة من طرف الحدث الجانح.

6. إثبات الوساطة والإتفاق ويوثق خطياً.

7. موافقة جميع أطراف العلاقة بإتفاق الوساطة.

8. الوسيط يكون مؤهلاً وحيادياً وأن يتم إدارة الوساطة دون تحيز لأي طرف لتحقيق العدالة.

9. في حالة فشل الوساطة أو عدم تنفيذ بنود الوساطة من طرف الحدث الجانح لا يعتد بإقرار الحدث الجانح الذي تم أثناء عملية الوساطة وإحالة الجريمة لنظام العدالة الجزائي التقليدي.

ومن الأمثلة على نظام الوساطة للأحداث الجانحين في أوروبا القانون الفرنسي ما نصت عليه المادة 12 / 1 من المرسوم رقم 174 - 45 من المرسوم الصادر سنة 1945.

وفي النظام العربي اخذ القانون التونسي في قانون مجلة حماية الطفل الصادر في عام 1995 في الباب الثالث بعنوان: الوساطة في الفصول (113 و 114 و 115 و 116 و 117) بنظام الوساطة الجزائية. المشرع الجزائري، وكذلك الأمر فعل كما نص المشرع الفلسطيني في المادة (23) من مشروع قانون حماية الاحداث لسنة 2014 علي نظام الوساطة وهو أحد أوجه أو نماذج العدالة التصالحية وأكثرها إنتشاراً.

### ♦ ثالثاً: نظام هيئات الأحداث (مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية) :-

تتألف المجالس الإصلاحية عادة من مجموعة من المواطنين المدربين الذي يعقدون لقاءات علنية وجهاً لوجه مع الأحداث المعتدين التي أمرتهم المحكمة بالمشاركة في هذه العملية وتتوصل المجالس إلى إتفاقات عقوبات مع المعتدين، وتراقب التزامهم بها، وترفع تقارير حول الالتزام بالتنفيذ إلى المحكمة<sup>(31)</sup> حيث أن الاجتماعات تكون بناء على أمر المحكمة أو النيابة العامة.

ويناقش خلال هذه الاجتماعات التصالحية مع المعتدين الأحداث طبيعة الجريمة وعواقبها السلبية، وما يمكن أن يترتب عليها حال تحولها للقضاء، ومال لها من آثار سلبية على الضحية وعلى المعتدي نفسه وعلى المجتمع أيضاً وبعدها يتم الإتفاق على الإجراءات المترتبة على المعتدي للتكفير عن ذنبه، وبعد فترة زمنية محددة يرفع المجلس تقريره إلى محكمة الأحداث بخصوص التزام المعتدي بالعقوبات المتفق عليها<sup>(32)</sup>.

ولا شك أن مجلس المجتمع المحلي الإصلاحي نسخة حديثة من تقليد مجتمعي سائد أقدم بكثير للمعاقبة على الجرائم، معروف بعبارة عامة بـ " مجالس الأحياء " أو " مجالس المجتمع التحويلية " أو - عندما ينطبق الأمر على الأحداث - " هيئات الأحداث "<sup>(33)</sup> وتشمل أهداف المجالس الإصلاحية على مايلي: -

1. تعزيز ملكية المواطنين لنظامي العدالة الجزائية وعدالة الأحداث من خلال إشراكهم بشكل مباشر في عملية تحقيق العدالة.
2. منح الضحايا وأفراد المجتمع الفرصة لمواجهة المعتدين حول سلوكهم بطريقة بناءة.
3. منح المعتدين الفرصة لتحمل المسؤولية الشخصية والمباشرة للأذى الذي الحقوه بالضحايا والمجتمع.
4. إيجاد تبعات مجتمعية هادفة للأنشطة الإجرامية، وبالتالي التقليل من الاعتماد المكلف على نظام العدالة الجزائية الرسمي<sup>(34)</sup>.

ولنضرب مثلاً على نظام مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية<sup>(35)</sup> المثال التالي أنه: " إجتماع المجلس الإصلاحي للنظر في قضية طفل عمره 17 سنة قبض عليه وهو يقود

شاحنة والده ومعها علبة بيرة مفتوحة، وقد حكم القاضي على الفتى بالمثل أمام مجلس إصلاحي ليقرر شكل مراقبة السلوك الذي يجب إتخاذه بحقه وفي جلسة دامت 30 دقيقة، طرح المواطنون أعضاء المجلس العديد من الأسئلة على الفتى، ثم إنتقلوا إلى غرفة للتداول حول العقوبة المناسبة وقد جلس الشاب ينتظر قرار المجلس بقلق لأنه لم يعرف إن كان عليه أن يتوقع قراراً أصعب أو أسهل بكثير من مراقبة السلوك العادية، ولدى عودة المجلس، شرح الرئيس الشروط الأربعة لإتفاقية مراقبة سلوك المعتدي وهي:

- البدء بالعمل من أجل دفع مخالفاته المرورية.
- الإلتحاق بدورة تدريبية حول القيادة دفاعية لدى الشرطة.
- الخضوع لتقييم مستوى تعاطي الكحول.
- كتابة تقرير طوله ثلاثة صفحات حول الأثر السلبي للكحول على حياته وقد وقع الفتى على الإتفاقية، ورفع بعدها للرئيس الجلسة "

#### ♦ رابعاً: نظام الإجتماعات العائلية offender mediation – victim :

تستند الإجتماعات العائلية إلى تقاليد عمرها مئات السنين في حل النزاعات والعقوبات لدى شعوب الماوري في نيوزيلندا وأمجته في تشريعاتها الجزائية سنة 1989م بتسمية family group conference مما يجعله الأكثر مؤسساتية من بين النماذج للعدالة التصالحية<sup>(36)</sup>. ويمارس هذا الأسلوب في إستراليا بتسمية young offenderact وكثيراً ما تستخدم الإجتماعات العائلية كشكل آخر من أساليب التحويل الذي تستخدمه الشرطة، ويعرف بنموذج إقليم واجا (طوره مركز شرطة اقليم واجا، ويستخدم هذا النهج ضباط الشرطة أو مسؤولين من المدارس بعد إجتماعات عائلية وتيسيرها)<sup>(37)</sup>.

ويستخدم بالولايات المتحدة ويعرف بـ restorative conferance ويكندا forum de justice commumautaire. أما في أوروبا فاللجوء الى هذا الأسلوب بشكل أقل، إذ في بلجيكا والدنمارك هذه التجربة طبقت في جنوح الأحداث<sup>(38)</sup>، والإجتماعات العائلية يعد بمثابة وساطة موسعة بالنظر للأطراف المشاركة والتي يبرز من خلالها الميسر أو الوسيط المدرب.

وقد تم حل العديد من النزاعات من خلال الإجتماعات العائلية، بما فيها المتعلقة

بالسرقة والحرق العمد والإعتداءات البسيطة والجرائم المتعلقة بالمخدرات وتخريب الممتلكات، وفي بعض الولايات في إستراليا قضايا إساءة معاملة الأطفال، وفي نيوزيلندا إستخدامات الإجماعات العائلية في جميع جرائم الأحداث، إلا في أشد جرائم الجنوح عنفاً وخطورة<sup>(39)</sup>. ويستخدم عملية الإجماعات العائلية في المدارس ودوائر الشرطة ومكاتب مراقبة السلوك وبرامج الرعاية داخل المؤسسات وبرامج المجتمع للوساطة وجماعات الأحياء.

وتهدف الإجماعات العائلية الى توفير آلية للتعامل بفاعلية وعدد مع المعتدين الأطفال وضحايا الإعتداءات وأي أشخاص آخرين تأثروا بسلوك الحدث الإجرامي، وتهدف إلى تحويل الأحداث المعتدين عن نظام المحاكم بالإضافة إلى إعادة دمجمهم في المجتمع وإشعارهم بالذنب ومنحهم فرصة المشاركة الفاعلة في عملية إصلاح الضرر، وبالتالي التأسيس لإعادة الثقة بشكل تدريجي بين المعتدي وأسرههم والمتأثرين بشكل مباشرة بالجريمة وأسرههم<sup>(40)</sup> كما أن هذا النظام أو الأسلوب يسمح بإشراك أسرة الحدث المعتدي وأصدقائه المقربين في عملية التعامل مع عواقب فعلته والسماح لجميع المشاركين بالتعامل مع المسائل المختلفة، ليس فقط على مستوى النقاش المنطقي، بل على المستوى العاطفي أيضاً، والتأسيس لإعادة الثقة بشكل تدريجي بين المعتدين وأسرههم والأشخاص المتأثرين بشكل مباشر بالجريمة<sup>(41)</sup>.

حيث تعتبر مشاركة جميع الأطراف في هذه الإجماعات طوعية وبالإضافة الى الضحايا والمعتدين وأفراد أسرهما وأصدقائهما والداعمين الرئيسيين لهما، يمكن أن يحضر الإجماعات المعلمون والأقارب والنظراء والأصدقاء الراشدون والأشخاص المرجعيون من المجتمع المحلي حيث يتم جمعهم عن طريق ميسر أو وسيط مدرب في هذا المجال لمناقشة أثر الجريمة عليهم وعلى الآخرين، وكيفية إصلاح الضرر حيث يتصل ميسر الإجماع بالضحايا والمعتدين لشرح العملية لهم ودعوتهم لحضور الإجماع، ويطلب منهم تحديد أهم الأشخاص في نظام الدعم الخاص بكل منهم، والذين سيتم دعوتهم للمشاركة أيضاً، وفي العادة يبدأ الإجماع بوصف المعتدين للحادثة ومن ثم يصف المشاركون الآخرون أثرها على حياتهم ومن خلال هذا الوصف يواجه المعتدون أثر سلوكهم على الضحايا والأشخاص المقربون منهم وأسره المعتدين وأصدقائهم، كما يحظى الضحايا بالفرصة للتعبير عن مشاعرهم وطرح الأسئلة حول الحادثة وبعد نقاش معمق لأثار الحادثة يطلب

من الضحايا تحديد النتائج المرجوة من الإجتماع وبهذه الطريقة يمكن للضحايا المساعدة في صياغة الواجبات التي ستفرض على المعتدين ويساهم جميع المشاركين في عملية حل المشاكل لتحديد أفضل طريقة يصلح فيها المعتدون الضرر الذي تسببوا به، وتنتهي الجلسة بأن يوقع المشاركون على إتفاق يحدد التوقعات والإلتزامات (42)

#### ♦ خامساً: نظام الجلسات المستديرة *community restorative board*:

مورس هذا الأسلوب في الأوساط الشعبية في كندا وشمال الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت بمصطلح *sentencing cercles* ولم يجد هذا الأسلوب طريقاً لممارسته في أوروبا إلى اليوم عدا بعض الممارسات القليلة في إنجلترا<sup>(43)</sup>. والجلسات المستديرة للحكم إستراتيجية مصممة ليس لمعالجة السلوك الإجرامي للمعتدين فحسب، بل للنظر في إحتياجات الضحايا والأسر والمجتمعات، حيث يشارك في الجلسات ضباط الشرطة والمحامون والقضاة والضحايا وأسرهم المعتدون وأفراد المجتمع للتداول الى إجماع حول خطة الحكم تستجيب لمخاوف وإحتياجات جميع الأطراف المعنية<sup>(44)</sup> وبذلك فإنهم يبحثوا معاً عن تفاهم حول الحادثة، ويحددون الخطوات اللازمة معاً للمساعدة في عملية تعافي جميع الأطراف المعنية والحد من الجرائم في المستقبل.

والجلسات المستديرة إستخدمت للتعامل مع الجرائم الخطيرة والعنيفة وهو ما يميزها عن غيرها من النماذج الأخرى إلا أنها ليست مناسبة للتعامل مع جميع الجرائم، بل تتفاوت التفاصيل لعملية الجلسات المستديرة للحكم من مجتمع لأخر، هي مصممة محلياً لتلبية إحتياجات المجتمع المحلي وثقافته، وهناك عوامل تحدد ملاءمة عملية الجلسات المستديرة للحكم لتناول قضية ما، منها شخصية المعتدين وصدق نواياهم وعلاقتهم بالمجتمع ومساهمة الضحايا، وتفانى جماعات الدعم الخاصة بالمعتدي والضحية، كما أنها تتطلب الكثير من العناء والوقت، لذا لا يجب إستخدامها كثيراً مع الجرائم البسيطة ومن يرتكبون الجرائم لأول مرة<sup>(45)</sup>. وتتمثل أهداف الجلسات المستديرة للحكم في ما يلي<sup>(46)</sup>:

1. تعزيز عملية تعافي جميع الأطراف المتأثرة.
2. منح الأحداث المعتدين الفرصة للتكفير عن ذنبهم.
3. تمكين الضحايا وأفراد المجتمع والأسر والمعتدين من خلال منحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم وتحمل مسؤولية مشتركة في التوصل إلى حلول بناءة.



4. معالجة الأسباب المؤدية إلى السلوك الإجرامي.
5. خلق حس إجتماعي لما لذلك من أثر في حل النزاعات.
6. تعزيز قيم المجتمع وتشاركتها.

وهذا وتنطوي الجلسات المستديرة للحكم على إجراءات متعددة الخطوات ومنها ما

يلي:

1. مشاركة الحدث المعتدي أو الجانح في إجراءات الجلسة.
2. جلسة مستديرة لتعافي الضحايا: تهدف لإخراج الضحية من الآثار السلبية والنفسية من جراء الإعتداء.
3. جلسة مستديرة لتعافي المعتدي وتهدف لإعادة الحدث الجانح إلى مجتمعة وإلى الطريق السوي.
4. جلسة مستديرة للحكم: حيث يتم فيها التوصل إلى إجماع جميع عناصر الجلسة بالحكم.
5. جلسة لمتابعة ومراقبة التقدم الذي يحرزه الحدث الجانح وهي ما يسمى " بالمتابعة اللاحقة " (47).

وبذلك فإن نجاح عملية الجلسة المستديرة للحكم شكلاً كبيراً عن الشراكة بين نظام العدالة الجزائية الرسمي للأحداث والمجتمع كما يجب أن تكون إجراءات التنفيذ للقرار مرنة للغاية.

ولنضرب مثلاً لهذا النموذج من أنظمة العدالة التصالحية: " كان فتى عمره 16 سنة يقود سيارة بطيش عندما إصطدم بسيارة الضحية وهو رجل في منتصف العمر وألحق بها ضرراً كبيراً كما ألحق ضرراً بسيارة الشرطة. (48) تحدث الضحية في الجلسة المستديرة حول صدمته العاطفية عندما رأى ما حدث لسيارته وأدرك تكاليف تصليحها (لم تكن السيارة مؤمنة) ثم عبر أحد رجالات المجتمع المحلي الذي عقدت فيه الجلسة المستديرة والتي شملت عم المعتدي عن إستيائه وخيبة أمله الشديد بالفتى، وقال إن هذه الحادثة وغيرها من جرائم الفتى السابقة قد ألحقت العار بأسرته ولفت الى أنه في الأيام الخوالي كان الفتى يضطر الى دفع تعويض كبير لأسرة الضحية نتيجة لسلوكه، وبعد أن إنتهى من

الكلام مررت الريشة "أداة الكلام" إلى الشخص التالي في الدائرة وكان شاباً تحدث عن مساهمات المعتدي في المجتمع ولطفه مع كبار السن، وإستعداده لمساعدة الآخرين في إصلاح أمور في منازلهم.

وبعد سماع كل ذلك تحدث القاضي والمدافع العام - الذي كان يجلس في الدائرة أيضاً - وسألاً إن كان هناك من يريد إضافة شيء فتحدث ضابط الشرطة - الذي تضررت سيارته - لصالح المعتدي، وإقترح أنه عوضاً عن سجنه يجب السماح للمعتدي بالإلتقاء به بشكل منتظم لتلقي الإرشاد وخدمة المجتمع وبعد سؤال الضحية والمشتكي إن كان لدى أي منهما إعتراض وافق القاضي على الإقتراح، كما أمر بتعويض الضحية وطلب من الشاب الذي تكلم لصالح المعتدي بأن يوفر له بمتابعة في تقديم الإرشادات "

وصفوة القول، أن أساليب العدالة الإصلاحية تختلف من مجتمع لآخر، وداخل نفس المجتمع تختلف من منطقة إلى أخرى، فما يتناسب مع سكان المدن الكبرى والمجتمعات المختلطة، لا يتناسب مع مجتمعات القرى والأرياف، وهذا الأمر ينطبق على كافة مجتمعاتنا الفلسطينية، وإن كنت أؤيد تطبيق نظام الوساطة الجزائية الذي اختاره المشرع الفلسطيني كأحد انظمة العدالة التصالحية لإنسجامه ولتوافقه مع موروثنا الثقافي وعادات المجتمع.

### "المطلب الثالث"

"العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والأقليمية"

#### تقسيم:

وسوف نستعرض في هذا المطلب للاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية والعربية المعنية بالعدالة التصالحية بشكل خاص حسب الترتيب الميلادي لنفاذها وذلك في اربعة عشر بند علي النحو التالي:

#### ♦ أولاً: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان روما 1950م: -

حيث أشارت المادة (17) منه الى حق الأم والطفل للحماية الإجتماعية والإقتصادية، كما قدمت مجموعة من التدابير الإجرائية التي تسمح للأطفال بممارسة حقوقهم وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الشؤون الأسرية المعروضة على السلطات القضائية (49).

#### ♦ ثانياً: القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام 1967م:

حيث تطرق القانون للتدابير البديلة سواء الجزائية أو التربوية، كما تطرقت للمساعدة

التربوية وما لها من أثر في حماية الأحداث والضحايا والمعرضين للخطر، بالإضافة إلى وضع تعريفات ومبادئ أساسية وأحكام عامة في وضع الحدث والمسؤوليات الجزائية له ونظام محاكم الأحداث.

#### ♦ ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي/ كينيا عام 1981:

لقد ذكرت المادة (17) من الميثاق المذكور صراحة كفالة حق التعليم للجميع، و المادة (18) منه إلى حقوق الطفل والتقدير بما رمت إليه الإتفاقيات والعهود الدولية، كما أقرت المادة (5) منه لكل فرد الحق في إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وإمتهانه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة.

أما المادة (7) من الميثاق فقد كلفت بعض الحقوق مثل حق التقاضي للجميع، ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، يليه حق الدفاع بما ذلك الحق في إختيار مدافع عنه، وحق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة، ومنعت إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل ولا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت إرتكابه، ولا عقوبة إلا بنص. (50)

#### ♦ رابعاً: ميثاق الطفل العربي الموقع بتونس عام 1983م: -

من المعلوم أن دولة فلسطين من ضمن الدول العربية الموقعة والمصادقة على هذه الميثاق مما يجعلها ملتزمة بها، حيث تضمن الميثاق على عدة مبادئ لرعاية وحماية الطفولة ومنها: الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، كونها تعتبر الحل الجذري لقضايا الطفولة، وأن رعاية الطفولة من الجنوح خير من علاج الجنوح بعد إرتكابه، مع إيجاد إطار تشريعي يكفل ويضمن كافة حقوق الطفل، مع توفير الإرادة السياسية وإتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

#### ♦ خامساً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدينا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

لعام 1985م قواعد بكين: -

حيث أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد

في (ميلانو) خلال الفترة 8 / 26 - 6 / 9 / 1985 إلى اعتماد القواعد المشار إليها أدناه، حيث ترى أن القضاء جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون عوناً على حماية الأطفال والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

حيث نصت القواعد (10 و 11 و 12) من القواعد بكين المذكورة: " إلى اللجوء الى تحويل الأطفال عن المحاكم الرسمية إلى برامج مجتمعية غير سالبة للحرية، واللجوء الى التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وشددت على تفعيل برامج التأهيل التي تزود الطفل بالإنسان اللازم من تعليم أو عمل أو إقامة، على أن ينظر في قضايا الأحداث على وجه الإستعجال دون تأخير "

كما نصت القاعدة (17 / 1 / 2 / 3 / 4) على تشجيع الذهاب الى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وبذلك فإن قواعد بكين مقسمة إلى ستة أجزاء تشتمل على المبادئ العامة، والتحقيق والإدعاء، والتقاضي، والتكييف القانوني للجرم، والمعاملة خارج مؤسسات الرعاية، والمعاملة داخل مؤسسات الرعاية والبحوث الخاصة بها، ووضع السياسات والتقييم.

#### ♦ سادساً: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

وهي الإتفاقية التي انضمت إليها الدولة الفلسطينية كما سبق الإشارة إليها، حيث نجد الأشارة وبشكل واضح لجوهر العدالة التصالحية في الفقرة الثالثة من المادة (40) من الإتفاقية المذكور والتي جاء نصها كالآتي: " تسعى الدول الأطراف لسن قوانين وإجراءات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعي أنهم إنتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك وأثبتت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: -

- تحديد سن دينا للمسؤولية الجزائية.
- إتخاذ تدابير عند الإقتضاء، بعد إستجوابها، لمعاملة الأطفال هؤلاء دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً "

♦ سابعاً: مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع حنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة (45 / 14) بتاريخ 14 / 12 / 1990م:

تستند مبادئ الرياض التوجيهية الى إفتراض أن الحد من إنحراف الأحداث جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع، وبالتالي تتبنى توجهاً يتمحور حول الطفل وتفضل البرامج الوقائية التي تركز على رفاهية الأطفال ونمائهم، ولذا ركزت على تفضيل دور المجتمع والأسرة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال دينياً وذهنياً وعلى الدور التشاركي في المؤسسات الحكومية والمدنية المعنية بالتعامل مع الأحداث والأسرة (المدرسة والمجتمع المحلي والأعلام والمؤسسات الإجتماعية والتشريع وإدارة نظام عدالة الأحداث والشرطة) فالدور التشاركي بين البرامج المجتمعية المختلفة هي الوسيلة لتعزيز رفاهية للأطفال ومعالجته للأوضاع السلبية (51).

♦ ثامناً: القواعد النموذجية لدينا للأمم المتحدة بشأن التدابير غير الإحتجاجية "قواعد طوكيو" 1990م: -

تهدف هذه القواعد الى تعزيز مشاركة المجتمع بشكل أكبر في إدارة العدالة الجزائية خاصة فيما يتعلق بمعاملة المعتدين، وتعزيز شعور بالمسؤولية نحو المجتمع لدى المعتدين، وتجسد هذه القواعد مفاهيم العدالة التصالحية وتشجع على تطويرها (52).

وقد نصت القواعد على إجراءات غير إحتجاجية في مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة وإصدار الحكم، وتغطي مسائل ما بعد المحاكمة مثل: -

1. العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
2. إخلاء السبيل المشروط.
3. العقوبات التي تمس حالة الفرد (الحدث) القانونية.
4. العقوبات الإقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية.
5. الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
6. الأمر برد الحق الى المجني عليه أو تعويضه.
7. تعليق الحكم أو تأجيله.
8. الوضع تحت الإختبار والإشراف القضائي.
9. الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
10. الإحالة الى مراكز المثول.

## 11. الإقامة الجبرية.

12. أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة إحتجازية.

♦ تاسعاً: مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين 1990:

حيث بدأ الإهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لأول مرة بصفة رسمية عام 1990م، في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في كوبا بمدينة هافانا، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومية NGOs في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر، حيث تم أيضاً مناقشة خطورة مشكلة الجريمة وأبعادها والصعوبات التي تواجه أجهزة ملاحقتها من تحريات ومحاكمة من النواحي المالية والإقتصادية.

♦ عاشرًا: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين 1995:

عقد المؤتمر المذكور في القاهرة عام 1995، حيث طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية، في سياق تطوير نظام العدالة الجزائية وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وقد نجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها، توطئة لمناقشتها على هامش مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، غير أن مجموعة العمل رأت أن مسألة العدالة التصالحية على درجة عالية من الأهمية تقتضي إدراجها ضمن الأجندة الرئيسية للمؤتمر، مما أدى إلى رفع المسألة إلى الإجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ومن خلال الأعمال التحضيرية توفرت المعلومات حول فلسفة العدالة التصالحية (الوساطة) (53) -

▪ دليل العدالة التصالحية restorative justice handbook الذي قدم تعريفاً متفقاً عليه للعدالة التصالحية ومبادئها وبرامجها النموذجية.

▪ بيبليوغرافيا bibliography يصنف قائمة الكتب والبحوث والأعمال المتعلقة بالعدالة التصالحية على مستوى العالم.

في عام 1997، قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجزائية بإعداد أجندة المؤتمر العاشر وأدرجت في البند الرابع موضوع: الجاني والضحية - المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة:

accountability offender and victim and fairness in the justice process.

وقد تأكد بذلك أن هذا الموضوع قد فتح الباب أمام مناقشة مسألة العدالة التصالحية في أروقة المنظمة الدولية.

♦ الحادي عشر: القانون النموذجي للأحداث الذي أعتده مجلس وزراء العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 266 - د12 بتاريخ 9 / 11 / 1996م: -

لقد تضمن هذا القانون النموذجي العربي والذي يعتبر إسترشادي للدول العربية الإطار العام والناظمة لحماية الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف: من إنشاء محكمة ونيابة وشرطة المتخصصة في قضايا الأحداث. وما يهمننا في موضوع البحث هو النص على التدابير الإصلاحية من إلزام الحدث بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية مع الأخذ بعين الإعتبار تناسب التدبير مع سن الحدث، وكذلك وضع الحدث تحت المراقبة الإجتماعية في بيئته الطبيعية، والإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث، كما شمل القانون النموذجي تدابير للرعاية الأحداث ومنها التوبيخ والتحذير، ومنعه إيجاد أماكن معينة، ومنعه من مزاوله عمل معين، وكذلك تسلم الحدث لأبويه أو أحدهما أو من له ولاية أو وصاية أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أسرة بديلة تتعهد برعايته أو جهة مختصة برعاية الأحداث.

♦ الثاني عشر: مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية (اعلان فيينا) من 10 - 17 ابريل 2000م:

وفي عام 1999 أعدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر التاسعالشار إليها أعلاه مشروع الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، مع الإشارة بوضوح في الفقرة (25) من الإعلان الى العدالة التصالحية والطلب من الدول الأعضاء مراجعة معاملة ضحايا الجريمة وإدخال اليات التوفيق بين الجاني والضحية، كما تضمن الإعلان دعوة الأمم المتحدة الى إعتتماد معايير وقواعد خاصة للعدالة التصالحية في أعقاب إعتتماد الإعلان المشار اليه من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر. علما بأن المؤتمر نادي ايضا بالتنسيق الدولي وإصلاح نظام العدالة الجزائية. وكما تم إستحداث أليات جديدة للوساطة والعدالة الإصلاحية التي تصان فيها حقوق ومصالح كل من الضحية والجناة والمجتمع في نفس الوقت وذلك بموجب القرار 13 و 14 و 24 و 27 و 28 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا.

### ◆ الثالث عشر: قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة:

لقد طرأت نقلة كبيرة على الإهتمام بالعدالة التصالحية حيث تبني المجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً يدعو الدول الأعضاء لتطوير برامج العدالة التصالحية، وقد أُلحِق بالقرار وثيقة أُطلق عليها المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في الأمور الجزائية *basic principles on the use of restorative justice programs in criminal matters*.

حيث قامت مجموعة العمل المعنية بالعدالة التصالحية بتجميع كافة التجارب والمقترحات الدولية وخرجت بمشروع موحد تم تعميمه على الخبراء والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وقد تجاوزت بعض الدول مع المشروع وأثرته بملاحظات نابغة من تجارها العملية وتطبيقاتها المحلية ومن بين تلك الدول، كندا، إيطاليا، نيوزيلندا، إستراليا وجنوب أفريقيا، وكانت النتيجة التوصل إلى وثيقة محددة تعرف بمسودة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للعدالة التصالحية *UN basic principles on the use of restorative justice* وتتكون الوثيقة من (23) مادة مصنفة الى خمسة أقسام: -

▪ القسم الأول: ركز على تعريف بعض العبارات المحورية في ميدان العدالة التصالحية (الوساطة) ، دون التعرض إلى تعريف العدالة التصالحية (الوساطة) نفسها، بإعتبارها عبارة حديثة وقابلة للتطور من خلال البرامج والإجتهادات المتلاحقة ومن أهم العبارات التي عرفت في هذا القسم عبارات: -

- برامج العدالة التصالحية *restorative justice programs* .
- عمليات التصالح *restorative process* .
- أطراف العدالة التصالحية *parties of restorative justice* .
- المسهل أو المساعد على إجراءات التصالح *facilitator* .
- القسم الثاني: تناول إستعمال برامج العدالة التصالحية، مع إشتراط توفير البرامج في جميع مراحل النزاع وحرية الإختيار للأطراف.
- القسم الثالث: حدد إجراءات تشغيل برامج العدالة التصالحية وأهمية تنظيمها بموجب القوانين الوطنية وبيان معايير إجرائية ومهنية خاصة.



▪ القسم الرابع: عني بالأشخاص والجهات التي تقوم بتسهيل عمليات التصالح والخصائص التي ينبغي أن يتميزوا بها مثل المعرفة بالعبادات والتقاليد المحلية والعدل والسياسة الحسنة.

▪ القسم الخامس: ركز على دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير إجراءات وبرامج العدالة التصالحية بصفة مستمرة ودراسة مخرجاتها وتقييم نتائجها وإنعكاساتها على حالة الأمن والاستقرار في المجتمع. (54)

♦ الرابع عشر: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك عاصمة تايلند 2005:

وبلغ التركيز على العدالة التصالحية ذروتها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك عاصمة تايلند خلال الفترة من 18 - 25 أبريل 2005، حيث تلاحظ إهتمام مختلف دول العالم بمسألة العدالة التصالحية، وهي تتسابق في عرض تجاربها وتطبيقاتها أمام المشاركين في المؤتمر الذي تجاوز عددهم 2300 من ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء. وانتهى المؤتمر الحادي عشر في إعلانه الختامي إلى اعتماد النص الخاص بالعدالة التصالحية معدلاً على النحو التالي: "نسلم بأهمية مواصلة تطوير السياسة والإجراءات والبرامج في مجال العدالة التصالحية بغية تقليص كمية القضايا في المحاكم الجزائية كما نسلم بأهمية التشجيع على إدماج نهج العدالة التصالحية في ممارسات العدالة الجزائية حسبما هو ملائم".

علماً بأن العدالة الجزائية أو التصالحية لا تعتمد فقط على الوثائق المتحمورة حول الطفل فقط، بل غيرها من الوثائق، ويظهر الجدول أدناه ملخصاً للوثائق الدولية المتعلقة بإدارة عدالة الأحداث (55).

موثائق غير متمحورة حول الأطفال	موثائق متمحورة حول الأطفال
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التابع للأمم المتحدة	اتفاقية حقوق الطفل
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع للأمم المتحدة	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

موثيق غير متمحورة حول الأطفال	موثيق متمحورة حول الأطفال
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد العنصري	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن التدابير الاحتجائية " قواعد طوكيو " (1990)	
القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء	
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	الميثاق الافريقي لحقوق رفاهية الاطفال
الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (والبروتوكولات المرفقة بها)	الاتفاقية الاوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل
الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والبروتوكول الاضافي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	

## "المبحث الثاني"

## "نظام الوساطة لحماية الأحداث"

## "كنموذج لتطبيق نظام العدالة التصالحية"

## تمهيد وتقسيم:

لقد ذكرنا آنفاً بأنه حتى وقت قريب لم يكن هناك يوجد أي آلية أو نموذج للعدالة التصالحية بصورته الحديثة وفقاً للتشريعات الوطنية المعينة بعدالة الأحداث، وأن نموذج الصلح أو التصالح في المواد الجزائية والتي من الجائز تطبيقها على الأحداث الجانحين هي من الأنظمة التقليدية التصالحية ولكونها ليست بأي حال من الأحوال تعتبر من النماذج التأهيلية للأحداث الجانحين التي تتضمن تدابير الرعاية أو الحماية أو التأهيل أو تعويض المجني عليه من الضرر الذي لحق به أو الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة.

وكذلك الحال، فإنه من الجهة العملية أو التطبيقية فإن الحلول العشوائية من قبل رجال العشائر أو الإصلاح في فلسطين بفض النزاعات الجزائية بين الأطراف والتي تعتمد في نهاية المطاف على تعويض المجني عليه والوصول إلى حلول وسطية بين أطراف النزاع لا تعتبر بأي حال نموذج أو آلية للعدالة التصالحية الحقيقية تتوافق مع الأنظمة الحديثة في تأهيل وإصلاح الأحداث وإعادة إدماجها في المجتمع كونها تتعارض مع حقوق الطفل الأساسية وعدم مراعاتها لقواعد حقوق الإنسان أو أسس الإصلاح الجزائي. علاوة على ذلك فإن الحل العشائري أن كان تتفق مع طبيعة الدعوى المدنية إلا أنه يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية لمخالفه ذلك للنظام العام، وإن كان يقف تأثيرها على مايلي:

1. نزع فتيل الأزمة بين أطراف النزاع.

2. إنهاء الدعوى الجزائية في حال كانت الجريمة محل الحل العشائري من الجرائم التي تنتهي بالصلح أي تسقط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي أو الصلح أو التصالح بدفع مبلغ مالي للدولة في مقابل إنهاء الدعوى الجزائية.

3. في الجرائم الأخرى التي لا تسقط بالصلح أو التصالح ويبقى بها الحق العام إذا تم التصالح أو الصلح عن طريق رجل الإصلاح فإن تأثيرها هو تخفيف العقوبة وفقاً لأحكام

المادتين (99 و 100) من قانون العقوبات الساري رقم 16 لسنة 1960 وقفا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وبإمعان النظر في الأفاق المستقبلية، ولكون قانون حماية الأحداث لسنة 2016 صدر كقرار بقانون وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدلة لسنة 2003م بسبب تعطل المجلس التشريعي، بأنه يجب تطبيق نظام الوساطة لحماية الأحداث الوارد في المادة (23) من قانون حماية الأحداث المذكور.

إن نظام الوساطة الجنائية لحماية الأحداث ليس بالنظام الحديث فقد عرفته العهود الأولى للمجتمعات، وكذلك فقد انتشر في التشريعات المقارنة الحديثة، وكنتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية أن اتجهت معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام الوساطة في المواد الجزائية، ففي إنجلترا تمارس فيها الوساطة، والنمسا أخذت بهذا النظام، منذ سنة 1988، وألمانيا التي طبقت، منذ سنة 1990، كما أقرته إسبانيا في سنة 1992، وبلجيكا في سنة 1994<sup>(56)</sup>، وقد عرفت أيضاً كل من يوغسلافيا ورومانيا وفنلندا والصين نظام الوساطة لحماية الأحداث (مجالس التراضي)، ففي يوغسلافيا سابقاً يوجد مجلس للتصالح (الوساطة) في كل إقليم ينظر المنازعات وتتألف هذه المجالس من ممثلين ينتخبهم الشعب من أفراد لهم سمعة اجتماعية طيبة، وكل مجلس يتكون من ثلاثة من المحكمين الشعبيين، وهؤلاء ينتخبون رئيساً من بينهم، وتتم الإجراءات أمام هذه المجالس شفاهية ومباشرة، وتنظر المنازعة أماما لمجلس بناء على شكوى المجني عليه، وإذا فشل المجلس في إجراء التسوية بين المجني عليه والجاني ومن حق المجني عليه أن يتقدم بالشكوى إلى المحكمة الجزائية، وذلك خلال الثلاثة أشهر، كما نص قانون الإجراءات الذي بدأ العمل به، في 1 من يولييه سنة 1985<sup>(57)</sup>، وكذلك عرفت رومانيا أيضاً الوساطة (مجالس التراضي) وذلك بالقانون رقم 59، لسنة 1986، وتختص بنظر المنازعات التي تحال إليها من المحاكم، ولهذه المجالس سلطة توقيع الغرامات<sup>(58)</sup>، وفي الصين حيث تعد من أوائل الدول التي أرست الرضائية كشكل مشروع للتصرف في الجرائم، فمنذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية، في عام 1949، بادرت العديد من المقاطعات والأقاليم هناك بإصدار مراسيم لإنشاء أجهزة الوساطة، وفي 25 فبراير 1954 م أصبح لزاماً على الحكومة المركزية أن تؤيد هذه المبادرات، وذلك بإصدار القواعد العامة الخاصة بتنظيم لجان التفاوض، ولكن السلطات الصينية في الحقيقة أضفت ببساطة طابعاً شرعياً على ممارسة قديمة جداً،

ولجان الوساطة عبارة عن مؤسسات غير رسمية شيدت على مبدأ الاستقلال الشعبي، والذي بمقتضاه ينظم الشعب بنفسه إدارة الحياة اليومية؛ بأن يحل بنفسهم نزاعاته الخاصة، وقد بلغت نسبة لجان العدالة اليومية إلى حد يوازي معدل نمو الشعب الصيني بحيث إن جميع المدن الصينية تشتهر بوفرة أجهزة التفاوض الخاصة بها وبكثرة القضايا المنتهية.<sup>(59)</sup> وكذلك نجد في الهند شكلاً آخر من الوساطة حيث نجدها إجبارية وليست اختيارياً قبل التوجه إلى المحاكم، فنظام الوساطة لحماية الأحداث هو أسلوب قديم وإن كان تم تنظيمه حديثاً ونطاق تطبيقه واسع وإن كان يختلف من ولاية إلى أخرى<sup>(60)</sup>، وبذلك نلاحظ مدى انتشار النظام وتطبيقه في القانون المقارن.

وبعد تلك النبذة، ولغايات البحث ولاهمية شرح نظام الوساطة، نقسم هذا المبحث إلى ثمانية مطالب متخذين من النموذج الفرنسي وال فلسطيني للوساطة لحماية الأحداث أساساً للدراسة الوارد في قانون حماية الأحداث، مقارنة مع الأنظمة القضائية الأخرى وبخاصة الفرنسي وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى وضع خطة استراتيجية لتطبيق نظام الوساطة تضمن نجاحها.

- المطلب الأول: ماهية نظام الوساطة لحماية الأحداث ونشأته.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام أساس الوساطة الجنائية.
- المطلب الثالث: نطاق نظام الوساطة الجنائية.
- المطلب الرابع: إجراء نظام الوساطة الجنائية.
- المطلب الخامس: آثار نظام الوساطة الجنائية.
- المطلب السادس: الوساطة لحماية الأحداث في الشريعة الإسلامية.
- المطلب السابع: تقييم نظام الوساطة الجنائية.
- المطلب الثامن: الوساطة لحماية الأحداث في النظم القانونية المقارنة.

## "المطلب الأول"

ماهية نظام الوساطة لحماية الأحداث ونشأته: -

### تمهيد وتقسيم:

لقد حظيت الوساطة بأكبر قدر من الاهتمام بين الباحثين والممارسين العاملين في

مجال فض المنازعات،<sup>(61)</sup> بالرغم من أن الوساطة ليست جديدة وليست غريبة المنشأ، فقد كانت جزءاً من الثقافات البدائية، ولها تقاليد راسخة في الصين وعند العرب، فقد أصبح الاهتمام بالوساطة في نهاية القرن العشرين ظاهرة تستدعي الانتباه.

ذلك إن عدم الرضا عن التكاليف المالية، والإنهاك الانفعالي، والتمزق الناتج عن إجراءات المحاكم المناوئة مثل التقاضي، جعل الوساطة بمنزلة حجر الزاوية لحركة الحلول البديلة للنزاعات في البلدان المختلفة.<sup>(62)</sup> وإنم نأهم ما تقوم به الوساطة لحماية الأحداث هو البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصاً يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل، وذلك عن طريق تدخل ثالثي سمي الوسيط<sup>(63)</sup>، وقد أثار ظهور الوساطة لحماية الأحداث التساؤل الآتي: هل تتجسد الوساطة لحماية الأحداث نحو سياسة جنائية جديدة، وللإجابة على هذا التساؤل في المباحث الآتية علينا أن نتعرض لماهية الوساطة لحماية الأحداث في المطالب الآتية:

▪ الفرع الأول: تحديد مفهوم الوساطة الجنائية.

▪ الفرع الثاني: نشأة الوساطة لحماية الأحداث في فرنسا.

▪ الفرع الثالث: مبررات نظام الوساطة الجنائية.

▪ الفرع الرابع: صور نظام الوساطة الجنائية.

## "الفرع الأول"

### تحديد مفهوم الوساطة الجنائية:

الوساطة في اللغة، إسم للفعل وسط، ووسط الشيء، صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.<sup>(64)</sup>

أما اصطلاحاً فقد أضحي مفهوم الوساطة لحماية الأحداث من المصطلحات القانونية الحديثة،<sup>(65)</sup> وتأثراً بما ورد من توصيات في المؤتمرات والندوات الدولية، حيث أخذت الوساطة الجنائية - إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض النزاعات الجزائية - مكانة متميزة في الاجراءات الجنائية الحديثة، وترسخت نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد إجراء خاص - خارج الإطار التقليدي للقضاء يسهم في حل النزاعات والتخفيف عن

المحاكم، وقد أعطت نتائج ايجابية في عدد من البلدان، لا سيما أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا، سنة 2000، ناشد الدول لإيجاد آليات العدالة التصالحية بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر لقي القبول والتقنين في كثير من دول العالم<sup>(66)</sup>، هذا ولم يقم المشرع الفرنسي بوضع تعريف للوساطة الجنائية، ويرجع ذلك إلى رغبة أعضاء البرلمان الفرنسي في عدم وضع تحديد مقيد للوساطة، ولذلك تكفل الفقهاء الغربيون بوضع ذلك التعريف، فهناك من يعرفها بأنها كل طريقة غير شكلية للحل بطريق الغير للمنازعات التي كان من الواجب أن يتم حلها بطريق القاضي في الإجراءات الشكلية<sup>(67)</sup>، أو أنها الإجراء الذي يقوم به طرف محايد للبحث عن حل نزاع نتيجة ارتكاب جريمة<sup>(68)</sup>، وكذلك عرفت أنها: الوساطة في أبسط أشكالها عملية يساعد طرف ثالث من خلالها طرفين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع القائم بينهم، وتعتمد القوة الكامنة في هذه العملية على الفرصة المتاحة لخصمين أو أكثر، لفحص المشكلة القائمة في اجتماعات خاصة ومشاركة، بهدف إيجاد حل يقوم على فوز كل من الخصمين (فوز/ فوز)، وهو حل يعترف بصورة كافية بالمصالح الفريدة، والمشاركة لكل منهما حتى يتبع لهما بالإختيار الحر التخلي عن الطرق الأخرى لحل النزاع، مثل الطرق القانونية، أو الإلتجاء للعبة القوي<sup>(69)</sup>.

وفي تعريف آخر: يقصد بالوساطة الجنائية: العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) على الوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة - غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بجريمة بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه) والذي كان من المفترض أن يفصل فيه (أي النزاع الناشئ عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجنائية المختصة<sup>(70)</sup>، أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على إقتراح النيابة العامة، ويستمد وجودها من التصالح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤولية الجنائية وتكليفه بتعويض المجني عليه<sup>(71)</sup>، أو بتعبير آخر: هو إجراء تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى لهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه، ووضع نهاية للإضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه<sup>(72)</sup>، هذا وقد وضع الفقهاء العرب تعاريفهم، فمنهم من عرف الوساطة بأنها: نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية<sup>(73)</sup>، وهناك من عرفها بأنها: إجراء تملكه النيابة العامة ابتداءً بما بها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجنائية، وذلك بصدد نزاع مطروح

أمامها، وبهدف إنهاء هذا النزاع على نحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء<sup>(74)</sup>، وكذلك عرفت بأنها: تعتبر أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجنائية، وتتماثل مع الصلح في جوهره باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي<sup>(75)</sup>، واخيراً عرفت بأنها: إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على إتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة<sup>(76)</sup>، وهناك من الفقه المصري من يرى أن الوساطة تعتبر تطبيقاً لنظام الصلح، أو بالأحرى هي بمنزلة مجالس صلح<sup>(77)</sup> فالصلح والوساطة من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطر، ويضمن تعويضاً فعالاً عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، وبهما يمكن تجنب العقوبات السالبة للجريمة قصيرة المدة<sup>(78)</sup>، وبذلك تدخل الوساطة في مفهوم الصلح بمعناه الواسع<sup>(79)</sup>، إذن الوساطة هي أسلوب توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الاجتماعية<sup>(80)</sup>.

ومن خلال هذه التعريف سواء في الفقه الغربي أو العربي يتضح ما يأتي: -

1. إن الوساطة تمثل طريقاً ثالثاً يمكن للنيابة العامة أن تتجه إليه من طريقين تقليديين، الأول: هو الأمر بالحفظ، والثاني هو متابعة الإجراءات<sup>(81)</sup>.
2. إن الوساطة لحماية الأحداث تفترض أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وملاءمة إجراء الوساطة، والتي تقدرها النيابة العامة بناء على سلطتها التقديرية<sup>(82)</sup>، فهي نوع من التفريد الإجرائي للدعوى.
3. إن جوهر الوساطة هو رضاء أطراف النزاع<sup>(83)</sup>، وهو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية، باعتبارها أحد صور نظام العقوبات الرضائية.
4. إن مهمة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة لحماية الأحداث من الناحية الإجرائية دون الموضوعية<sup>(84)</sup>، وبالتالي فإن الخصوم هم من يحددون مصير النزاع وليس الوسيط، ولكن الوساطة هدفها الأساسي يجب أن يكون الوصول إلى حل للنزاع الذي يحقق التوافق والتفاهم بين الأطراف المختلفة<sup>(85)</sup>.
5. الوساطة لحماية الأحداث تهدف من ناحية أولى إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه، ومن ناحية ثانية تساعد في حماية



النظام العام، وفي النهاية فإنها تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من جراء ارتكاب الجريمة، ودون اتخاذ رد فعل سريع بصددها، فهي - بحق - تعد تعبيراً عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية<sup>(86)</sup> وإصلاح الجاني، وهي تندرج بتلك المنزلة تحت تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد الهادفة إلى تأهيل المتهم وإنسانية الجزاء الجنائي<sup>(87)</sup>.

6. إن طبيعة الوساطة وغيرها من صور العدالة الجنائية الرضائية لا تخرج عن كونها بديلاً يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم حلاً ناجعاً، وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي، وإنما تكمله وتسهم في تحقيق أهدافه، ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة<sup>(88)</sup>.

7. لا شك أن للوساطة دوراً اجتماعياً في نطاق القانون الجنائي لا يمكن إنكاره، وبخاصة في الوساطة العائلية والأسرية، إلا أن الوساطة ذات اتجاه تصالحي تدخل في مفهوم العقوبة الرضائية كأحد أنظمتها<sup>(89)</sup>.

8. إن الوساطة لحماية الأحداث تتميز عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة، ففي التحكيم يمكن للمحكم أن يفرض حكماً ملزماً للطرفين، بعكس الوسيط الذي لا يفرض حلاً، ولكن يساعد الأطراف في إيجاد حل<sup>(90)</sup>، كما تتميز الوساطة عن الصلح، والتي هي اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم، أو التنازل الأحادي، أو التبادلي، عن إدعاءاتهم وحل النزاع يتم باتفاق الأطراف ولا يفرض عليهم، ويلجأ إليها الأفراد بمطلق إرادتهم، بعكس الوساطة التي تتقرر بقرار من وكيل النيابة العامة، كما أن دور المصلح في التدخل بين الأطراف يكون أكثر عمقاً مقارنة بدور الوسيط<sup>(91)</sup>، ولكن يمكن وصف الوساطة لحماية الأحداث بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية، أو عدالة انتقالية من العقوبة للتفاوض<sup>(92)</sup>، وبعد هذا الاستقراء لتعاريف الوساطة المختلفة، فإنني أضع تعريفي للوساطة الجنائية بأنها: نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين، الجانح والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي، للوصول لتسوية النزاع، أو إنهاء الإضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى، فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية.

## "الفرع الثاني"

### نشأة الوساطة لحماية الأحداث في فرنسا

سنتناول - بمشيئة الله تعالى - نشأة الوساطة لحماية الأحداث في فرنسا، مع تناولنا لبعض الصور القريبة من نظام الوساطة لحماية الأحداث، وذلك في الفرعين الآتيين، وذلك على النحو الآتي: -

#### ♦ الصور القريبة من نظام الوساطة الجنائية: -

##### - أولاً: الوساطة الشرطةية: -

يتضح من خلال التحقيقات والدراسات، بأن قضايا المشاجرة والشغب البسيط والمنازعات العائلية، حتى ولو كانت مقترنة بإيذاء، فإن الشرطة الفرنسية تميل إلى ترجيح الحل التصالحي، حيث تستخدم الشرطة آلية دفتر الأحوال لحفظ القضية بعد اعتذار الجاني أو تعويض المجني عليه، وتعهد به بعدم التكرار، وبذلك تعقد الشرطة إتفاقيات بين الجاني والمجني عليه مبنية على الرضائية، وبذلك تشتمل هذه الإتفاقيات الخفية على أمثلة مؤثرة للرضائية، وهكذا يصل رجل الشرطة عن طريق دفتر الأحوال إلى تسوية المنازعات<sup>(93)</sup>، ونتيجة لهذه الممارسة العملية لرجال الشرطة للوساطة، إنتاب أعضاء النيابة العامة في باريس حالة من الإشمئزاز لرؤيتهم لرجال الشرطة، وقد تحولوا إلى قضاة للدعوى الجنائية، ولذا فقد طالبوهم بالتوقف عن الإدارة الخفية لهذه الدعوى، وبذلك أصدرت نيابة باريس عام 1978، توجيهات بذلك، وأرسلت إلى مختلف أقسام شرطة باريس، وكان رد فعل رجال الشرطة على هذه التوجيهات أن تبنت الشرطة لمدة زمنية وجيزة إستراتيجية حديثة، وقد تمثلت هذه الإستراتيجية في نقل كل القضايا ودون تمييز إلى النائب العام، بهدف إثقال كاهل نيابة باريس بالملفات، وبعد يومين فقط فعندما توارى وكلاء النيابة خلف الملفات فقد كان لزاماً عليهم أن يطالبوا رجال الشرطة بأن يكونوا على قدر من التعقل، وأن ينتقوا كل القضايا التي يتم إحالتها، وهكذا دعمت آلية التصالح التي تباشرها الشرطة، وكتب للرضائية البقاء على قيد الحياة، وفي نهاية تاريخ هذا الصراح أضفت الشرطة الباريسية طابع الشرعية على ممارستها الخفية لأسلوب الوساطة<sup>(94)</sup>.

##### - ثانياً: الوساطة العمالية:

حيث يقوم مفتشوا العمل بمباشرة بعض أنشطة الوساطة في الساحة العمالية، سواء

بين العمال وأصحاب العمل، أو في المنازعات الجماعية بين الآخرين والنقابات العمالية، وهم يتمتعون بقدر كبير من السلطة التقديرية فيما يتعلق بالجرائم العمالية، وقد أقرت تلك السلطة نصوص الإتفاقيات الدولية للرقابة على العمل سنة 1947<sup>(95)</sup> وبالتالي فإن الوساطة العمالية ليست وساطة جنائية.

#### - ثالثاً: الوساطة التعليمية:

حيث نصت عليها المادة 1 / 12 من المرسوم الصادر سنة 1945م، وهو إجراء يستهدف تأهيل القاصر، وهو ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا بعد تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، وبذلك تكون طابعاً تربوياً وهو إجراء متاح أمام المحكمة، أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهما أحد الخيارات المتاحة لهم، فالوساطة التعليمية ليست وساطة جنائية بالمعنى الدقيق<sup>(96)</sup>.

#### - رابعاً: الوساطة للقصر:

تستند تلك الوساطة الى المادة 1 / 12 من المرسوم رقم 174 - 45 الصادر في 2 فبراير سنة 1945، حيث يعرض نائب الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على القاصر الإجراء التأهيلي بالرغم من أن الجريمة لم تحدث ضرر للغير، ولذلك فإن هذا النظام هو إجراء تأهيلي وتعويضي دون أن يكون بالفعل تصالح بين الجاني والمتهم القاصر، وهو صالح في كل مراحل الدعوى الجنائية، ولا يؤدي الى إنقضاء الدعوى الجنائية، فيقف أثره عند مجرد إثباته في ملف الدعوى التي تواصل سيرها برغم قبول القاصر لما عرضه عليه نائب الجمهورية من تدابير<sup>(97)</sup>، وتخرج هذه الوساطة عن نطاق بحثنا لتعلقها بالقصر.

#### ♦ الوساطة لحماية الأحداث المفوضة قضائياً: -

تبدأ التجارب الاولى للوساطة الجنائية في فرنسا مع مطلع الثمانينيات من القرن الماضي<sup>(98)</sup>، بناء على مبادرات من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بل وقضاة الحكم بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك<sup>(99)</sup>، فالنصوص جاءت بعد الممارسة العملية، وتكشف الممارسات العملية عن سياسة جنائية فعلية، حيث لا تركز هذه الممارسات على انقضاء القضاء الرسمي، فالأمر يتعلق بإثبات فكر مختلف وأشكال مختلفة لحل المنازعات، وليس فقط عمليات التخفيف من عبء المحاكم<sup>(100)</sup>، ولقد لعبت الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دوراً بارزاً من أجل اعتراف المشرع

بإجراء الوساطة<sup>(101)</sup>، وبخاصة في مدينتي (Strasbourg, Paris)، وكذلك فإن الدولة لعبت دوراً فعالاً في تطور تجارب الوساطة، كما أن تشريعات Badinter بشأن مساعدة ضحايا الجريمة كان لها الفضل في إنشاء أول جمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذلك الدعم الذي قدمته اللجنة القومية للوقاية من الجنوحية (CNPD) في تطور تجارب الوساطة ونموها<sup>(102)</sup>.

وتدرجياً أصبحت الوساطة لحماية الأحداث تمثل إحدى الوسائل الرئيسية التي أعطت لها وزارة العدل الفرنسية أولوية في مواجهة الجريمة، وفي أكتوبر سنة 1992، أصدرت ثلاث مذكرات توجيهية لتعريف مجال تطبيق الوساطة لحماية الأحداث وتعميم هذه التجربة على جميع أنحاء الجمهورية<sup>(103)</sup>، وبذلك وافقت فرنسا مؤخراً وبصعوبة بالغة على إدخال فكرة الوساطة الجنائية، ولتجنب أي انفصال استحدث نوعاً من تشابك العلاقات بين الوسيط والسلطة القضائية، فالوساطة الفرنسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجهاز القضائي<sup>(104)</sup>، ولقد اتضح ذلك بتدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2 - 93 الصادر في 4 يناير 1993، الذي أضفى صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجنائية، وبذلك فإن عملية إنشاء الوساطة لحماية الأحداث مرت بمراحل كثيرة، يمكن إجمالها في مرحلتين: الأولى: مرحلة التجارب (ما قبل الاعتراف التشريعي) والثانية: مرحلة الاعتراف التشريعي وذلك على التفصيل الآتي: -

#### ▪ أولاً: مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي "مرحلة التجارب العملية"

لقد ذكرنا آنفاً مدى أهمية دور كل من النيابة العامة، والقضاة، وجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، ووزارة العدل الفرنسية في إنشاء نظام الوساطة لحماية الأحداث وانتشاره بعدما فشل النظام العقابي التقليدي بمعالجة منازعات الأفراد، وهذا يستدعي منا إيضاح دور المؤسسات في انتشار تجارب الوساطة في فرنسا على الوجه الآتي: -

1. دور أعضاء النيابة العامة والقضاة في انتشار تجارب الوساطة: -

من المستقر عليه أن أول تجربة للوساطة تتمثل في تجربة "valence" وذلك من خلال إنشاء جهتين للتوفيق أو المصالحة conciliation في مايو 1985، وذلك في اثنتين من أحياء هذه المدينة، ولذلك فإن غالبية تجارب الوساطة قد تمت بناء على مبادرات من أعضاء النيابة العامة والقضاة<sup>(105)</sup>، ولا يقتصر دور النيابة العامة على إنشاء تجارب الوساطة،

ولكن في الأساس القانوني لوجود الوساطة ومدى شرعية هذه التجارب، وقد جاءت هذه الفرصة عند عقد أول مؤتمر في "ستراسبورج" في المدة من 31 مايو إلى أول يونيو 1985م، وكان عنوانه "حقوق ضحايا الجريمة"، التعويض - التوفيق أو المصالحة" وقد نظم هذا المؤتمر بمعرفة جمعية ال ACCORD ونقابة المحامين وبمشاركة وزارة العدل، وقد عرض Jean - Dominique Alzueta وهو وكيل نيابة باريس بحثاً تحت عنوان: "سياسة التوفيق أو المصالحة بمصلحة المجني عليهم في قانون العقوبات" (106)، وقد وجاء فيه:

لا يوجد أي نص يخول صراحة النيابة العامة دوراً في هذا الخصوص، وأنه بناء على تفسير جديد لوظيفة الإدعاء، والتي تقوم بها النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتصرف بما يتلاءم مع مصير المجني عليه، وذكر النصوص التي تصلح أساساً تستند إليه الوساطة لحماية الأحداث، وهي المواد (40، 458، 469 - 1، 469 - 3) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالذات المادة 40 من القانون وهي بشأن ملاءمة الإدعاء (107)، وتأكيداً لهذه المشروعية قامت النيابة العامة بعقد إتفاقات مع جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة بمقتضاها تستطيع هذه الجمعيات ممارسة الوساطة في القضايا التي ترسلها إليها، فضلاً عن إعداد نموذج للتقرير الذي يتعين على الوسيط إرساله إليها بشأن الوساطة (108)، وما هو جدير بالذكر أن النيابة العامة لعبت دوراً أساسياً في انتشار نوع آخر من تجارب الوساطة يعرف بوساطة الأحياء، وهي وساطة داخل الأحياء وغير قضائية، وساكنو الحي يشاركون في حل المنازعات، والهدف منها تحقيق الإنسجام الاجتماعي في الأحياء (109)، وبذلك نجد مدى أهمية دور النيابة التي اعطت جواز المرور لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة بتجارب الوساطة وانتشارها.

## 2. دور جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة: -

لقد عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي من خلال جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، وكان أول مؤتمر قومي يتم فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة، في صيف عام 1984، حيث شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة بمشاركة وزارة العدل (110)، وكذلك فإن جمعيات الرقابة القضائية Le clcj قامت بتنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر 1985، وقد قدمت فيه تجارب الوساطة في st rasbourg, valence, Brive et Bordeau، ونتيجة لهذا المؤتمر أعلنت جمعية تأهيل الإجتماعية والرقابة القضائية في مدينة ARESCJ de BORDEAU

عن انشاء برنامج للوساطة، تلبية للطلبات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية لتعويض ضحايا جرائمهم علاوة على ذلك، فإن جمعيات الرقابة القضائية عنيت بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكن من ممارسة اعمال الوساطة سواء أكان ذلك بمبادرة من النيابة العامة أم تلقائياً<sup>(111)</sup>.

### 3. دور وزارة العدل في رعاية تجارب الوساطة وتشجيعها: -

لقد لعبت الدولة ممثلة في وزارة العدل دوراً بارزاً في نمو تجارب الوساطة الجنائية، بعد مبادرات أعضاء النيابة العامة، والقضاة، ومساعدة جمعيات ضحايا الجريمة، في انتشار تجارب الوساطة، وترتب على هذه اللقاءات المتعددة أن عقد اجتماع في مدينة باريس، في 26 / 4 / 1986، وكان ذلك بناء على طلب مكتب ضحايا الجريمة بوزارة العدل، وقد دعي إليه ممثلو جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وأعضاء لجنة الإتصال بجمعيات الرقابة القضائية CLCJ، وقد كان الغرض من هذا الإجتماع هو التفكير حول إنشاء هيئة قومية لمساعدة المجني عليهم والوساطة وقد كان الغرض من هذا الإجتماع أن تكون مهمة الهيئة القومية المذكورة: العمل بالقرب من جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، والعمل بالقرب من الجمهور على الصعيد الوطني والدولي، ولأجل معرفة حقوق ضحايا الجريمة، ورفع مستوى رد الفعل والبحث أو التنقيب<sup>(112)</sup>، وبالفعل فإن الوساطة لحماية الأحداث قد ارتدت ثوباً رسمياً، وإن كان تحت الرقابة، وذلك لمشاركة أحد أعضاء مكتب مساعدة المجني عليهم بوزارة العدل بعد الإعلان رسمياً عن إنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة في أثناء المؤتمر القومي الأول بجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد في مدينة مرسيليا، في المدة من 6 / 7 يونيو 1986<sup>(113)</sup>، كما أن تطور الوساطة دفع وزارة العدل إلى إصدار مذكرة يطلق عليها note de cadrage تم توزيعها في اثناء مؤتمر عقد في مدينة lille، في ابريل 1990، جاء فيها " في نطاق البرامج يمكن إنشاء هيئات للوساطة هي هيئات تنشأ لأجل إدارة أو حل المنازعات الصغيرة شبه اليومية مثل (التخريب..)، والتي يمكن أن تكون من طبيعة جنائية<sup>(114)</sup>، وبذلك تكون في الغالب القضايا التي تعالجها الوساطة محلاً للحفاظ من جانب النيابة، وكذلك فإن المذكرة قد اتجهت إلى اقامة قدر من رقابة المؤسسة أو الجهاز القضائي على إجراء الوساطة، وكذلك يجب على جهة الوساطة أن تقدم حساباً أو تقريراً حالة بحالة الى السلطة القضائية التي خولتها هذه المهمة<sup>(115)</sup>، ومما هو جدير بالذكر أنه عقب أحداث الفتنة الشعبية في VALUX EN VELIN

عام 1990، والتي على أثرها ظهرت فكرة الوساطة المحفوظ بها متمثلة في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة، سارعت وزارة العدل بالتوسع في إنشاء هذه الدور والقنوات، حيث قامت في عام 1991، بإنشاء 13 وحدة جديدة، وهي وحدات تندمج مباشرة في المؤسسة القضائية<sup>(116)</sup>، وبذلك يتضح دور وزارة العدل في تشجيع تجارب الوساطة الجنائية.

#### ▪ ثانياً: مرحلة الاعتراف التشريعي:

في مرحلة مناقشة مشروع بشأن الوساطة، في عام 1990، ظهرت أول محاولة لتنظيم الوساطة لحماية الأحداث وتقنينها، لكن دون نجاح، وفي أثناء المناقشات البرلمانية حدثت مجادلة مع مقرر لجنة التشريعات بالجمعية الوطنية، والذي كان يرى أنه " فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون فإنه يبدو له أنه من المرغوب فيه أن تستبعد صراحة الدعاوى أو الإجراءات الجنائية، في حين أن نوايا مثل Bonnemaison كانوا يرغبون في أن الوساطة يجب كذلك أن تحدد وبسرعة" نظراً للجدل الذي أثير فإن المشروع لم يرى النور، إذ أن الأمر لم يتعد أو لم يتجاوز مرحلة المناقشة أمام الجمعية الوطنية<sup>(117)</sup>.

إذن كان يتعين الانتظار لحين صدور المنشور الوزاري في 2 / 10 / 1992م، وقانون الوساطة الصادر، في 4 / 1 / 1993م، ومرسوم 10 ابريل 1996م، حتى يمكن الحديث عن وساطة جنائية رسمية معترف بها من قبل المجتمع أولاً، ثم المشرع ثانياً، وعلى الرغم من إقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون الوساطة، إلا أنه قد واجه اعتراضات كثيرة من أعضائها أثناء مناقشته لا سيما أعضاء مجلس الشيوخ<sup>(118)</sup>، وقد تركزت اعتراضات بعض النواب على فكرة الوساطة على الأسباب الآتية:

- أنه يكتنفها عيوب، وأنها تتسم بالبطء حيث تستغرق وقتاً طويلاً لإجرائها.
- إن من شأن الاعتراف بها أن يدخل في الدعوى أطرافاً لم يباشرها من قبل.
- كذلك من شأن الوساطة اعتبارها شكلاً من خصخصة الدعوى العمومية مما يعد تطاولاً على الوظائف القضائية.

- لماذا الإصرار على إصدار نص تشريعي يعترف بالوساطة في ظل النصوص المعمول بها طالما أن مبدأ ملاءمة الإتهام يكفي كأساس تقوم عليه الوساطة.

وقد رد وزير العدل على هذه الاعتراضات أن النص يعد أمراً ضرورياً أولاً ولأجل احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، وثانياً من أجل إدراج الوساطة في أغراض السياسة

الجنائية التي تطبقها فرنسا، كما أن إدراج الوساطة في التشريع الحالي لا يخلو من المزايا، إذ من شأنه الاعتراف بهذا الإجراء بقيمة نموذجية تساعد على انتشاره وتعميمه<sup>(119)</sup>، وقد حددت المذكرة التوجيهية بشأن الوساطة والتي عاصرت أو صاحبت المنشور الوزاري، لسنة 1992م، الأساس القانوني للوساطة الجنائية يندرج في إطار سلطة الملاءمة المخولة لقضاة النيابة، "فهي تمثل شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط" كما أنها أي المذكرة، كانت قد حددت أن النيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة بعد أن تأخذ في الاعتبار الرغبة التي يظهرها صاحب الشأن أو المجني عليه، كما أنها أي النيابة هي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة كما أنها أخيراً هي التي تحدد القرار التي تتخذه في ضوء نتائج الوساطة<sup>(120)</sup>، وكذلك فإن 80% من القضايا التي تقرر النيابة العامة إرسالها إلى الوساطة يتم معالجتها عن طريق دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة وهما جهات تندمج مباشرة في الهيئة القضائية<sup>(121)</sup>، والذي يبدو من التحليل المتقدم أن الأمر لا يعدو كونه وساطة قضائية إن لم تكن تجاوزاً وساطة نيابية بالذات، ذلك لأن النيابة تمثل الطرف الفاعل في تطور الوساطة لحماية الأحداث وانتشارها<sup>(122)</sup>، هذا وقد وجه نقد إلى تشريع 4 يناير 1993م، لم تخوله للنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك بعكس المرسوم الصادر في 2 فبراير 1945م، الذي جعل إمكانية اللجوء إلى إجراء التعويض أو الترضية في يد النيابة العامة وقاضي الأحداث، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى<sup>(123)</sup> وكذلك فإن قانون 4 يناير 1993م لم يحدد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة، ولا المعيار الذي تركزت إليه النيابة العامة عند تحديد القضايا التي تقرر إرسالها إلى الوساطة<sup>(124)</sup>. ولكن أياً ما كانت اعتراضات المؤيدين أو الرافضين لإجراء الوساطة فقد أصبحت بمقتضى قانون 4 يناير 1993م، واقعاً ملموساً يرتدي ثوب المشروعية والرسمية، حيث أضافت المادة السادسة منه فقرة أخيرة إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بمقتضى القانون رقم 99 - 515 الصادر في 23 يونيو سنة 1999، بشأن تدعيم الإجراءات الجنائية، وعدل النص المتعلق بالوساطة الجنائية، وقد أصبح النص الجديد في هذا الشأن هو المادة 41 - 1 إجراءات جنائية، وقد تم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم 204 - 2004 الصادر في 9 مارس سنة 2004، بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.



## "الفرع الثالث"

### مبررات نظام الوساطة الجنائية

إن الأفراد يؤثرون الوساطة لحماية الأحداث ليس بحثاً عما توفره لهم من مزايا عملية، وإنما ضماناً لسيطرتهم على مصير الخصمة الجنائية، فضلاً عما تكلفه لهم من إندماج في الوسط الاجتماعي<sup>(125)</sup>، وتعتبر الوساطة لحماية الأحداث الطريق الثالث الذي يتوسط بين قرار الحفظ والدعاوى الجنائية، وعليه يمكننا أن نرصد ثلاثة مبررات جوهرية كما يأتي:

#### ♦ أولاً: ضمان حقوق المجني عليهم: -

إن الوساطة لحماية الأحداث تمثل حاجة جديدة للعدالة الجنائية لا يمكن أن تفي بها الدعوى التقليدية، وهي أسلوب غير تقليدي لمواجهة خرق القانون<sup>(126)</sup>، حيث تستهدف الوساطة لحماية الأحداث وبالدرجة الأولى تحقيق الاتفاق ما بين المجني عليه والجاني وهو بالطبع دور إصلاحي للوساطة الجنائية، وبذلك فإن الوساطة تعيد بناء الروابط بين الخصوم<sup>(127)</sup>، التي تمزقت من جراء الجريمة، إن الدعوى الجنائية بحكم طبيعتها تكون مفرطة في المدة، وإن لهذا البطء الأثر السلبي على مركز المجني عليه، ويفضي إلى الإنفصام غير المرغوب فيه بين الجاني وارتكاب الوقائع، وتقديم الوساطة لحماية الأحداث عن طريق التعويض، سواء أكان مادياً بشكل مباشر في إصلاح الجاني ما لحق بالمجني عليه من ضرر مباشر بتعهده مثلاً بإعادة الشيء موضوع الجريمة إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، أم التعويض غير المباشر وهو العمل لمصلحة هيئة أو مؤسسة، أو شخص معنوي عام أو خاص، مثل أعمال الصيانة والنظافة في المستشفيات، أو البلديات، أو لكبار السن والمعوقين، فهو تعويض للمجتمع ككل، أو تعويض مالي بقيام الجاني بدفع مبلغ من المال للمجني عليه، أو تعويض رمزي، ويتمثل في مواجهة مباشرة بين الجاني والمجني عليه، وتتحدد صورته في مثل الاعتذار الشفوي، أو الكتابي العلني أمام جمع من الناس أو تعهده علناً بحسن السير والسلوك مستقبلاً، والإعتراف والندم عما صدر عنه<sup>(128)</sup>.

ولا شك أن أهم ما يميز الوساطة لحماية الأحداث هو التعويض الرمزي أو المعنوي، فالجاني يدرك حين يلقي ضحيته مسؤولية ما اقترفه وضرورة تعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، وكذلك المجني عليه يعبر عن معاناته ويستطيع تجاوز الأزمة النفسية التي خلفتها الجريمة، فالمجني عليه في الوساطة لحماية الأحداث لا يبحث عن التعويض

المالي بقدر ما يتعين التعبير عما يدور في نفسه، وأن تسمع شكواه، وعليه نستطيع تكييف الوساطة لحماية الأحداث في هذا المقام بأنها وساطة علاجية تسعى الى معالجة الآثار النفسية التي خلفتها الجريمة على الخصوم<sup>(129)</sup>، مقارنة بالوساطة التعويضية التي لا تستهدف سوى التعويض المالي للضرر.

وعودة الى بدء، وبعد استعراض أشكال التعويض من مادي ومالي ورمزي، فإن إجراءات الوساطة تقدم حلاً سريعاً في غضون مدة محددة من شهرين إلى ثلاثة أشهر، ودون التعثر في عراقيل البطء اللصيق بالإجراءات القضائية، وحينما يتقرر التعويض عن طريق الدعوى التقليدية بصورة متأخرة، فإنه لا يكفل الإصلاح أو التعويض عن طريق الحكم، فإنه غالباً ما ينطوي على طابع نظري صرف، مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المجني عليه للحصول على التعويض وحسن تنفيذ الجاني للالتزامات، بالإضافة الى ان العويض المالي الذي يتم للمجني عليه يعتبر تعويضاً غير كاف، فالآثار السلبية التي خلفتها الجريمة لا يتم إصلاحها بالتعويض النقدي فقط، وعلى الجانب المقابل من ذلك فان الوساطة تتيح التفكير جلياً في الوسائل الأخرى للتعويض غير الأداء المالي، وذلك باقتراح الحلول التي توافق إمكانات الجاني مع الأسلوب الذي يمكن التفاوض عليه، فالوساطة هي الوسيلة التي يملكها المجتمع للتدليل على مسؤولياته حيال الجاني وإعادة وإضفاء الشرعية على صورة العدالة، فتجد أن المجني عليه يصبح فاعلاً في قضيته، ويقوم بدور رئيس في البحث عن الحل الملائم للضرر الذي ألم به، فالمجني عليه سوف يحصل بدرجة كبيرة على تعويض عن الضرر الذي لحق به على المستويين المادي والنفسي<sup>(130)</sup>، وعندئذ لا حاجة للسير في إجراءات علاج الضحايا نفسياً.

#### ♦ ثانياً: حماية النظام العام: -

إن الوساطة يمكن أن تكون أداة حسنة لترسيخ الشعور بالمسؤولية من خلال الإستنفار الشخصي للجاني في البحث عن حل، فالوساطة تركز الى إطار تربوي فعلي للمسؤولية، وتلك فكرة قاعدية لحركة الدفاع الإجتماعي الجديدة من خلال تعويض المجني عليه، وأحياناً من خلال منحنى المقابلة بين الجاني والمجني عليه لأن التعويض وحضور المجني عليه يسمحان بتوعية الجاني بحجم الجريمة التي ارتكبها وجسامتها، وهو ما لم يكن على علم به، وهذا لا يتحقق فقط بالنظر الى فكرة التعدي على النظام العام، ولكن بالنظر الى الأضرار التي لحقت بالمجني عليه<sup>(131)</sup>، وبخلاف القضاء التقليدي الذي يوصم الجاني بوصمة

الإدانة الجنائية، ويهمل جانب المجني عليه الذي لا يثمر سوى شعور بالعزلة الاجتماعية لدى الأول وظلم لدى الثاني<sup>(132)</sup>، فإن الوساطة لحماية الأحداث يمكن أن تحول الشعور بالذنب الى شعور بالمسؤولية، وهذا الوعي وإيقاظ الضمير يعتبر أساسياً في تجنب العود إلى الجريمة، وأن عملية الوساطة قوامها تدخل أطراف الخصومة في مباشرتها، وبعكس منطق الاستبعاد التي يطبقها القضاء الجنائي، والتي تهمش الجانح فإن الوساطة تستفيد من السلوك السلبي للجاني وذلك لحثه على أن يسلط سلوكاً إيجابياً<sup>(133)</sup>، وبذلك فإنها تعتبر خطوة أولى نحو إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع<sup>(134)</sup>، فمن جهة الجاني نجده يتحمل مسؤولياته من خلال إدراكه وتصوره للعمل الإجرامي دون حصره في إطار النظام الأساسي للجنوح الذي يزيد من صعوبة إعادة تأهيله اجتماعياً، ومن جهة أخرى فإن المجني عليه يصبح الأداة العلاجية المثلى، والأكثر يقينية في البحث عن شفاء الجاني<sup>(135)</sup>، وضمان احترام وضع المجني عليه أملاً في إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بارتكاب المجني عليه في كرامته، حيث يشعره بأنه على قدم المساواة مع الجاني، فيخرج من عزلته الاجتماعية متجهاً صوب تحقيق علاقات جديدة بناءة مع بني وطنه<sup>(136)</sup>، فإن الوساطة بما تكفله من مواجهة بين طرفي الخصومة الجنائية، وما ينتج عن ذلك من آثار تدعم شعورهم بالانتماء الى الجماعة، فيتحقق على هذا الوجه اندماجهم في المجتمع<sup>(137)</sup>، فالآلية القضائية تستخدم نظام التوازن الرمزي الذي لا يقدم في الغالب أي مصلحة تربوية للخصوم، مقارنة مع اعمال الوساطة التي تعمل مبدأ المعاضدة أو المبادلة التي تضمن الحصول على تعويض فعال بالنظر إلى طبيعة الجريمة، فالجزاء الذي وقع عليه نظام الوساطة هو الذي ارتضاه وليس الذي وقع عليه قسراً أو جبراً<sup>(138)</sup>، وبذلك يتحقق الإدماج الاجتماعي وحماية النظام العام.

#### ♦ ثالثاً: إعادة تنشيط الروح الجماعية او مكافحة الشعور بانعدام الامان: -

إن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة لإعادة تنشيط الروح الجماعية، وكذلك لمكافحة الشعور بانعدام الأمان الذي يغذيه الجنوح البسيط اليومي، هذه النقطة تعتبر أكثر خصوصية في الوساطة لحماية الأحداث التي توصف عندئذ بوساطة الحي التي تعبر على هذا النحو عن الرغبة الجادة في توجيه السياسة المحلية للوقاية في بعض الأحياء لتجنب حدوث اعمال إجرامية أكثر جسامة<sup>(139)</sup>، وذلك بإسهام أهل الحي الذي وقعت فيه الجريمة في التصدي لها<sup>(140)</sup>، إن للوساطة الجنائية غاية أكثر طموحاً من مجرد إصلاح

النظام الجنائي وتحسينه، فهي لا تركز فقط الى آلية تسوية المنازعات، ولكن أيضاً الى اعتبار الوساطة بمنزلة الوسيلة لتعبئة الشعور بالمسؤولية والروح الجماعية لأهالي الحي الكرام، الفكرة هنا هي استخدام الوساطة كوسيلة او أداة لإعادة رتق ما تمزق من النسيج الاجتماعي للأحياء، ومن الممكن أن يتحقق ذلك من خلال إعادة تصويب النزاع في الجماعة الإجتماعية، التي رشحت او أفرزت هذا النزاع، ومن خلال مطالبة سكان الحي ذاته القيام بدور الوسيط، ومع إقرار هذه الروح الجماعية فإن التجارب تشارك في الوقاية من انعدام الأمان في المدن الكبرى<sup>(141)</sup>، وقد انتشرت سياسة مدينة فالونس valence وكذلك عرفت في الولايات المتحدة الامريكية في الثمانينيات، كما هو الحال في ولاية اتلانتا وكنساس ولوس انجوس - تحت اسم مراكز العدالة بين الجيران " وهي تهدف الى تشجيع وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة في تلك الأحياء<sup>(142)</sup>.

## "الفرع الرابع"

### صور نظام الوساطة الجنائية

#### تمهيد وتقسيم:

لقد أكدت ندوة طوكيو على أن الاصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع<sup>(143)</sup>، وبذلك فإنها تتخذ صورة الوساطة الإجتماعية تحت رقابة قضائية<sup>(144)</sup> وهي تعرف بالوساطة المفوضة، وهي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية، ويمكن تصنيفها وإدراجها تحت هذه الصورة، فصلاً عن ذلك استحدث المشروع الفرنسي صورة أخرى من الوساطة يطلق عليها الوساطة المحتفظ بها، وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب على النحو الآتي: -

- أولاً: الوساطة المفوضة.

- ثانياً: الوساطة المحتفظ بها.

♦ أولاً: الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم - في غير فرنسا - لها بحل النزاع ودياً ذلك عن طريق إرسال ملفات إليها<sup>(145)</sup>، ولتسوية الخصومة بين المجني عليه والجاني<sup>(146)</sup>، وتقع الوساطة لحماية الأحداث في نطاق سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة<sup>(147)</sup>، فالنيابة العامة تملك وحدها سلطة الإلتجاء

الى الوساطة شريطة موافقة أطراف الخصومة (الرضائية) (148) ومن ثم تعد النيابة العامة في هذه الصورة بمنزلة محطة الفرز، أو مصفاة القضايا التي تخضع للوساطة الجنائية فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة كما أنها تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعية وفقاً لنتائج الوساطة، وعلى ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط اليها (149)، وهذا ما حدا بجانب من الفقه الفرنسي التي وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض، وبذلك يتضح أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية تحت الرقابة القضائية (150)، ويشترط في الوسيط ان يكون تابعاً لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليه والرقابة القضائية المرتبطة مع النيابة بمقتضى إتفاق القيام بتلك المهمة، وليس هناك شكلا معين لمثل هذا الإتفاق فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، أما عن الأول فقد يتخذ شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة وهذه الجمعية، ولا مانع من أن يكون شفويّاً والأصل أن يكون مفصلاً ومتضمناً حقوقاً والتزامات الجهة المختصة للوساطة فضلاً عن القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بعرض المنازعة عليها، والبت فيها، لذلك يفضل أن يكون مكتوباً حتى يكون شاملاً كل من الجوانب، وبالنسبة للثاني، فهو يتمثل في عدم معارضة النيابة لبرنامج الوساطة التي تتضمنها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي الأخيرة الحقوق الأساسية والخصوم بخاصة ما يتعلق بصفقتها الرضائية (151).

وإن كان نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطراً كبيراً على المجتمع كتلك التي تثار بين الجيران وجرائم العنف البسيط والسب والقذف والإهانات، والمضايقات أو استعمال القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة (152) وهو ما اكدت ندوة طوكيو هذا الإتجاه في نطاق اختصاص الوساطة (153)، لذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد حول جهات الوساطة حل المنازعات التي تكون في الغالب محلاً للحفظ الإداري ذلك ان 10% من مجمع الدعاوى التي يتم حفظها بمعرفة النيابة العامة تعالج عن طريق الوساطة المفوضة، الأمر الذي يجعلها تدرج في إطار سياسة إدارية بحتة للدعوى الجنائية بالإضافة الى منهجها في التكامل الإجتماعي في حمايتها للنسيج الإجتماعي التي هتك بفعل الجريمة، بيد أن هذه السياسة كانت محلاً للنقد من بعض الفقه الفرنسي بزعم أن الوساطة في الأصل هي إمتداد للرقابة الاجتماعية، من ثم يتعين على المشرع الفرنسي توسيع نطاقها ليصل الى بعض الجرائم ذات الخطورة، لذلك حظيت برامج الوساطة لحماية الأحداث في بلجيكا بالتقدير

من الجامعات والدراسات للنتائج الباهرة التي حققتها من نشر السلام الإجتماعي، حيث أن محل الوساطة الجرائم ذات الخطورة<sup>(154)</sup>، ومن الملاحظ أن الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تندرج تحت هذه الصورة حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه، والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، وباعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، وهو أمر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية<sup>(155)</sup>.

#### ♦ ثانياً: الوساطة المحتفظ بها (الاستثنائية)

إن الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة وهي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة، أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا الى جمعية تمارس أعمال الوساطة، وقد تفرد المشرع الفرنسي في هذا المجال حيث قدم نموذجاً آخر للوساطة الجنائية أطلق عليها "الوساطة المحتفظ بها" حيث أنشأ دوائر للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية تتمثل في دور العدالة والقانون (MJD) Maisons de justice et du droit وقنوات العدالة<sup>(156)</sup>، (AJ) les Antennes de justice وبذلك نقصد بها أفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة لحماية الأحداث فلا تعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط، إنما تقتصر في ذلك على أحد أعضائها، وهي تتحقق في مراكز العدالة والقانون التي نشأت في فرنسا مؤخراً<sup>(157)</sup>، فالمشرع الفرنسي بعد تبني نموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية - دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم<sup>(158)</sup>، وتهدف الوساطة المحتفظ بها الى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة، ومن هنا فقد أطلق جانب في الفقه إلى الوساطة مصطلح عدالة التقريب<sup>(159)</sup>، حيث كان للأحداث للكبرى التي مرت بها فرنسا الفتنة الشعبية في عام 1981م وذلك أحداث valux en ve- lin في عام 1990 الأثر البالغ في تطور السياسة الجنائية لوساطة التي من شأنها جعل العدالة سهلة المنال للمتقاضين وأكثر فاعلية ذلك بتأكيد وجودها في الأحياء وعلى وجه الخصوص الأحياء المحرومة من الرعاية<sup>(160)</sup>.

وان كان يعاب على المشرع الفرنسي أنه لم يحدد الجرائم التي يجوز أن تعالج من خلال الوساطة الجنائية، ومن ثم فهي تخضع بحسب الأصل لتقدير النيابة العامة وحدها<sup>(161)</sup>،

ويتضح من خلال الدراسات التي أجريت أن دور العدالة والقانون تهدف إلى إيجاد معالجة إنسانية للجرائم البسيطة بعيداً عن النطاق القضائي بقصد التغلب على الزيادة المضطردة في أوامر الحفظ حيث يمكن للنيابة من خلال بيوت العدالة معالجة حوالي 80% من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري، ومن ثم تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في جرائم قليلة الخطر وكان مصيرها الحفظ الإداري، فمن الواضح مدى التغيير الذي طرأ على السياسة الجنائية في فرنسا، حيث أصبحت مصلحة المجني عليه محور اهتمام للتشريعات الفرنسية، وأتاحت له الوساطة لحماية الأحداث أن يكون له دور فعال ومؤثر في مصير الدعوى الجنائية<sup>(162)</sup>، ونجد مثالا لهذه الوساطة الاستثنائية في مدينة بونتواز الفرنسية حيث يقوموا أعضاء النيابة في هذه المدينة بإدارة الوساطة لحماية الأحداث مباشرة في مراكز العدالة والقانون التابعة لبعض الأحياء التي تعاني من بعض المشاكل الاجتماعية والأمنية، كما ذكرنا سلفاً<sup>(163)</sup> فالجرائم التي تعالج عن طريق العدالة والقانون هي التي تنجم من الضرب البسيط والإتلاف، وسرقة الأموال المعروضة، والتهديد فضلاً عن أن معظم هذه القضايا تكشف عن جرائم تقع بين أفراد وترتبط بينهم رابطة الجوار أو العمل أو العلاقة الأسرية<sup>(164)</sup>، ولكن في الآونة الأخيرة شهدت نظام الوساطة المحتفظ بها تراجعاً بعد المنشورين الصادرين عن وزارة العدل الفرنسي في 19 مارس و 18 أكتوبر سنة 1996م، حيث حظراً على كل من يقوم بوظيفة قضائية مباشرة مهمات الوسيط في الوساطة لحماية الأحداث وذلك استناداً إلى إعتبرات الحياد والاستقلال التي يجب أن تحكم مهمة ذلك الوسيط<sup>(165)</sup>.

## "المطلب الثاني"

### الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث

#### تمهيد وتقسيم:

إن الوساطة لحماية الأحداث تمثل تحولاً جوهرياً في إدارة المنازعات من وسيلة عقابية un modele repressif إلى وسيلة أخرى أكثر رضائية<sup>(166)</sup> un modele consensual وهذا بالطبع أثار خلافاً حول طبيعة دور الوساطة في القانون على ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا سيتبع دراسة وظيفة الوساطة لحماية الأحداث في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة في مطلب اول، وبعدها نستطيع أن نحدد معالم الطبيعة القانونية للوساطة

الجنائية في مطلب ثان على الوجه الآتي: -

## "الفرع الأول"

### وظيفة الوساطة لحماية الأحداث في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: -

مما لا شك فيه أن الوساطة لحماية الأحداث تحققت صيغاً رائداً في فرنسا، وذلك فيما يتعلق بمواجهة الضغوط التي تصادف أو تواجه تنفيذ السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة، فهي تمثل ظاهرة لا يمكن إغفالها، ذلك أن أعضاء النيابة العامة ورجال البوليس والإختصاصيين الإجتماعيين يلجأون إليها كوسيلة لتنظيم المنازعات وحلها<sup>(167)</sup>، وهذا يستتبع دراسة توضيح المواضيع التالي في ضوء السياسة الجنائية: -

♦ أولاً: مدى اتجاه الوساطة لحماية الأحداث نحو سياسة جنائية جديدة من العقاب إلى الترضية أو التعويض: -

في فرنسا يتم كل عام إثبات حوالي 3.5 مليون جريمة، وهذا المعدل تم تسجيله في الأعوام الأخيرة، بالإضافة إلى ذلك المعدل الأسود الشهير للإجرام، وهذه الظاهرة في مجموعها تكشف عن وجود أزمة للعدالة الجنائية، وهذا بالإضافة إلى قرارات الحفظ حيث تم حفظ 80% من الشكاوى التي وردت إلى النيابة العامة على سبيل المثال في عام 1993، وهذا يدل على حجم الأزمة، ولذلك أكد الفقهاء على ضرورة توافر تعددية الجواب في مواجهة الإجرام، أو المشكلات، وحثوا على إعمال الفكر خارج القضاء العقابي<sup>(168)</sup>، وقد أدت هذه السياسة إلى تعاظم الإحساس بالخوف لدى المجني عليه من عدم عقاب مرتكب الجريمة، الأمر الذي حدا بجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة إلى المطالبة بإعادة صياغة السياسة الجنائية، بصورة تتيح لضحية الجريمة إستعادة حقوقه التي أهدرتها الجريمة، وانتشاله من محنته إلى أمت به من جرائمها، والسعي الدؤوب لتكريس هذا الهدف وجعله واقعاً ملموساً<sup>(169)</sup>، وبذلك بدأ الفقه وأمام هذا الفشل للسياسة الجنائية، بالتوجه إلى سياسة جنائية جديدة، تتجه صوب التعويض عوضاً عن العقاب la punition، تعتمد على عنصر المشاركة الإيجابية لأطراف النزاع، الجاني والمجني عليه في البحث عن حل لنزاعهم، وذلك بمساعدة الوسيط وهم شخص من الغير<sup>(170)</sup>، وبذلك نستطيع القول كما ذكرت البروفسورة Mirille Delmas - Marty بتحريك المجتمع الفرنسي نحو التعددية القانونية والقضائية، وبوجه عام نحو تنوع وسائل التنظيم الإجتماعي، فإلى جانب الوسائل القضائية يوجد



مختلف صور الوساطة التي قوامها العدالة التعويضية<sup>(171)</sup>، عوضاً عن العدالة القسرية.

#### ♦ ثانياً: مدى اعتبار الوساطة لحماية الأحداث بدلاً عن القضاء:

لقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة دور الوساطة لحماية الأحداث في القانون حيث يراها بعضهم مجرد بديل عن العدالة الجنائية التقليدية، بينما يراها الآخرون صورة موازية لتلك الأخيرة وليست بديلاً عنها<sup>(172)</sup>، علاوة على ذلك فإن السياسة الجنائية في نطاق الدعوى الجنائية لا زالت حتى الآن تشدد على الإضطراب الذي يصيب النظام العام من جراء الجريمة، فضلاً عن تشجيعها على جزاء مقارن الجريمة، ذلك أن التعويض الذي يصيب المجني عليه والإضطراب الذي يحدث للجماعة من الأمور التي يصعب معالجتها في نطاق الدعوى الجنائية، ومن الأفضل أن يتم معالجتها في نطاق الدعوى الجنائية، ويفضل أن يتم معالجتها من خلال نموذج آخر للعدالة يقوم على أساس فكرة الترضية أو التعويض<sup>(173)</sup>.

ومما لا شك فيه أن التجربة اثبتت قصور العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي، وكذلك كشفت عن خطورة أزمة وسائل التنظيم الإجتماعي، فضلاً عن قصور السياسة الجنائية التقليدية في معالجة النقص<sup>(174)</sup> ولذلك مع بداية العقد السابع من القرن العشرين بدأ المجتمع الفرنسي يشهد تحولاً تدريجياً في السياسة الجنائية في صالح أطراف النزاع، إذ بمقتضاها أضحى أطراف النزاع سلطة التفاوض بشأن حل نزاعهم، ولذلك أبدى بعض الفقه تخوفه من نموذج العدالة التعويضية زعماً أن في ظل هذا النموذج تكون أمام صورة من خصصة privatization الدعوى الجنائية<sup>(175)</sup>، إلا أنه يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات بالقول أولاً: إنه من الصعوبة نعت الوساطة لحماية الأحداث بأنها نظام مواز للعدالة التقليدية، إذ لم تصل بعد الى تلك الدرجة من التنظيم الكافي للإعتراف لها بالذاتية والاستقلال في مواجهة تلك الأخيرة<sup>(176)</sup>، ومن ناحية أخرى فإنه لا خشية مطلقاً من أن تكون الوساطة لحماية الأحداث صورة من خصصة الدعوى الجنائية، وذلك لأن الوساطة تخضع لرقابة النيابة العامة، بموجب سلطتها في حفظ الدعوى الجنائية أو تحريكها بعد إعمال الوساطة<sup>(177)</sup>، وأخيراً يمكننا القول بالإتفاق مع بعض الفقهاء الآخرين<sup>(178)</sup> بأن نظام الوساطة لحماية الأحداث متفرع عن العدالة التقليدية، أو بعبارة أخرى صورة معدلة لها تستهدف النهوض بوظيفتها في التنظيم الإجتماعي بدليل أن الغالبية العظمى من صور الوساطة تعد في الحقيقة وساطة

قضائية، فالقضايا التي تعالج في الوساطة وهي بالطبع جنح بسيطة، يتم إرسالها الى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية بمعرفة النيابة العامة، بل إن أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم يقومون بدور الوسيط في النظام<sup>(179)</sup>، ولذلك فإن الرأي القائل، بأنها بديل عن العدالة الجنائية التقليدية، فهو يتضمن شرطاً من الحقيقة، إذ تحل محلها على الأقل من الناحية الإجرائية في فض المنازعات، أما من الناحية الموضوعية فإن الجاني يخضع لبعض التدابير التي تقترب من الجزاء الجنائي في النظام التقليدي للعدالة الجنائية<sup>(180)</sup>، وصفوة القول "إن الوساطة لحماية الأحداث لا تعد بديلاً عن القضاء، وإنها احدى وسائل التنظيم الإجتماعي التي تحمل نموذجاً آخر لحل المنازعات تستهدف إقرار السلام الاجتماعي.

#### ♦ ثالثاً: الوساطة لحماية الأحداث ودورها في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للعدالة التقليدية.

إن الهاجس الأساسي للوساطة الجنائية يتخصص في إحياء التآلف الإجتماعي، ذلك التآلف الذي أفسدته المدنية والتقدم الصناعي، ناهيك عن التحولات الاقتصادية وعجزت عن معالجته السياسة الجنائية التقليدية، إذ تعد الوساطة نموذجاً آخر في إدارة المنازعات الجنائية مؤداه إعادة تكوين العلاقة الاجتماعية بمشاركة أطراف النزاع في البحث عن حل، مما يؤدي الى خلق قناة اتصال بينهم، الأمر الذي يخفف كثيراً من حدة التوتر، فقيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثته جريمته، فضلاً عن إعادة إدماجه في الجماعة، يؤدي في نهاية المطاف الى خلق علاقات اجتماعية جديدة، الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام الإجتماعي، ولذلك نجد أن الوساطة لحماية الأحداث يكون مقبولاً وملائماً في المنازعات التي يكون أطرافها في علاقات دائمة كما هو الشأن في العلاقات الأسرية والجيرة والعمل، فالوساطة لحماية الأحداث تسعى إلى تحقيق هدفين: أولهما: تعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة، ثانيهما: إعادة إدماج مقارن الجريمة في الجماعة، وليس إبعاده عنها عن طريق السجن، أو حظر الإقامة، أو التشهير، أو الإدانة عن طريق صحيفة السوابق، كما يحدث في الدعاوى الجنائية، وبذلك نجد أن الوساطة تساعد الأطراف عن طريق التفاوض الى الوصول الى حل يرضي جميع الأطراف، أو على الأقل إحياء الروابط التي قطعها النزاع، أو خلق روابط اجتماعية جديدة، فهي وسيلة أفرزتها السياسة الجنائية من أجل إحياء الانسجام الإجتماعي<sup>(181)</sup>.

## "الفرع الثاني"

### الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية:

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية، فهناك من يراها صورة من صور الصلح، سواء أكان صلحاً جنائياً، أم مدنياً، وآخرون يرون أنها إجراء إداري أو بديل عن الدعوى الجنائية، وأنها ذات طبيعة اجتماعية، وذلك على النحو الآتي: -

#### ▪ "الفرع الأول"

الوساطة لحماية الأحداث صورة من صور الصلح:

وفي تلك الصورة اختلف أنصار هذا الإتجاه حول نوعية الصلح باعتباره صلحاً مدنياً أم جنائياً.

- أولاً: الوساطة لحماية الأحداث صورة من صور الصلح المدني: -

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة لحماية الأحداث تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية<sup>(182)</sup>، ومن أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقاً للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي<sup>(183)</sup>، ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه العقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب "الجاني - والمجني عليه - والوسيط" وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات أو قنوات إتصال بين الأطراف، وبالإجمال فهي إجراء من الإجراءات الملطفة<sup>(184)</sup>، وتعتبر الوساطة لحماية الأحداث كذلك تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها على هذا الاتفاق<sup>(185)</sup>، وتعتبر الاستاذ Gerard Blanc أن قيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعتبر صلحاً مدنياً، وهو المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي<sup>(186)</sup>، وإن كان أنصار هذا الطريق يستندون الى صحة ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الامريكية من إعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح الناجمة عن الجريمة بمنزلة العقد المدني<sup>(187)</sup>.

- ثانياً: الوساطة لحماية الأحداث صورة من صور الصلح الجنائي:

وهناك إعتراض على تكييف الوساطة لحماية الأحداث بالصلح المدني، حيث يرى أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على عقد، كما أن الوساطة لحماية الأحداث تتعلق بخصوصية جنائية، ولا تتعلق بنزاع مدني<sup>(188)</sup>، وبذلك يذهب أنصار هذا الفريق الى القول: بأن الوساطة لحماية الأحداث ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، وقد تبني جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه حيث ذهب الى إعتبار الوساطة لحماية الأحداث إحدى تطبيقات نظام الصلح، أو بالأحرى هي بمنزلة مجلس صلح<sup>(189)</sup>، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر، وتتركز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة<sup>(190)</sup>، فالهدف منهما الوصول الى إتفاق أو تسوية ودية، فتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع<sup>(191)</sup>، وقد تبني أيضا الفقه الفرنسي هذا الإتجاه باعتبار الوساطة لحماية الأحداث مركباً قانونياً يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية تماماً، كما يحدث في حالات الصلح الجنائي<sup>(192)</sup>، وآية ذلك أن نظام الوساطة لحماية الأحداث الذي تبناه قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي يقترب وبشدة من الصلح الجنائي<sup>(193)</sup>، بيد أن هذا الرأي لم يرق الجانب من الفقه الفرنسي نظراً لاختلاف الواضح بين الوساطة لحماية الأحداث والصلح الجنائي، لا سيما في فرنسا فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، بينما لا تغل الوساطة لحماية الأحداث يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية<sup>(194)</sup>، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني<sup>(195)</sup>.

▪ "الفرع الثاني"

#### الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من الدور الاجتماعي الخطير الذي تلعبه الوساطة الجنائية، فقد أضيف على القانون الجنائي طابعاً إنسانياً كان في أمس الحاجة اليه، بيد أن هذا لا يمكن أن يجعلنا نغفل أن هذه الوساطة تتم في إطار القانون الجنائي، ومن ثم فهي إحدى وسائل هذا القانون لإنهاء النزاعات الناجمة عن مخالفته، ووفقاً لهذا الرأي فإن الوساطة

لحماية الأحداث هي وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي قصد بها بالدرجة الأولى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع، وهو ما لا يحققه في الغالب تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء<sup>(196)</sup>، وبذلك فإن انصار هذا الإتجاه ينطلقون من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة لحماية الأحداث تهدف في المقام الأول الى تحقيق الأمن والإجتماع ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول الى تسوية ودية، فهي تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، وتعتبر عن توليفة إجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية<sup>(197)</sup>، فهي طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الإجتماعية، وقد انتقد - وبحق - جانب من الفقه ما ذهب اليه الرأي السابق نظراً لاغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي<sup>(198)</sup>، ويبدو أن انصار هذا الإتجاه - الطبيعة الاجتماعية - قد تأثروا كثيراً بالنشأة الأولى للوساطة وهي الوساطة العائلية أو الأسرية<sup>(199)</sup>.

#### ▪ "الفرع الثالث"

#### الوساطة لحماية الأحداث أحد بدائل الدعوى الجنائية:

يرتكز صاحب هذا الرأي الى أن الوساطة لحماية الأحداث ليست صلحاً جنائياً، وذلك استناداً الى أن الصلح من وجهة نظره أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجنائية، ولا يخرج عن إطار هذه الدعوى، إذ يعد جزءاً من نسيجها، وهذا على عكس الوساطة لحماية الأحداث تماماً، حيث أنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية، أو بالأحرى بديل عن الدعوى الجنائية يهدف الى تعويض المجني عليه، وإن كان هذا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة حيث تبنى المشرع الفرنسي الوساطة لحماية الأحداث كوسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية طبقاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان المشرع قد حدد نطاق الصلح فلم يحدد نطاقه في الوساطة، فضلاً على أنه يترتب على الوساطة لحماية الأحداث حفظ الدعوى بينهما في الصلح الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية<sup>(200)</sup>، وإني أرى بالفعل أن الوساطة لحماية الأحداث هي بديل عن الدعوى الجنائية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل من الناحية العقابية عنها، تفرضه رضائياً على الجاني من تدابير تعويضية أو إصلاحية، ولكن هذا الإتجاه نجح في وصف شرط واحد من الطبيعة القانونية لنظام الوساطة دون تحديد الطبيعة الحقيقية لنظام الوساطة الجنائية.

## ▪ "الفرع الرابع"

### الوساطة لحماية الأحداث إجراء إداري:

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن الوساطة لحماية الأحداث ليست عقداً مدنياً، كما أنها ليست عقوبة جنائية، وإنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي سلطة الملاءمة، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط، وهو شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة<sup>(201)</sup>، وبذلك يرفض أنصار هذا الإتجاه اعتبار الوساطة لحماية الأحداث أحد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنها مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى، وليست بديلاً عنها<sup>(202)</sup>.

لذلك يذهب الإتجاه في الغالب في الفقه الفرنسي الى أن الوساطة لحماية الأحداث لا تعتبر صلحاً مدنياً المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني، حيث لا تتوقف الوساطة لحماية الأحداث على رضا الجاني والمجني عليه وموافقتهم، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق المبدأ الرئيس المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهو سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة<sup>(203)</sup>، ويرى بعضهم أن الوساطة لحماية الأحداث من الإجراءات القاطعة للإجراءات الجنائية، وهي بمنزلة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، وقد يسمح ذلك بتعديل العقوبة وتطويرها خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، فالوساطة إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجريبية عن الجريمة، ومن ثمة ينحسر الإختصاص القضائي عن الواقعة، وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، فقد مضى وولى الأسلوب التقليدي في إدارة الدعوى الجنائية، بيد أن الوساطة الجزائية تعتبر في الوقت ذاته طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية، وعلى ذلك هي شكل من أشكال الحفظ تحت شرط، وهذا القرار الصادر من النيابة العامة ذات طبيعة إدارية، وترتيباً على هذا فالوساطة لحماية الأحداث ليست عقوبة جنائية<sup>(204)</sup>، وإنني أرى أنه من الصعب التسليم باعتبار الوساطة لحماية الأحداث إجراء إدارياً تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة اليها بمقتضى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث إن النيابة العامة هي سلطة قضائية، فهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وتؤدي وظيفة قضائية، وليست إدارية، علاوة على ذلك فإنها لا تعالج حالة صدور الوساطة من قضاء الحكم، أي من السلطة القضائية، كما هي الحال في الولايات

## المتحدة الأمريكية وهكذا.

## ▪ الفرع الخامس: رأينا في المسألة:

بادئ ذي بدء يجب التسليم بأن الوساطة لحماية الأحداث تتعلق بخصوصية جنائية، وبجريمة مهما كان نوعها، وقعت بالفعل، وأن قوام هذا النظام هو الرضا الصادر من المتهم في الإجراء الجاني، وكذلك المجني عليه، وفي جرائم يجمعها طابع عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي، وإنها تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى، وأن موافقة الجاني والمجني عليه تالية لقرار النيابة العامة، وبذلك تلعب الوساطة لحماية الأحداث دوراً اجتماعياً خطيراً في إعادة اللحمة التي انقطعت بسبب الجريمة، ومن الملاحظ للتعديل الذي أدخل على نص المادة 1 - 41 إجراءات الجنائية فرنسي بموجب القانون رقم 204 - 2004 الصادر في 9 مارس سنة 2004، بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية، وتنص هذه على أنه لنائب الجمهورية مباشرة، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي، أو مفوض، أو وسيط، قبل إتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذ تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الإضطراب الناتج عن الجريمة، ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة: -

1. أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.
  2. أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مهنية، وقد أضاف المشرع إلى هذه الفقرة بمقتضى المادة 69 من القانون الصادر في 9 مارس سنة 2004، أن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة عن نفقته بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي، أو اجتماعي، أو مهني، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة.
  3. أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر الى القانون أو اللائحة.
  4. أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.
  5. أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه.
- وأضاف المشرع بالتعديل الذي أدخل على هذه الفقرة بقانون 9 مارس سنة 2004، وأنه في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه، وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن

يطالب بسداد دفعة وفقاً لإجراء أمر الدفع، تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجديد، والإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة يوقف تقادم الدعوى الجنائية، وكذلك أضافت المادة 70 من قانون 9 مارس سنة 2004، المشار إليه إلى المادة 41 - 1 إجراءات جنائية الفقرة التالية: وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع الى سلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية، أو يحرك الدعوى الجنائية.

وبالنظر جيداً إلى ما ورد من إجراءات متخذة في نظام الوساطة الجنائية، وبخاصة في المواد 1 و 2 و 3 نجد أنها تتضمن قيوداً على الحرية الشخصية للجاني، ومقيدة أيضاً للحقوق، وإن كانت تتم برضائه التام من التوجه إلى مؤسسة صحية، أو اجتماعية، أو مهنية، أو القيام بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي أو إجتماعي، أو إنذاره، فهي تدخل في مفهوم العقوبة الرضائية، وكذلك الطلب منه تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وعليه فإن الحق لنائب الجمهورية اللجوء إلى نظام الوساطة لحماية الأحداث إذ بدا له أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل المتهم، وهكذا نجد أن هذه الشروط إنما تضيء على الوساطة مسحة عقابية، وإنها تتفق مع تعاليم حركة الدفاع الإجتماعي التي تنادي بتأهيل الجاني وإعادة تكييفه إجتماعياً<sup>(205)</sup>، وبالتالي فإن الوساطة لحماية الأحداث تماثل وتتشابه الى حد كبير مع نظام الدية، ولا خلاف أن الدية عقوبة مالية حيث تحوي عنصري العقوبة والتعويض في آن واحد، فالتعويض بمنزلة عقوبة جنائية<sup>(206)</sup>، ولتأييد وجهة هذه النظرة يجب التعرض لفكرة العقوبة التعويضية في ضوء الإتجاه الجديد في السياسة العقابية.

### فكرة العقوبة التعويضية:

في البداية يجب التسليم بأن سعي المجني عليه لطلب التعويض ليس لمجرد جبر الضرر وإنما لإيلاء الجاني، إذ يصبح التعويض بذلك نوعاً من العقوبة، ولا شك أن جبر الأضرار الناتجة عن الجريمة، أي تعويض المجني عليه فيها ليس بالموضوع الجديد في التشريعات الجنائية المقارنة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة<sup>(207)</sup>، ويقصد بالعقوبة التعويضية عقوبة التعويض التي يمكن أن تنطق بها كجزاء قائم ومستقل بداية في بعض الجرائم، وهي تعد بعثاً لفكرة الدية التي كانت سائدة في الأزمنة القديمة، والتي وضعت لها الشريعة الإسلامية تنظيماً وأحكاماً في العديد من الجرائم المحددة<sup>(208)</sup>، فهي مرتبطة



بتعويض المجني عليه بصفة أصلية، فضلاً عن تفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومساوئها<sup>(209)</sup>، كما أن ارتباطها أكثر التحاقاً بالصلح في المواد الجنائية، بيد أن هذا الإتجاه لم يسلم من نقد الفقه لإخلاله بمبدأ المساواة<sup>(210)</sup>، وقد تسابقت الدول في تطوير تشريعاتها، واعتبرت تعويض المجني عليه بمثابة عقوبة جنائية، ويرجع أساس تلك الفكرة الى عام 1960، حيث طالب المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إعتبار التعويض بمنزلة إحدى العقوبات الجنائية التي توقع على الجاني<sup>(211)</sup>، ويرى جانب مهم من الفقه أن التعويض كعقوبة يرجع تاريخها لعام 1882م، حيث نادى بذلك القاضي الإيطالي "جاردوفالو" بوصفه بديلاً عن الحبس قصير المدة<sup>(212)</sup>، وتأخذ العديد من الولايات الأمريكية بفكرة العقوبة التعويضية منذ الستينات، وكذلك البريطاني لسنة 1973م، الذي جعلها عقوبة إختيارية، كما تجيز المادة 4 من قانون تنفيذ العقوبات التركي لسنة 1965م، للمحكمة تبديل العقوبة السالبة للحرية التي حدها الأقصى 6 شهور اذا ما قام الجاني بتعويض المجني عليه<sup>(213)</sup>، ولأن كان هناك إتجاه في الفقه المصري يذهب الى أن التعويض ليس جزاءً، وإنما يعتبر طريقاً ثالثاً لمواجهة الظاهرة الإجرامية يتوازى مع العقوبة والتدابير الإحترازية، حيث ثبت فشل الطرق الجنائية التقليدية<sup>(214)</sup>.

وصفوة القول: إن قولنا بأن نظام الوساطة لحماية الأحداث هي في الأساس عدالة تعويضية، فإن هذا التعويض هو عقوبة وإن بقية الإلتزامات الواردة في نص المادة 41 - 1 إجراءات هي قيود على حرية الجاني وحقوقه، بمعنى أنها عقاب غرضه الإصلاح والتأهيل بما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة في تفضيل دفة الردع الخاص، وعليه فإن طبيعة نظام الوساطة لحماية الأحداث هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية، سواء صدرت من النيابة العامة أو قضاة الحكم حسب الأحوال لتحقيق السلام الإجتماعي في المجتمع، فهي إحدى صور الحفظ تحت شرط<sup>(215)</sup>، وهذا الوصف لا ينفي عنها خاصية العقوبة الرضائية، سواء كبديل إجرائي أو عقابي، ودليلاً على ذلك أنه إذا قررت النيابة العامة للجوء الى الوساطة بعد توافر شروطها فإنها تحفظ الدعوى مؤقتاً، الذي عبر عنه الفقه بالحفظ تحت شرط *classement sans suite sais condition*، وهو تعبير لم يشهد به نص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أو قضاء يتعلق بالوساطة أو غيرها<sup>(216)</sup>، ومع ذلك فالحفظ تحت شرط هو التكييف المقبول لقرار اللجوء الى الوساطة، بحيث يمكن التمييز في نطاق

مبدأ الملاءمة رفع الدعوى الجنائية بين الحفظ بالملاءمة والحفظ المشروط، وقيل في هذا الشأن: إن الحفظ المؤقت كان قد سبق إقتراحه في نطاق التجارب المحلية لوساطة قبل صدور القانون رقم 93 / 2 الذي نص على إجراء الوساطة، وهذا بالإضافة إلى أن الحفظ المؤقت لا يتعارض مع نص المادة 41 / 1 (فقرة الأخيرة) ما دام المشرع نفسه في المادة المذكورة يعلق اللجوء الى الوساطة لحماية الأحداث على تحقق بعض الشروط الخاصة بجدوى اللجوء اليه، ومن وجهة النظر هذه يعد قرار اللجوء للوساطة بمنزلة قرار بحفظ الدعوى أي إجراء إداري، يجوز للنيابة أن ترجع عنه، وتحرك الدعوى الجنائية دون التوقف على نتيجة الوساطة، أو ظهور أدلة جديدة ما لم تكن الدعوى قد انقضت بالتقادم، ولو أن التفكير في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني بعد أن تكفل الوساطة بالنجاح أمر مستبعد، وبديهي أن تحتفظ النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية بعد قرارها باللجوء الى الوساطة، إذا تبين لها لاحقاً استحالة السير في الوساطة، أو إذا عدل أحد طرفيها عن المضي فيها، أو إذا لم ينفذ الجاني التدابير - العقوبات الرضائية - التي تقررت بموجب إتفاق الوساطة<sup>(217)</sup>.

### "المطلب الثالث"

#### نطاق الوساطة الجنائية:

##### تمهيد وتقسيم:

يتحدد نطاق الوساطة لحماية الأحداث طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي جاء ذكرها: " للنيابة العامة قبل أن تتخذ قراراً في شأن الدعوى الجنائية أن تلجأ الى إجراء الوساطة لحماية الأحداث إذا قدرت أنه يضمن تعويض المجني عليه، أو وضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة، أو يسهم في تأهيل الجاني، وعندئذ يتعين عليها الحصول على موافقة الجاني والمجني عليه، وبناء على ذلك يمكننا القول: بأن هناك نطاقاً شخصياً لنظام الوساطة الجنائية، فيتمثل في أطرافه والشروط الواجبة توافرها فيهم، ونطاق موضوعي يتعلق بالتحديد للجرائم الجائز بشأنها إقتراح الوساطة لحماية الأحداث، وهو ما سنتناوله - بمشيئة الله - في المطلبين الاتيين:

## "الفرع الأول"

### النطاق الشخصي لنظام الوساطة الجنائية:

#### تمهيد وتقسيم: -

وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (سالفة الذكر) أطراف الوساطة هم الوسيط والمتهم (الجانح) والمجني عليه، وإن كانت هذه الوساطة مرهونة بالطبع بالطرف الرئيس، وإن لم يذكره الباحثون النيابة العامة أن تقرر بداية في عملية الوساطة، وبعد إتمامها طبقاً لسلطة الملاءمة مصيرها، وهو ما سوف نبحثه في الفروع الآتية:

#### ♦ أولاً: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية وحينما تقرر النيابة العامة اللجوء إلى نظام الوساطة لحماية الأحداث يتضح من نص المادة 41 - 1 إجراءات جنائية فرنسية توافر شرطين أولهما: ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وثانيهما: توافر حالة من حالات ملاءمة إجراء الوساطة وذلك على الوجه الآتي:

#### - أولاً: ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية:

ومؤدى هذا الشرط أن الوساطة لحماية الأحداث بالنسبة للبالغين يفترض أن تجري قبل تحريك الدعوى الجنائية<sup>(218)</sup>، وقبل مباشرة أي إجراء فيها، وذلك على عكس الحال بالنسبة لوساطة القصر - وساطة التعويض - التي أدخلها المشرع الفرنسي بقانون 4 يناير سنة، 1993 بالمادة 12 - 1 من الأمر التشريعي الصادر في 2 فبراير سنة 1945، بشأن المجرمين الأحداث فإن المشرع أجاز لنائب الجمهورية ولقضاة التحقيق والحكم أن يتخذها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء قبل تحريك الدعوى ضد الحدث، أو خلال التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة<sup>(219)</sup>.

#### ♦ ثانياً: - توافر حالة من حالات ملاءمة إجراء الوساطة:

لم يشأ المشرع الفرنسي أن يترك لنائب الجمهورية سلطة تحديد فروض الوساطة، فسلطته التقديرية في اللجوء إلى الوساطة أو عدم لجوئه إليها مقيدة، منذ اللحظة التي يقرر

فيها اللجوء إلى الوساطة، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا كان من شأنه أن يضمن نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة أو كان من شأنه أن يسهم في تأهيل الجاني<sup>(220)</sup>، وإنني أرى بعضهم - ويحق -<sup>(221)</sup>، أن عبارة المادة 41 - 1 فقرة أخيرة أن المشرع لا يشترط أن يكون من شأنه اللجوء إلى الوساطة أن تتحقق فروض الوساطة مجتمعة ما دام قد استخدم في تعداده لهذه الفروض أداة النسق (أو) ، ولا يعني ذلك أنها لا تجعل حلقات متصلة يؤدي تخلف أي منها إلى إستبعاد الوساطة، إذ لا شك أن عدم تعويض الجاني للمجني عليه لن يضع حداً للإضطراب الناجم عن الجريمة ولن يستشف منه قابلية الجاني للتأهيل الاجتماعي، وهكذا الشأن لكل حالة على حدة، وذلك على عكس رأي بعضهم في شأن الوساطة أنها تحقق هذه الاغراض مجتمعة<sup>(222)</sup>.

وصفوة القول... ، إن هذه الشروط هي شروط تبادلية، بمعنى أنه يكفي أحدها أو بعضها دون جميعها ، وتستعين النيابة العامة بالوسطاء، ومأموري الضبط، ومفوضين لأعمال الوساطة.

## "الفرع الثاني"

### "الوسيط" *le mediateur*

جاء نص المادة 41 - 1 فقرة أخيرة خالياً من الإشارة إلى الوسيط أو تكوينه، إذ كل ما قررته أنه يجوز لنائب الجمهورية قبل أن يتخذ قراراً في شأن الدعوى الجنائية أن يقرر بموافقة الأطراف إجراء الوساطة بالشروط التي سبق ذكرها، وقد جرى العمل قبل صدور القانون رقم 2 / 93، الذي نص على إجراء الوساطة - على أن يمارس وكلاء النيابة الوساطة، ولما كان نص المادة 41 - 1 فقرة أخيرة لم يحظر هذه الممارسة فقد استمر هؤلاء في ممارستها بعد صدور القانون المشار إليه، ففي مراكز العدالة والقانون في مدينة ليون الفرنسية مارس الوسطاء (التابعون للمحكمة الابتدائية في ليون) الوساطة الجنائية، وهؤلاء كانوا وكلاء نيابة أو وسطاء مدنيين، وهكذا أمكن التمييز بين شكلين من الوساطة أقرها نص المادة 41 - 1، فعندما يمارس نائب الجمهورية بنفسه إجراء الوساطة تكون الوساطة قضائية، وعندما يمارسها وسيط مدني تكون الوساطة إجتماعية تحت رقابة قضائية، وبصدور نشرة وزير العدل في شأن مراكز العدالة والقانون في 3 مارس 1996، التي حظرت على كل من يشغل وظيفة قضائية القيام بدور الوسيط، أصبح غير جائز لوكلاء

النيابة القيام بهذا الدور، وهكذا لم يعد في فرنسا غير شكل واحد للوساطة الجنائية يعترف به القانون، وهو الوساطة الإجتماعية تحت رقابة قضائية، وفيها يتفق وكيل النيابة مع شخص طبيعي أو معنوي - للقيام بمهمة الوساطة تحت اشرافه<sup>(223)</sup>.

وبذلك يمكننا تعريف الوسيط بأنه الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجانح والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه<sup>(224)</sup>.

وإذا استبعدنا الوساطة القضائية التي يقوم بها وكلاء النيابة بناء على نشرة وزير العدل في 3 مارس سنة 1996م، فإنه يكون نظرياً فقط، وذلك أنه على الرغم من الخطر المفروض على كل من يمتحن العمل القضائي من (قضاة النيابة العامة، قضاة الحكم، والمحامين الخبراء، وكلاء الدعاوى، والمحضرين، وقضاة - محكمة العمل، والقاضي القنصلي، وكتاب المحاكم، سواء أكانت محاكم عادية ام إدارية)، وبخاصة قضاة النيابة العامة من ممارسة أعمال الوساطة، إلا أنه لم يطبق عملياً حتى الآن، ويرجع ذلك الى أن تنفيذ الوساطة لحماية الأحداث يتم في الغالبية العظمى من الحالات بواسطة النيابة العامة، ويطلق عليها الوساطة المحتفظ بها.

وإذا كنا نؤيد موقف المشرع الفرنسي في حظر عمل أعضاء النيابة العامة كوسيط لإعتبارات الحيادة والنزاهة، وليست هناك كفاية عامة في القانون الفرنسي يتم من خلالها إختيار الوسطاء، أمام المحاكم الفرنسية، فقد يكون الوسيط الذي يشترط عدم شغله لوظيفة قضائية - مزاوياً لنشاط مهني، ففي محكمة pontoise يقوم بمهمة الوساطة " إختصاصي إجتماعي " بالنسبة للمنازعات الأسرية في نطاق القانون الجنائي للأسرة، وفي الحالات الأخرى يقوم بمهمة الوساطة واحد من معاوني العدالة، وقد لا يكون الوسيط مزاوياً لنشاط مهني كما هو الشأن في Montepilier، وهو ما يعتبره بعضهم نموذجاً حقيقياً لوساطة جنائية إجتماعية، وينتمي الوسطاء غير المهنيين بصفة عامة " لجمعيات مساعدة المجني عليهم والوساطة " وهم الذين يقومون بتحديد أسلوب عرض الوساطة<sup>(225)</sup>.

لقد حددت القواعد المنظمة للمركز القانوني لوظيفة الوسيط المرسوم رقم 71 - 2001 الصادر في 29 يناير 2001، وبخاصة المواد (30 - 33 - 15 وما بعدها)<sup>(226)</sup>، والمرسوم الصادر في 10 ابريل 1996، ومن الإطلاع عليهما يتضح أنه يقدم طلب التأهيل للوساطة من شخص طبيعي (رجلاً كان أم امرأة) أو شخص إعتباري، يتعين أن

تتوافر فيه الشروط الآتية: -

1. ألا يكون شاغلاً لوظيفة قضائية.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفقده الأهلية والحاطة بالكرامة.

3. أن يقدم ضمانات خاصة بالجدارة والإستقلال والحياد<sup>(227)</sup>.

وهو ما أجملته ندوة طوكيو بذكرها أنه: " يشترط في الوسيط أن تتوفر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على إستنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة"<sup>(228)</sup>، وعن التزامات الوسيط فهي: الإلتزام بالسرية، والإلتزام بالحياد، ويكون الإلتزام بالسرية بالنسبة للمعلومات التي حصل عليها الوسيط سواء من النيابة أو من الأطراف<sup>(229)</sup>، والأصل ألا يتعارض واجب السرية مع تزويد النيابة العامة بتقرير مفصل عن أدائه مهمة الوساطة<sup>(230)</sup>، سواء جرى إتفاق الوساطة معه مباشرة، أم من خلال الجمعيات التي تقدم خدمة الوساطة، ولكن ليس للوسيط - قبل الحصول على موافقة الأطراف في حالة فشل الوساطة - أن يفضي للنيابة العامة بالمعلومات التي قد تستغل ضد أحد الأطراف في إجراء قضائي لاحق، وهذا ما أوصت به لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي، في 21 يناير 1998<sup>(231)</sup>، وكذلك فإن حلقة طوكيو قد أوصت بعدم جواز سماع الوسيط كشاهد في الدعوى الجنائية في حالة فشل جهود الوساطة<sup>(232)</sup>، فالأصل هو حظر إفشاء المعلومات، والإستثناء تزويد النيابة العامة بالتقرير، وهذا يمثل خرقاً حقيقياً لذلك الحظر<sup>(233)</sup>، مما أثار بالفعل حفيظة جانب كبير من الفقه الفرنسي في هذا الشأن<sup>(234)</sup>، وإني أؤيد وجهة النظر هذه حفاظاً على السرية، أما عن إلتزام الوسيط الحياد فالمقصود عدم التحيز لأي من طرفي الخصومة فيعترض مع الحياد أن يكون الوسيط رأياً بناءً على سماع طرف قبل أن يستمع للطرف الآخر، أو يقدم نصحاً لأحد طرفي الخصومة يعزز من موقفه، أو يظهر اهتماماً بأقوال طرف، وعدم اكراتات بأقوال الآخر، وقد يتعين على الوسيط أن يتنحى عن الوساطة لدفع شبهة التحيز إذا كانت تربطه بأحد طرفي الخصومة علاقة قرابة، أو مصاهرة، أو صداقة<sup>(235)</sup>. بينما لا يتعارض مع حياد الوسيط أن يساعد طرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان خاصة إذا تعلق الأمر بتقدير التعويض، فلا يجب أن يكون التعويض مبالغاً فيه ولا أن يكون ضئيلاً<sup>(236)</sup>، بل لا يتعارض مع حياد الوسيط أن

يقترح على طرفي الخصومة مشروع إتفاق، لأن مهمته في الوساطة تتجاوز مفهوم تسهيل التفاوض بإعتباره مصلحاً، وما دام اقتراحه لن يكتسب قوة ملزمة دون موافقتهما<sup>(237)</sup>، وهذا فإنه في البداية كانت الوساطة تطوعية دون أجر طبقاً لتوصيات حلقة طوكيو<sup>(238)</sup>، وتعليمات المشرع الفرنسي قبل عام 1992م<sup>(239)</sup>، ولكن تغير الوضع فأصبح الوسيط يتقاضى أجراً لقاء قيامه بالوساطة، وقد أضفى مرسوم 14 نوفمبر 1992م، الشرعية على هذا الوضع بنصه على ضرورة مكافأة الوطاء على أعمال الوساطة مع مراعاة صفة الوسيط ومدة الوساطة<sup>(240)</sup>، والوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ولا تخضع الوساطة لعمل محدد كما لا يلزم توافر شرط الجنسية الفرنسية فيمن يمارسها، وقد يكون الوسيط محترفا مهنة الوساطة وقد يكون متطوعاً<sup>(241)</sup>، ويخضع الوسيط لدورات تدريبية من أجل تحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه، فضلاً عن إحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع، ونظراً لخطورة الدور الذي يلعبه الوسيط فقد حرص المشرع على أن تكون هذه الدورات تحت إشراف وزارة العدل حيث عهد إلى لجنة الإتصال بجمعيات الرقابة القضائية *Comite de liaison des associations de controle judiciaire* والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم، والوساطة *institute National d aide* "CLCJ"، *vicimeste de mediation* "INA VEM"، بمهمة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتأهيل الوسطاء، وهما جهتان تابعتان لوزارة العدل.

### "الفرع الثالث"

### "المتهم الجانح"

يقصد بالجانح مقترف الجريمة، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وحتى يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء، وكذلك المجني عليه المسبقة على تطبيق هذا الإجراء، فالرضائية تعد من أهم خصائص الوساطة الجنائية، باعتبار أنها تقوم على أساس الحوار، وحرية المساهمين من قبل الأطراف هنا في حل النزاع الناشئ بينهم عن الجريمة، وترجع علة اشتراط رضا الأطراف هنا الى كونه ضرورياً للتوصل إلى حل ودي للنزاع الناشئ عن الجريمة، والذي يراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجنائية، ولذا قيل: إن الوساطة الجبرية مصيرها الفشل وفشل الوساطة بعد مباشرة إجراءاتها يتضمن ضياع كثير من الوقت، سواء بالنسبة للخصوم، أو النيابة العامة التي عليها أن تعيد النظر

فيما سبق أن قررته من إجراءات<sup>(242)</sup>، مع الأخذ في عين الاعتبار أن الجانح أو المجني عليه أيضاً قد يكون واحداً أو أكثر، وفي هذه الحالة تلزم موافقة كل الأطراف، وتفترض هذه الموافقة أن يحيط نائب الجمهورية كلاً من الجاني والمجني عليه علماً بالإطار القانوني للوساطة ونتائجها بالنسبة لكل منهما، فضلاً عن نموذج الوساطة المقترح، وهذا هو ما أشارت به نشرة وزير العدل للنيابة قبل صدور القانون رقم 93 / 2 الذي نص على إجراء الوساطة، ولم يحدد المشرع الفرنسي شكلاً معيناً يجب أن يثبت في النيابة العامة رضا المتهم والمجني عليه بالوساطة لحماية الأحداث، إلا أنه من المقرر أنه يجب أن تتم موافقة الأطراف على هذا الإجراء في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية<sup>(243)</sup>، هذا وقد أثبتت التجارب أن رفض الجانح لأجراءات التسوية عن طريق الوساطة أمر نادر الحدوث لا سيما إذا كان قد ارتكب الإثم بالفعل<sup>(244)</sup> ويذهب جانب من الفقه إلى أن رضا المتهم بهذا الإجراء يفترض اعترافه بإرتكاب الجريمة إذ من الصعب أن نتصور أن هذا الشخص يقبل الوساطة على الرغم من اعتراضه على حقيقة إرتكابه للجريمة<sup>(245)</sup>، ولذلك فإن إقرار الجاني بالحقائق صراحة أمر ضروري<sup>(246)</sup>.

وكما أوصت ندوة طوكيو فإنه لا يجوز إتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد<sup>(247)</sup>، وهذا ما أكده أيضاً المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة، سنة 1984، حيث أكد على عدم جواز استخدام الاعترافات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض<sup>(248)</sup>، ويجب أن تؤدي الوساطة في المساهمة في تأهيل الجانح، فلا شك أن الربط بين اللجوء إلى الوساطة لحماية الأحداث والمساهمة في تأهيل الجاني إنما يعبر عن ميل المشرع الفرنسي إلى عدم إفلات الوساطة من إطار المساهمة في تنفيذ الأغراض الحديثة للعقوبة والتدابير الاحترازية، وهي الأغراض التي لم يعد ينظر إليها، خاصة بعد ظهور حركة الدفاع الإجتماعي في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال فكرة التخويف والمقابل، بل وبالنظر إلى تأهيل الجاني إجتماعياً، ومع ذلك يرى بعضهم أن الوساطة لحماية الأحداث التي تقرها الفقرة الأخيرة من المادة 41 - 1 نوع من اللاقضائية، بإعتبار أن الذي يقرر اللجوء إليها هي النيابة العامة، ومن ثم لا وجه للربط بينها وبين المساهمة في تأهيل الجاني<sup>(249)</sup>، والواقع أن لفظة " اللاقضائية " لا تعبر بدقة عن إجراء الوساطة لحماية الأحداث ما دامت النيابة



العامّة " نظاماً قضائياً" (250) وباعتبار الوساطة لحماية الأحداث بدلاً للإجراءات التي تقضي إلى حكم لعقوبة، فيجب أن يكون ملحوظاً فيها المساهمة في تأهيل الجاني، ومن أجل ذلك أجاز المشرع الفرنسي للنيابة العامة - وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41 - 1 أن يخضع مرتكب الجريمة للرقابة الصحية، أو الإجتماعية، أو المهنية، لتكوين رأي عن مدى قابليته للتأهيل الإجتماعي إذا ما قدرت اللجوء إلى الوساطة لحماية الأحداث (251)، هذا عن الجاني فماذا عن المجني عليه كأحد أطراف الوساطة لحماية الأحداث.

### "الفرع الرابع"

#### المجني عليه

يقصد بالمجني عليه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترتيب القانوني، سواء أكان شخصياً طبيعياً أم معنوياً، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف اليه الشارع (252)، لذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علماً بذلك، حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء (253).

وهو ما أوصت به حلقة طوكيو من ضرورة أخذ موافقة المجني عليه عن طريق الوسيط (254)، وعليه ودون موافقة المجني عليه لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة لحماية الأحداث، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للمجني عليه دوراً بارزاً في المساهمة في الإجراءات الجنائية (255)، كما يذهب جانب من الفقه إلى أن غرض الوساطة لحماية الأحداث المتعلق بالتعويض العادل والسريع للمجني عليه يمثل الوسيلة البديلة لاحتمال رفع الدعوى المدنية من جانب المجني عليه (256)، وأن إجراء الوساطة ملحوظ فيه الترضية المعنوية للمجني عليه بإعتراف الجاني بالمعانة التي سببها له، وتقديم الاعتذار له، وهو الأمر الذي يهون على المجني عليه الشعور بالغضب والرغبة في الانتقام (257)، ويفترض أن اللجوء إلى الوساطة أن يكون من شأنها وضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة، وهو ما يفترض بالضرورة أن الجاني مستعد لتعويض المجني عليه إذا كان هذا الأخير بطبيعة الحال معيناً (258)، وإن كان المشرع لم يضع معياراً واضحاً لذلك، ومجال الوساطة عادة هو الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة.

ومما هو جدير ذكره بأن المادة 41 - 1 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي لم تشترط لإجراء الوساطة أن يكون المجني عليه مضرراً من الجريمة، إذ وفقاً لنص المادة المذكورة يتضح ذلك بحيث يمكن القول: إن إجراء الوساطة قد فتح ثغرة جديدة في نظام الإتهام العام أعترف من خلالها بالمجني عليه مستقل عن فكرة الضرر<sup>(259)</sup>، فله مع بعض التحفظات أن ينهي نزاعه مع الجاني بموجب إجراء الوساطة، فيمتنع تحريك الدعوى الجنائية، وإن كان قبول المجني عليه للتعويض المقدر بموجب الوساطة لا يحول دون رفع المجني عليه لدعواه المدنية، ولكن يحسب لنظام الوساطة لحماية الأحداث أنها تضيف بعداً جديداً لمفهوم المجني عليه غير مرتبط بفكرة الضرر والتعويض عنه، باعتبار دور الوسيط وما ينطوي عليه من كسر لإحتكار الدولة وظيفه العدالة، ومن خلال هذا الدور يعتد بإرادة المجني عليه الذي وقعت الجريمة عدواناً عليه في تحديد صورة إتفاق الوساطة، وإعادة الشعور بالأمن وتبديد رغبته في الانتقام<sup>(260)</sup>.

## "المطلب الثاني"

### النطاق الموضوعي لنظام الوساطة لحماية الأحداث: -

#### تمهيد وتقسيم:

نقصد بالنطاق الموضوعي لنظام الوساطة لحماية الأحداث الجرائم محل تطبيق النظام، وحيث أن المشرع لم يحدد الجرائم التي يطبق بشأنها نظام الوساطة أو الضوابط التي يتبع في تحديدها، ومن خلال النظر الى عدد من تجارب الوساطة في فرنسا يمكننا في النهاية تحديد تلك الجرائم محل تطبيق النظام، وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين:

▪ الفرع الأول: إستعراض لتجارب الوساطة في المدن الفرنسية، وبخاصة في مجال تطبيق الوساطة.

▪ الفرع الثاني: تحديد الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة لحماية الأحداث.

## "الفرع الأول"

استعراض لتجارب الوساطة في المدن الفرنسية:

♦ أولاً: تجربة الوساطة في valence

يتعلق نطاق الوساطة في المشاكل الخاصة بالجيرة، ومصادر الإزعاج المتأخرة، أو

غير المناسبة، والتخريب، وإتلاف الأموال المنقولة والعقارية، وأفعال تخريب الآثار التي ينشأ عنها ضرر أقل أو يعادل 2000 فرنك، ويختص الوسيط أيضاً في حالة الضوضاء أو أفعال العنف البسيط التي تؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل ولمدة أقل أو مساوية لـ 6 أيام، والقذف، والتهديد، والإهانة، وأفعال النشل البسيطة، وسرقة الأشياء المعروضة، وسرقة السيارات، والتي لا يتجاوز الضرر الناشئ عنها 2000 فرنك، وينبسط هذا الإختصاص في النهاية ليشمل المنازعات العائلية<sup>(261)</sup>، ويوضع تحت تصرف الوسيط مجموعة من التدابير - العقوبات الرضائية البديلة - سواء من إصلاح الضرر المادي والمباشر للضرر، أو معنوي أو الإعتذار للجاني وتدابير تستهدف مصلحة الجماعة مثل القيام بأعمال صيانة للميادين العامة أو صيانة المباني العامة وذلك بالطبع بالرضا الكامل لأطراف النزاع.

#### ♦ ثانياً: تجربة الوساطة لحماية الأحداث في مدينة ليون:

ففي دراسة عن نشاط مراكز العدالة والقانون التابعة لمحكمة ليون الإبتدائية<sup>(262)</sup>، تبين أن المنازعات الجنائية التي تخضع لإجراء الوساطة وتتعلق بالكبار، فضلاً عن أنها جرائم بسيطة فإن معظمها يتعلق بالجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال التي تقع في نطاق القانون الجنائي للأسرة، أما البيان الإحصائي للدراسة فقد جاء على النحو الآتي: - "33% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأموال (جرائم السرقات، وإتلاف، والسطو، الخ) ، 30% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأسرة (هجرة الأسرة، رعاية الأطفال وجرائم العنف في النطاق الأسري) ، 28% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي أشخاص (جرائم التهديد والإهانة، والعنف، الخ) 7% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للمرور، 2% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأموال والأشخاص (السرقات بإكراه، الخ) وبالطبع يتم طبقاً لمبدأ الرضائية الخضوع لبرامج تأهيل الجاني وتعويض للمجني عليه سواء مادية او معنوية.

#### ♦ ثالثاً: تجربة الوساطة لحماية الأحداث في مدينة باريس: -

تقوم جمعية S.O.S الباريسية لمساعدة ضحايا الجريمة بأعمال الوساطة عن طريق المؤسسة القضائية، حيث تتم الوساطة من خلال وسيطين: وسيط أساسي معروف للقاضي ووسيط اتفاقي غير معلوم للسلطات القضائية، ويختار الوسيط الاتفاقي على نحو دقيق يراعي فيه عدة ظروف، ويعتمد إختيار الوسيط المذكور في باريس على أصول الأشخاص،

أطراف النزاع، ويبدو أن تدخل هذا الوسيط الإتفاقي يكون أكثر فاعلية لأنه ينتمي الى نفس ثقافة أحد أطراف النزاع، ويمكن إختيار وسيطين إتفاقيين إذا كان أطراف النزاع ينتمون إلى جنسيات أجنبية<sup>(263)</sup>، ويفرض بالتراضي بين أطراف النزاع مجموعة من التدابير التأهيلية للجانح، والتعويضية للمجني عليه سواء المادية أو المعنوية، وأما بخصوص الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة لحماية الأحداث في باريس فأتضح مما صرحت به دائرة الوساطة بناية باريس بأنه من بين 17780 قضية وصلت الى الدائرة السابعة ما بين يونيه 1990 ويونيه 1991، فإن 129 منها أرسلت الوساطة وكان من بي هذا العدد 401 قضية متعلقة بمنازعات بين الجيران، 42 منازعة أسرية أو عائلية، 27 منازعة عمل، 9 خصومات أو منازعات بين سائقي السيارات 3 منازعات بين أصدقاء، 8 منازعات تصنف على انها " متنوعة " <sup>(264)</sup>.

#### ♦ رابعاً: تجربة الوساطة لحماية الأحداث في مدينة جرينوبل Grenoble .

تم تكليف جمعية جرينوبل لمساعدة الضحايا، منذ أول يناير 1985، بأداء مهمة الوساطة حيث يتم نقل القضايا إليها عن طريق النيابة العامة<sup>(265)</sup>، وترد الوساطة بصفة عامة، وبعد إستقراء القضايا التي عالجتها دائرة الوساطة بجمعية مساعدة المجني عليهم وإرشادهم بجرينوبل يتضح لنا الآتي: إن 50.4% من القضايا تمثل جرائم إعتداء على الأشخاص، وأن 41.5% من القضايا تمثل جرائم إعتداء على الأموال، 71% من القضايا تتعلق بمنازعات جنائية مختلفة منها 2.9% من طبيعة إقتصادية، 104% تتعلق بالنظام العام، 1.2% جرائم مرور<sup>(266)</sup>، وبذلك وبتحليل كل فئة من الفئات سألفة الذكر فإن أغلب الجرائم يمكن ردها الى الآتي<sup>(267)</sup>: -

#### 1. الجرائم التي ترتكب بالاعتداء على الاشخاص:

وهي تمثل جرائم عمدية، وتقع من أشخاص ترتبطهم في الغالب علاقة المجني عليه، (جيران، أصدقاء، أعضاء أسرة واحدة) ، وهذا لا ينفي وقوع هذه الجريمة بين أشخاص لا تربطهم ببعضهم أدنى علاقة، وكذلك وفي إطار القانون الجنائي الأسرة لا توجد سوى قضية وحيدة بشأن تسليم الأولاد، وتعد هذه الجرائم مجالاً خصباً للوساطة<sup>(268)</sup>.

#### 2. جرائم الإعتداء على الأموال:

فأن 25.8% من هذه القضايا يمثل جريمة إتلاف مال الغير وتخريبه، والغالب في

هذه الجرائم ألا يعبر الفعل فيها عن أي نوع من أنواع النزاع، فقد يكون عملاً غير مبرر، مثل الإتلاف الذي يقع من السكران، ولكن هذا لا يمنع من وقوع الفعل بدافع الانتقام والثأر أو الغيرة والحسد، وتأتي السرقات والنشل والإخفاء في المرتبة الثانية بنسبة 10.7% (269).

### 3. الجرائم الاقتصادية والمتعلقة بالنظام العام:

فإن أغلبها يتعلق بتزوير شيك أو إصدار شيك بدون رصيد، وسرقة بطاقات بنكية واستعمالها فيما لا يجاوز الف فرنك فرنسي، وتنصب جرائم النظام على إغتصاب الإسم أو اللقب أو الصفة أو الشهادة العلمية، وأخيراً فإن جرائم المرور التي تعالج عن طريق الوساطة تتعلق بالهرب التي تتم بعد حادثة تصادم المركبة (270)، ومن خلال هذا الإستقراء لنطاق الوساطة لحماية الأحداث في التجارب في المدن الفرنسية المختلفة يمكننا الآن الإنتقال لتحديد الجرائم محل الوساطة لحماية الأحداث في الفرع الثاني.

### "الفرع الثاني"

#### تحديد الجرائم محل نظام الوساطة لحماية الأحداث:

باديء ذي بدء يجب الإشارة الى أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم محل تطبيق النظام، وترك ذلك لحرية النيابة العامة تبعاً لظروف الجريمة وملاساتها، وبالطبع وجه النقد من قبل الفقه لهذا الإتجاه، لأن مجال الوساطة لحماية الأحداث عادة هو الجرائم متوسطة الخطورة (271)، مما يعني إستبعاد الجرائم الخطيرة وبالطبع الجنايات من الخضوع لهذا الإجراء (272)، وذلك على عكس الحال في الولايات المتحدة الأمريكية يعد أعمال الوساطة في الجنايات الخطرة وإن كان أغلبها في الجرح (273)، وكذلك يرى الفقه جانباً عدم ملائمة تطبيق الوساطة لحماية الأحداث على الجرائم المرتكبة في الأماكن العامة أياً كانت درجة جسامتها نزولاً عند مقتضيات الردع العام، وألا يكون مرتكب الجريمة عائداً (274)، وكذلك عدم جواز إرسال القضايا التي يختص فيها أشخاص يمارسون سلطة عامة - قضاة، ونواب الأمة، وشخصيات عامة - إلى الوساطة، وبالطبع كذلك الجرائم التي تتصف ببعض الخطورة (275)، وكذلك فإن مجال تطبيق نظام الوساطة لتطبيق في الجرح البسيطة فإنه يتعارض مع نطاق تطبيق كل من نظامي الأمر الجنائي والتسوية الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي، مما يعني تداخلاً تشريعياً في البدائل الرضائية، وإن كنا نستطيع الجزم بالقول بأن مجال تطبيق نظام الوساطة لحماية الأحداث في الجرح البسيطة

طبقاً للمعايير الموضوعية الآتية:

♦ أولاً: في الجرائم المرتكبة من أفراد تجمعهم روابط مشتركة: -

ونقصد بها الجرائم الواقعة بين الجيران أو الأسرة أو الأصدقاء، حيث إن فاعلية الوساطة في تلك المنازعات بسبب خاصية الروابط المشتركة<sup>(276)</sup> بينهم، حيث إن الإلتجاء الى القضاء سيزيد حد الفراق والنزاع بينهم بعكس الوساطة، هذا بالإضافة الى معايير أخرى نجدها واضحة في برنامج الوساطة في مدينة "رن" <sup>(277)</sup> Rennes :

- ألا يكون هناك إنكار للجريمة أو نزاع بشأنها.
  - أن يسهل تقدير التعويض وألا يكون محلاً لتطور كبير في المستقبل.
  - أن يكون الفاعل مبتدئاً.
  - أن يكون الضرر الناجم عنها تافهاً وأقل عرضة للتفاقم.
- ♦ ثانياً: في جرائم الإعتداء على الأموال: -

ونقصد بها الجرائم الجنحية البسيطة ذات الضرر البسيط في الأموال الخاصة، مثل السرقات البسيطة وإتلاف مال الغير، وإن كان بعضهم يرى فاعلية نظام الوساطة في الخصومات تلك ذات الطابع المادي دون المعنوي، وهو قول مردود عليه بأن ظهور الوساطة لحماية الأحداث قد استند في جزء منه الى الرغبة في معالجة عدم مراعاة العدالة التقليدية للجانب المعنوي لكل من الجانح والمجني عليه، فضلاً عن أن فاعليتها إنما تتوقف على ما يعترف به الخصوم في شأنها من قوة في حسم النزاع أكثر من التعويل على طبيعة هذا الأخير<sup>(278)</sup>، وبالطبع فإن هذه المعايير لا تعدو أن تكون ذات طبيعة ارشادية عامة، تساعد النيابة العامة في اختيار الجرائم موضوع الوساطة دون أن تكون شروط ملزمة لها.

## "المطلب الرابع"

إجراءات نظام الوساطة الجنائية:

### تمهيد وتقسيم:

عندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة فإنها تخطر الأطراف بذلك، سواء مباشرة أو عن طريق خطاب، ووفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة 41 - 1 إجراءات جنائية بموجب قانون، 9 مارس سنة 2004، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن

تجريه النيابة العامة أيضاً عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط<sup>(279)</sup>، وعلى الصعيد الإجرائي لا يوجد نص قانوني بشأن تسلسل إجراء الوساطة الخاصة بها، وعلى العموم تمر الوساطة بمراحل أربع، مثل الوساطة في Aiv Grenoble ، وإذا كان من الناحية العملية يمكن أن تكون هذه المراحل محلاً للتعديل طبقاً أو حسب الظروف الواقعية أو الحقائق المحلية<sup>(280)</sup>، وعليه نقسم تلك المراحل الأربع على الأربعة مطالب الآتية:

## "الفرع الأول"

### المرحلة التمهيدية: -

تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجانح والمجني عليه، وهي تستلزم شرطاً إجرائياً مفترضاً هو عدم تحريك الدعوى الجنائية<sup>(281)</sup>، طبقاً لنص المادة 41 - 1 إجراءات فرنسي وإن كان نظام الوساطة لحماية الأحداث في الولايات المتحدة يطبق في جميع مراحل الدعوى بل حتى بعد صدور الحكم بالإدانة، وإن كان الغالب أن تقع قبل تحريك الدعوى، ويبدأ إجراء الوساطة بتحديد جهة الوساطة المختصة بوساطة النيابة، والتي تحدد تفويض الوسيط وترسل اليهم ملف الدعوى، وتسلم الملف الجنائي فإن معالجته تتطلب أو تقتضي حداً أدنى من أعمال التحضير أو الإعداد، وذلك لأجل تحديد طبيعة النزاع وتحديد هوية أطراف النزاع<sup>(282)</sup>، وعلى إثر دراسة الملف يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع، بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة، وأنها بمنزلة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم، ويحدد لكل طرف من أطراف النزاع علماً بأن الوساطة تجري بناء على طلب أو مبادرة النيابة كما أنها إجراء اختياري<sup>(283)</sup>، وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم وبعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة وإتباع توجيهاته<sup>(284)</sup>، فضلاً عن ذلك بأنه يقوم بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة، ويلزم توافر هذا الرضا في جميع مراحل الوساطة، ومؤدى هذا القول استطاعة كل من الجانح والمجني عليه الإمتناع عن الإستمرار في إجراءاتها ويتعين على نائب الجمهورية أن يقدم للطرفين شرحاً مفصلاً لظروف الدعوى والنظام للوساطة وجدواها بالنسبة لكليهما أي الجاني والمجني عليه حتى يكون رضا كل منهما صادراً عن قناعة تامة<sup>(285)</sup>.

وبعد الحصول على إتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم بإستقبالهم، كل على حدة، وذلك

في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، وفي خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة، ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم<sup>(286)</sup>، ويجب أن يحيط الوسيط علماً أطراف النزاع بحقوقهم في الإستعانة بمحام إمتثالاً للقيمة الدستورية نحو الدفاع على الرغم من خلو المادة 41 - 1 إجراءات من النص على هذا الحق<sup>(287)</sup>، وإن كان دور محامي الدفاع مختلفاً هنا عن دوره في المحاكم، فهو يقدم المشاورة وليس الدفاع عنه، ونتيجة لتلك المرحلة واللقاءات الفردية، يستطيع الوسيط أن يمتص غضب المجني عليه قبل لقائه الجانح، وتحديد طبيعة النزاع، وطلبات الأطراف، بل وأحياناً عناصر الحل للنزاع.<sup>(288)</sup>

## "الفرع الثاني"

### مرحلة إجتماع الوساطة: -

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الإتفاق على تحديد موعد لإجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجهاً لوجه، ولا يتم إلا إذا كان الطرفان يرغبان في ذلك، وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما اللقاء أو المقابلة، فإن إجراء الوساطة يستمر عن طريق اللجوء الى اللقاءات المنفردة<sup>(289)</sup>.

والأصل أن إجراءات الوساطة لا تستغرق وقتاً طويلاً، وبخاصة الوساطة الإصلاحية التي لا تبغي إلا تعويض المجني عليه مالياً، أما الوساطة التأهيلية التي تركز على تأهيل الجاني والتعويض الأولي للمجني عليه فتستغرق مدة أطول من سابقها<sup>(290)</sup>، ولكن يحبذ إنهاء الوساطة بالسرعة الممكنة، ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى إنها تستغرق وقتاً لا يقل عن نظيره وفقاً للإجراءات المعتادة<sup>(291)</sup>، وهو أحد أوجه النقد الموجهة للنظام، هذا وقد أشارت بعض الدراسات الإحصائية إلى أن المنازعات الأسرية تتراوح مدة الوساطة ما بين يوم وثلاثة أشهر في 48.3% من الحالات، بينما تنخفض هذه النسبة الى 37.9% إن زادت مدة الوساطة عن ثلاثة أشهر دون أن تجاوز ستة أشهر<sup>(292)</sup>، وفي الحالة التي يقبل فيها الطرفان مبدأ اللقاء المباشر بينهما فإن دور الوسيط يكون هو تنظيم تبادل المعلومات مذكراً إياهم بالنقاط التي تم الإتفاق عليها في أثناء اللقاءات المنفردة، ويمثل هذا اللقاء المباشر معياراً لنجاح الوساطة، ذلك أن المشكلة لا يمكن حلها إذا لم يلتق الأطراف<sup>(293)</sup>، وبالطبع فإن هذا اللقاء المباشر يتخذ صورة التفاوض المباشر، فالتفاوض عنصر جوهري



بصفة خاصة في نظام الوساطة الجنائية، وبخاصة أن التفاوض المباشر بالنسبة للجرائم التي تخلف ضرراً معنوياً أو أدبياً مهماً، بل إن نجاح الوساطة يتوقف على مثل هذا اللقاء المشترك بين الوسيط وطرفي الخصوم الجنائية<sup>(294)</sup>، وهناك صورة التفاوض غير المباشر، وهي ما ذكرناها سابقاً من عقد لقاءات منفردة وهي مسألة صالحة في بعض الحالات التي تبدو الأمور واضحة ذات الطابع المادي البحت، ومثال ذلك قضية خاصة بواقعة حدثت في مكان لا تنتظر السيارات حيث قام M.X بصفع مدام<sup>(295)</sup> وكما سبق القول فإن يجوز حضور محام أثناء الوساطة، وإن كان دوره بالطبع مختلفاً إلا أنه في النظام الأمريكي المحامي يتفاوض مع الوسيط وخصمه ويصوغ موضوع الاتفاق، ويستطيع مخاطبة الشهود، وبطلب منهم بعض الإيضاحات، فدور أكثر إيجابية<sup>(296)</sup>.

ولا يشترط أن يكون هذا الإجتماع علنياً، فقد يفرض أن تكون المناقشات غير علنية، فتقتصر على الوسيط والمجني عليه والجاني، وهو ما أوصت به حلقة طوكيو والمشرع الفرنسي الذي لم يلزم الوسيط بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير هذا الأمر للوسيط وأطراف النزاع<sup>(297)</sup>، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة فهي تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً في هذه المرحلة، ودون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل<sup>(298)</sup>.

## "الفرع الثالث"

### مرحلة إتفاق الوساطة:

إذا ما نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع إلى منعطف إجتماع الوساطة ووصل بهم الى تسوية للنزاع ترضيهم، دخلت جهود الوساطة للمرحلة الثالثة، ألا وهي مرحلة إتفاق الوساطة<sup>(299)</sup>، ذلك أنه يحدد التدابير - الإلتزامات - أو التعهدات للأطراف بوضع حد للنزاع، وفي بعض الحالات يصادف الوسيط مشاكل خاصة في الحالات التي تتعلق بتقدير الضرر الذي يكابده المجني عليه، مثل الضرر المعنوي، أو التعويض عن الألم الجسماني، وفي مثل هذه الحالات يرجع الوسيط القضاة المتقاعدون إلى ذكرياتهم المهنية، وغير القانونيين يطلبون المساعدة، وفي مثل هذه الحالة يكون وجود محام أمراً مرغوباً فيه حيث يكون في مقدوره أن يقترح عملياً مقدار التعويض، ويجب على الوسيط أن يتحقق

من إمكانية تنفيذ التعهدات أو الإلتزامات حتى يتحاشى مشاكل قد تظهر أثناء تنفيذ الاتفاق(300)، وفيما يتعلق بماهية الاتفاق فإنه من الممكن أن يتضمن تعويض المجني عليه، أو رد الشيء الى أصله، أو تقديم إعتذار للمجني عليه على ما وقع منه، أو توجيه النصح والإرشاد للجاني شريطة قبول المجني عليه لهذا الإجراء، أو التكاليف لأداء خدمة عامة، أو إيداع الجانح أحد المصححات وذلك برضاء أطراف النزاع. (301)

وهذا فإن المشرع لم يحدد الشكل الذي يتخذه الإلتفاق النهائي، إلا أنه يتعين أن يكون مكتوباً يوضح فيه إلتزامات الأطراف، والوسيط يقوم بصياغة عقد الوساطة ويرسل ثلاث نسخ، الأول لنائب الجمهورية، والثاني للأطراف، والثالث لمجلس إدارة الجهة المعنية بأعمال الوساطة التي يتبعها يقدم فيه تقريراً عن ملف الوساطة التي أنجزها(302).

### "الفرع الرابع"

#### مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة:

لا يضع إتفاق الوساطة نهاية أو حداً لعمل الوسيط، ذلك أن هذا الأخير يتابع تنفيذ هذا الإتفاق ويكون ذلك بالذات في الحالات التي يتم فيها الإتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، وفي مثل هذه الحالات يلتزم الوسيط متابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الإلتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير، وهنا تنتهي مهمة الوسيط الذي يقوم بإرسال الملف الى النيابة(303)، ومما هو جدير قوله: بأن الإتفاق لا يتصف بقوة تنفيذية، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذه جبراً عن المتعاقدين إذ يتناقض ذلك مع فلسفة الوساطة ذات الطبيعة الرضائية البحتة، وعلى العموم فإن العبرة في نجاحها هي بمدى تنفيذ ما ورد بالإتفاق وليس بمجرد التوقيع عليه(304)، وسواء تم الإتفاق أو لم يتم تنفيذه فإن الوسيط لا يكتفي بإرسال الملف الى النيابة، وإنما يرفق بتقريره عن تدخله في الوساطة موجزاً، ويتخذ شكل صورة خطاب يرسل الى النيابة(305)، وإذا كان ورود التقرير في النظام الإجرائي الفرنسي إليها فإنها لا تحكم بانقضاء الدعوى مثل النظام البلجيكي في تطبيقه للوساطة(306)، وإنما لها سلطة ملاءمة إجراء الوساطة أو حفظ الملف أو القرار بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك على عكس الحال في بولندا، وأمريكا، وألمانيا، وكندا، يتعين على النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية، وعدم تحريكها، كما يتعين على المحكمة إنهاء الدعوى، وشطبها من قائمة الجلسات، وإعطاء المحضر الإتفاق قوة السند التنفيذي(307).

## "المطلب الخامس"

### آثار نظام الوساطة الجنائية:

#### تمهيد وتقسيم:

من المنطقي أن تتحدد آثار الوساطة بمدى ما تم تنفيذه من عقوبات رضائية، أو تدابير للإلتزامات المتفق عليها – في عقد الوساطة بمعرفة الوسيط بالطبع، وبالتراضي بين طرفي الخصومة الجنائية، وهو لا يخرج طبعاً عن أحد فرضين: إما نجاح الوساطة أو فشلها، وذلك على النحو الآتي: –

#### "الفرع الأول"

##### في حال نجاح الوساطة:

بعد إطلاع النيابة العامة على تقرير الوساطة تصدر قرارها بشأن الدعوى الجنائية في إطار سلطتها التقديرية في ملاءمة الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة تلتزم النيابة العامة أخلاقياً بحفظ الدعوى<sup>(308)</sup>، وذلك يتحقق إذا تم التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية برضاء الأطراف وتم تنفيذ مضمون الإتفاق<sup>(309)</sup>، وبذلك يترتب على قرار الحفظ عدة آثار، منها عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم<sup>(310)</sup>، وبغياب القوم التنفيذية للإتفاق والفراغ القانوني بشأن قيمة إحترام الإلتزامات تطرح المشكلة وقيمة الوساطة<sup>(311)</sup>، ولا يترتب على نجاح الوساطة إنقضاء الدعوى الجنائية، وتحفظ الدعوى وهو قرار إداري مؤقت ومن ثم يمكن للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت بشرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وبالتالي ليس هناك ما يحول من الناحية القانونية النظرية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة إعتداداً على ما تم بالفعل تنفيذه من الإلتزامات، ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع حيث أثبتت الاحصائيات أن 88.3% من الدعاوى التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة، بل إن هذه النسبة تجاوزت 95% في بعض المدن الفرنسية مثل أوكسير، افري، فونتبلو، فمن غير المنطقي أن يقوم نائب الجمهورية بعد سبق قراره باللجوء الى الوساطة بتحريك الدعوى الجنائية رغم نجاح الأخيرة، وبالتالي فإن الفرض غير متوافر من الناحية العملية.

هذا وقد أكدت الأبحاث والدراسات التي قدمت في أن الوساطة تشير إلى أن إتفاقات الوساطة تنفذ بصورة أفضل من تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، وذلك أن مشاركة أطراف النزاع في إعداد الإتفاق يمثل ضماناً مهمة للتنفيذ، فمن المعلوم أن الوسطاء لا يردون ملفات القضايا الى النيابة العامة إلا عقب تنفيذ الإتفاق أو عدم تنفيذه الإتفاق والضغط على الأطراف وبخاصة المتهم أو بالأحرى المدعي عليه لأجل تنفيذ الوساطة<sup>(312)</sup>، وبذلك يقوم الوسيط بمراقبة احترام الأطراف لتعهداتهم المتبادلة في عملية الوساطة<sup>(313)</sup>، وبالتصال الدوري بالأطراف وقد يطلب من المجني عليه شهادة تثبت حصول تعويض على نحو تام<sup>(314)</sup>، أما إذا كان التعويض ذات طبيعة رمزية فإن الأمر قد يتطلب عدة لقاءات بين الجاني والمجني عليه للنظر فيما أحرزته علاقتهما من تقدم، أو في تعديل قواعد السلوك لدى الجاني<sup>(315)</sup>، ولذلك نجد أن إتفاقات الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية نصت ما يكفل حق الخصوم في عرض مثل هذه العقبات الطارئة في مرحلة التنفيذ على جهة الوساطة<sup>(316)</sup>.

ومن جهة تدعيم حقوق المجني عليه فقد نص مشروع القانون مواءمة العدالة لتطورات ظاهرة الإجرام رقم 204، لسنة 2004، في فرنسا على حق المجني عليه في المطالبة في التعويض وفقاً لإجراء الدفع المقرر في قانون المرافعات، إلا أنه تم استبعاده من قبل المشرع لإعتبارات الرضائية التي تستند إليه الوساطة ليس فقط في مرحلة اللجوء إليها، وإنما كذلك في مرحلة تنفيذها، وإني أرى أن السبب الأساسي أن الوساطة هي في الأساس وساطة تعويضية، فإن لم تنفذ فقدت قيمتها، علماً بأنه جرى العمل على تضمين إتفاقيات الوساطة نصاً يقرر إلزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل إلزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية.

## "الفرع الثاني"

### في حال فشل الوساطة:

في حال إخفاق الوساطة بمعنى عدم احترام الإلتزامات التي تعهد بها الجاني، فإن نائب الجمهورية يسترد سلطته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها، ويرجع فشل الوساطة الى عدة أسباب: مثل تعثر التفاوض، وتقاعس الجاني عن تنفيذ إلتزاماته، وتغيب المجني عليه في التفاوض<sup>(317)</sup>، وفي هذه الحالة يستطيع المجني عليه

الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض، ويلتزم القاضي بالفصل في هذا الطلب معولاً في ذلك على ما حصل عليه من تعويض جزئي، ثار جدل حول أنه في حالة فشل الوساطة فإن رفع الدعوى الجنائية من الممكن أن يترتب عليه أضرار بالمتهم حيث إن الوساطة تشكل اعترافاً من المتهم بارتكاب جريمته<sup>(318)</sup>، ففي الولايات المتحدة لا يستند قرار الإتهام أو حكم المحكمة الى نتيجة الوساطة فحسب، وإنما يعود كذلك الى سلوك طرفيها<sup>(319)</sup>، وفي فرنسا قد أثير ما إذا كانت إجراءات الوساطة ترفع الى علم المحكمة في التقرير النهائي الذي يحرره الوسيط، وهل يمكن إعتبره ظرفاً مشدداً للمسؤولية؟ في الواقع يحرر بعض الوسطاء مذكرة يشرح فيها أسباب الإخفاق كما في مدينتي فالنس وبونزو، بينما يرفض البعض الآخر من الوسطاء ذلك في سبيل تجنب تشدد مع الجاني، ويرى بعض أعضاء النيابة العامة أن هذا الإخفاق لا يجب أن يلحق الضرر بالخصوم، ولا يستخدم سلاحاً في الجلسة كما في مدينتي فالنس ووبيزا انسون<sup>(320)</sup>، وقد إستقر الرأي أن الوسيط يذكر ذلك في تقديره بشكل مجرد دون رأيه الشخصي فيما يتعلق بسلوك أطراف الوساطة أو مسؤولية أي منهما عن فشلها اذا من شأن ذلك أن يخل بحيادة الأفراد وثقتهم في نظام الوساطة لحماية الأحداث بأكملها<sup>(321)</sup>، وقد تضمن مشروع القانون رقم 204، لسنة 2004 في فرنسا إلزام نائب الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية عند فشل الوساطة بسبب عدم التنفيذ من الجانين أو عدم ظهور أدلة جديدة، وقد جعل المشرع في هذه الحالة وبخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع الى الجاني وفقاً للتحديد الذي أدخله على المادة 41 - 1 إجراءات جنائية بمقتضى المادة 7 من قانون 9 مارس سنة 2004، أن تقرر إتخاذ إجراء التسوية الجنائية، وعليه ما انفك المشرع الفرنسي يتمسك بأنظمة العقوبة الرضائية.

## "المطلب السادس"

### الوساطة لحماية الأحداث في الشريعة الإسلامية:

#### تمهيد وتقسيم:

يعرف الفقه الإسلامي الدعوى الجنائية بأنها: " قول مقبول عند القاضي أو المحكم يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه<sup>(322)</sup> " ولذلك نجد أن الدعوى الجنائية في جرائم الحدود والتعازير الخالصة حق للمجتمع حسبةً لله تعالى، فلا يتوقف إتخاذ

الإجراءات الجنائية فيها على دعوى المضرور من الجريمة، كما في جرائم القصاص والتعازير التي هي حق خالص للأفراد، وتسمى دعوى " التهمة الخاصة " ، وهي إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه شرعاً إحدى الجهات المختصة بوقوع إحدى الجرائم التي تقع عدواناً على حقوقه الخاصة الخالصة أو الغالية على حق الله تعالى توصلاً إلى معاقبة فاعلها(323).

وإننا نجد أن هناك تماثلاً بين نظام الوساطة لحماية الأحداث ونظام الصلح في النظام الجنائي الإسلامي وهذا يجعل دراسة قواعده طبقاً لقواعد الأصولية في نظام الصلح، وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية القراء عند دراسة نطاق الصلح والوساطة لحماية الأحداث بمفهومها الحديث يحيل إلى القواعد العامة المقررة للعفو عن العقوبة من المجني عليه أو وليه(324)، ومع ذلك فهناك إختلاف جوهري بين العفو والصلح أو الوساطة، ويتمثل في كون العفو هو عمل صادر عن الإرادة المنفردة بغير مقابل، بينما يكون الصلح والوساطة صفة تعاقدية تبادلية والرضائية ويكون المقابل فيها ركناً أصيلاً(325)، وعليه فإن نطاق تطبيق الوساطة لحماية الأحداث يختلف باختلاف نوع الجريمة من جهة (التقسيم الشرعي) ، وبنوع الحق المعتدى عليه من جهة أخرى (التقسيم الأصولي) ، وهذا يقتضي تحديد هذا النطاق ومن ثم معالجة كل نوع من هذه الجرائم على حدة على النحو الآتي:

▪ الفرع الأول: الوساطة في جرائم الحدود.

▪ الفرع الثاني: الوساطة في جرائم القصاص والدية.

▪ الفرع الثالث: الوساطة في جرائم التعازير.

## "الفرع الأول"

### الوساطة في جرائم الحدود :-

إن الحدود عقوبات تجب حقاً لله تعالى، أي أنها متعلقة بالمصلحة العامة، وبالتالي فهي واجبة العقاب حقاً لله تعالى، ولا يجوز تخفيفها أو تشديدها، كما لا يجوز العفو عنها(326)، ولذلك تخضع هذه الجرائم لقاعدة عامة تتمثل في إستثنائها من أنظمة العفو أو الصلح أو الإبراء(327)، والوساطة إعمالاً لقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (328)، ولعل تعلق هذه العقوبات بالمصلحة العامة هو ما جعل بعض الفقهاء المسلمين يذهب إلى حد اعتبار إنزال هذه العقوبات يرقى إلى مستوى العبادة والجهاد في سبيل الله وبالتالي

على ولي الأمر بعد ثبوت الحد بالبينة والإقرار ان لا يؤخر تنفيذ هذا الحد، وأن يكون شديداً في إقامته، لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله<sup>(329)</sup>، ولكن لمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين: الأولى، اذا لم يبلغ الأمر ولي الأمر - الحد، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح (قبل الترافع) ، والثانية، اذا بلغ الإمام الحد أو كما يطلق عليه الفقهاء (بعد الترافع)<sup>(330)</sup>،

وذلك على التفصيل الآتي:

#### ♦ الحالة الأولى: اذا لم يبلغ الإمام الحد (قبل الترافع)

إن الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو على الحد يعد أمراً مستحسناً وجائزاً طالما لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد، عملاً بقوله تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾<sup>(331)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)<sup>(332)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فإذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)<sup>(333)</sup>.

#### ♦ الحالة الثانية: اذا بلغ الإمام الحد (بعد الترافع) :-

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد<sup>(334)</sup>، وبالتالي لا تجوز وساطة أو صلح بعد بلوغ الأمر للقضاء عملاً لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بن زيد حينما شفع لديه في حد: " أتشفع في حد من حدود الله يا أسماء؟ ثم قام وخطب فقال: أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها"<sup>(335)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاه الله في أمره)<sup>(336)</sup>، ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعته أحدًا فيه، حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني<sup>(337)</sup>.

وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة لبعض جرائم الحدود، والتي تنطوي على مساس بحقوق مقررّة للعباد الى جانب حقوق الله، أو حقوق للمجتمع كجريمتي السرقة والقذف، واللتين تشكلان إعتداء على مال المجني عليه وسمعته وكرامته،

لذلك أجازوا فيها العفو والصلح والوساطة ضمن شروط معينة بينهما فيما يأتي:

### 1. بالنسبة لجريمة السرقة:

فقد أجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة، قبل الترافع أمام القضاء أو بعد الترافع، وقبل الإثبات، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد، بل إن هؤلاء الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل الترافع فيها إلى القضاء لأنه من قبيل الستر، وستر الجرائم مستحسن في الإسلام، لأنه يحول دون شيوع الفاحشة ويحمي الفضيلة، ولأن التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتاليف نفسه مع المجتمع، فيرجع إلى حظيرته، إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد<sup>(338)</sup>، وبالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على الحد فقط فيمنع إقامته، أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لأن تكون محلاً لعقوبة تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتاد السرقة، فان تعزيره ضرورة تقتضيها حماية مصالح المجتمع<sup>(339)</sup>.

أما إذا ما تم العفو والصلح أو الوساطة بعد إثبات الجريمة وصدور حكم للقاضي، فإن هذا العفو باتفاق الفقهاء لا يسقط الحد على أنه وإن كان للعبد في جريمة السرقة حق إلى جانب حق الله فإن هذا الحق ينحصر بالمال فقط، أما بعد ثبوت السرقة والخصومة يصبح الحد حقاً خالصاً لله تعالى ولا يملك أحد إسقاطه<sup>(340)</sup>.

ومع ذلك فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يمكن إسقاط حد السرقة بالرغم من إثباتها وصدور حكم القاضي، ولكن ليس بالعفو أو الصلح، وإنما بالتمليك عن طريق الهبة، أي أن يهب المالك إلى السارق المال الذي وجب إقامة الحد من أجله، فيصبح السارق مالكاً له فيسقط الحد؛ لأنه لا يجوز أن يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها، ولأن من شروط الحد المطالبة ولم يبق لهذه العين مطالب، وبالطبع فإن تأثير الهبة في هذه الحالة يقتصر على الحد فقط فيسقطه، أما الجريمة فتبقى قائمة، ويمكن أن تبقى محلاً للتعزير<sup>(341)</sup>، ولكن جمهور الفقهاء - وبحق - خالفوا ما انتهى إليه الحنفية فاعتبروا أن الهبة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء، أما هبة المال المسروق لسارقه بعد القضاء وثبوت الجريمة أو صدور الحكم، فلا تسقط الحد تأسيساً على ما رواه الزهري عن ابن صفوان عن أبيه: أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره به النبي صلى الله عليه



وسلم ان يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل قبل أن تاتيني<sup>(342)</sup> فتتضح هذه الرواية بمفهوم المخالفة عن إجازة الصلح والوساطة والعفو قبل إقامة البينة، كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق؟ فقال: نعم ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا، فتكشف هاتان الروايتان عن جواز العفو والصلح والوساطة طالما كان ذلك قبل أن يصل علم ولي الأمر أو القاضي بالجريمة<sup>(343)</sup>. أما إذا وصل إلى القاضي فإن حق العبد يقف عند مجرد إقامة الخصومة بعدما استنفذه برفع الدعوى إلى ولي الأمر والقاضي الذي لا يملك سوى إنزال العقوبة المقدرة شرعاً بالجاني، دون أن يكون للمجني عليه حينئذ أي حق في العفو أو الصلح أو الوساطة.

## 2. بالنسبة لجريمة القذف:

القذف الذي يستوجب إقامة الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وما دون ذلك فهو يستوجب التعزير<sup>(344)</sup> ومن المتفق عليه فقهاء أن جريمة القذف فيها حقان: حق لله تعالى وحق للمقذوف، ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى، فأبو حنيفة يغلب حق الله على حق العبد، ويجعل الجريمة متعلقة بحق الله تعالى وبعض الحنفية والشافعية وأحمد يغلبون حق العبد على حق الله، ويجعلون الجريمة متعلقة بحقوق الآدميين، أما مالك فيغلب حق العبد قبل الشكوى، ويغلب حق الله بعد الشكوى، أي أن الجريمة تكون متعلقة بحقوق الآدميين قبل الشكوى ومتعلقة بحقوق الله بعد الشكوى<sup>(345)</sup>.

وهذا الاختلاف في ترجيح أحد الحقين نتائجه فيما يتعلق بجواز الصلح والوساطة عن هذه الجريمة، وفقاً للإمام أبي حنيفة فإن العفو أو الصلح أو الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، وكذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العفو أو الصلح أو الوساطة مقابل مال، لأنه في هذه الحالة يعتبر المال رشوة في الحدود فلا تجوز<sup>(346)</sup>.

أما بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق العبد على حق الله في جريمة القذف كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية فقد أجازوا للمقذوف العفو عن القاذف حتى وقت إقامة الحد، فإن عفا سقط الحد<sup>(347)</sup>، أما بالنسبة لمالك فإن العفو جائز قبل الشكوى فقط، وفي رأي آخر أن العفو أو الصلح أو الوساطة جائز حتى ما قبل سماع الشهود وفي رأي ثالث إن العفو جائز قبل الشكوى وبعدها إذا كان قصد المقذوف من العفو أو الصلح أو الوساطة أن يستر

على نفسه<sup>(348)</sup>، وإنني أؤيد رأي المالكية في التفرقة بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما بعدها، ففي الأولى يجوز التصالح والوساطة والعفو، أما الشافعية فقد أضحت العقوبة حقا لله يوقعها القاضي فلا يجوز الوساطة أو الصلح أو العفو إبراء، وإن ذلك يتفق مع الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة وغايتها من تجريمها والعقاب عليها بصيانة المجتمع من شيع الفاحشة، وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق المجني عليه في العفو أو الصلح أو الوساطة عن القاذف إن رأى ملاءمة لذلك، هذا عن جرائم الحد فماذا عن جرائم القصاص والدية<sup>(349)</sup>.

## "الفرع الثاني"

### الوساطة في جرائم القصاص والدية :-

القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس أو ما دون النفس، أو ما يسمى بفقهاء القانون الوضعي جرائم الإعتداء على الأشخاص فتشمل جرائم القتل والإيذاء<sup>(350)</sup>، أما الدية فهي العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس (القتل) التي تقع بشكل غير عمدي (خطأ)<sup>(351)</sup> وقد تكون عقوبة بديلة لعقوبة القصاص ذلك في الحالات التي يتعذر فيها إنزال القصاص<sup>(352)</sup>، وإن كان بعضهم يطلق على هذه لطائفة من الجرائم تعبير جرائم الدم، وهي تعتبر مجالا رئيساً للصلح والوساطة<sup>(353)</sup>، سواء بالنسبة لعقوبة القصاص أو الدية، ويصنف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص والدية ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى<sup>(354)</sup>، وهذه مسألة تبدو أهميتها في أن الشريعة الإسلامية تجعل لإرادة المجني عليه أو أوليائه دوراً أساسياً في منع توقيع العقاب (الأصيل) بتقريرها جواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء أو من قبل أوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الدية<sup>(355)</sup>، وهي بالطبع عقوبة بديلة رضائية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى عملاً بقوله تعالى (يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)<sup>(356)</sup> وقد رغب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العفو في كل أمر فيه قصاص حيث روى عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله: (إشفعوا إلى ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)<sup>(357)</sup>.

أما بالنسبة للدية فإن الصلح في شأنها إنما تستند إلى الآية القرآنية ﴿ومن قتل

مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن تصدقوا<sup>(358)</sup>، وبالطبع فإن تأثير الصلح والوساطة من المعتدى عليه أو أوليائه ينصرف إلى عقوبة القصاص فيحول دون إنزالها، أما الجريمة التي استوجبت القصاص فلا تأثير للعفو عليها، فتبقى قائمة وتصبح محلاً للتعزيز من ولي الأمر<sup>(359)</sup>، تحقيقاً للزجر والردع والإصلاح، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم كذلك، وهي بالطبع عقوبة بديلة رضائية.

ويرى بعضهم - بحق - أن الله شرع العفو في جرائم القصاص لشفاء غيظ المجني عليه واستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية، ذلك أن وقع الجريمة في الدماء شديد، وأثرها في المجتمع خطير، وأثرها في النفس المجني عليه أشد وقعاً، لذلك كان لا بد من معالجة نفسه، ومواساته وشد أزره وتمكينه من سلطان إنزال العقاب بالجاني ما يجعلهم يحسون بالعدل ويحسون بتضامن المجتمع معهم فيشفي غيظهم فيعفون عن الجريمة عن عزة ومقدرة لا عن ضعف وذلة<sup>(360)</sup>، هذا وأن أبا حنيفة ومالكاً - اتفق مع هذا الرأي - اشترطا رضا الجاني وقبوله بدفع الدية في حالة الصلح، بينما لا ضرورة لموافقة في حالة العفو، لانه لا يرتب بذمة الجاني أي إلزام مالي، أما الشافعي وأحمد فلم يشترطا إرضاء الجاني سواء أكان تنازل المجني عليه أم أوليائه عن القصاص بمقابل أو دون مقابل<sup>(361)</sup>.

وعليه صفوة القول... إن الوساطة بين المجني عليه والجاني في جرائم القصاص والدية أمر جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى قبل التنفيذ.

### "الفرع الثالث"

#### الوساطة في جرائم التعازير: -

إن التعازير هو عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة بنص القرآن أو السنة، كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص، وإنما ترك أمر تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوباتها لسلطة ولي الأمر وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وضمن ضوابط محددة تكفل استخدام هذه السلطة لخدمة المجتمع الإسلامي، وتحول دون ضوابط محددة تكفل استخدام هذه السلطة لخدمة المجتمع الإسلامي، وتحول دون تحولها إلى تعسف أو حكم<sup>(362)</sup>، وبالطبع فإن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تركت مسألة تحديد جميع الجرائم كالربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتركت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، لأن هذه

الأفعال تتناقض مع قيم المجتمع المسلم في كل زمان ومكان، وتشكل خطورة كبيرة على هذه المجتمع<sup>(363)</sup>، وحتى بالنسبة للجرائم الأخرى التي لم تنص عليها الشريعة الإسلامية والتي تدخل في نطاق التعزير فإن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة، بل مقيدة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وغاياتها، والتعزير عقوبة أصلية بالنسبة للجرائم غير المحددة، وعقوبة بديلة للجرائم التي يتعذر إقامة الحد أو القصاص فيها لسبب ما كالعفو، أو لعدم إستيفاء الشروط اللازمة لإقامة الحد أو القصاص<sup>(364)</sup>، وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى، ومنها ما يقع على حق للفرد، فإذا كانت الأولى فإن الأصل فيها عدم جواز العفو<sup>(365)</sup>، وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، كما تجوز الشفاعة - الوساطة - فيها، وفي ذلك يقول الماوردي (إن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق بحق الآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الإصلاح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب)<sup>(366)</sup>.

ومثال ذلك جرائم منع الزكاة واقتناء الخمر أو بيعها، أو التحريض على شربه، وشهادة الزور، .. الخ. وإذا كانت الثاني - أي جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد أو بحقوق الله تعالى والعبد فيها أغلب أي تلك الجرائم التي تقع إعتداء على جسم الفرد أو ماله فقد أجاز الفقهاء للمجني عليه العفو والصلح والوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو دون مقابل<sup>(367)</sup>، وبذلك تعد جرائم القصاص والدية والتعازير لا سيما المتعلقة بحقوق الأفراد المجال الخصيب لتطبيق الوساطة في النظام الجنائي الإسلامي، نظراً لقابلية هذه الجرائم للعفو عنها، والشفاعة فيها، والصلح والوساطة، بحيث أضفت على هذا النظام مرونة تفتقدها، أو بالأحرى تعدهما النظم الوضعية<sup>(368)</sup>.

وصفوة القول...: إن النظام الجنائي الإسلامي أخذ وعلى نطاق واسع بمبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح والعفو والدية، حيث أعطى لإرادة المجني عليه دوراً بارزاً في تحديد مصير الدعوى الجنائية يصل الى درجة إسقاط الحد أو القصاص، وقد استطاع المشرع الإسلامي من خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية من الأهمية، فمن ناحية تؤدي هذه الخطة السرعة في إنهاء النزاعات الجنائية التي تنشأ بين الأفراد، مما يحقق الردع بنوعية العام والخاص، ومن ناحية أخرى فإن الإهتمام الذي توليه هذه الخطة بما أصاب المجني عليه من أضرار نفسية ومادية جراء الجريمة، وإعطاء إرادته الدور الأكبر في تحديد مصير الدعوى الجنائية ذلك

الدور الذي يصل الى درجة إسقاط الحد أو القصاص، وتمكينه من إقامة الحد أو القصاص، وتشجيعه بنفس الوقت على التصالح يؤدي الى شفاء غيظ المجني عليه، واستئصال نوازع الانتقام لديه، وهذا يؤدي بدوره الى تعزيز الروابط الإجتماعية والقضاء على بذور التناقض والاحقاد.

## "المطلب السابع"

### تقييم نظام الوساطة لحماية الأحداث: -

#### تمهيد وتقسيم:

إن نظام الوساطة بصفة عامة ليس جديداً على الساحة القانونية، بل إنه قديم قدم الإنسان ذاته، فقد كان من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل منازعاته، وكتب الفقه المتعلقة بتاريخ القانون خير شاهد على ذلك، ولم يعزف الإنسان عن هذه الوسيلة في فض منازعاته إلا بعد ظهور الدولة<sup>(369)</sup>، إلا أن نظام الوساطة لحماية الأحداث وكأي نظام له معارضوه، بيد أن أنصاره أكثر، وذلك على التفصيل الآتي:

- الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة لحماية الأحداث.
- الفرع الثاني: مزايا نظام الوساطة لحماية الأحداث.

#### "الفرع الأول"

### الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة لحماية الأحداث: -

يستند المنتقدون لهذا النظام إلى حجج كثيرة بمنزلة مخاوف وتبطلور في الآتي:

1. إن المشرع لم يحدد الجرائم التي يطبق بشأنها نظام الوساطة أو الضابط الذي يتبع في تحديدها، ومع ذلك بالنظر للتطبيقات التي تمت يتضح أن مجال تطبيق نظام الوساطة إقتصر على جرائم الإعتداء على الأموال، وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص، وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وإن كان الفقه أعتبر عدم وضع ضابط لتحديد الجرائم التي يمكن تطبيق نظام الوساطة بشأنها مثيراً للأسف، ولكن يمكن وضع معيار محدد للجرائم، وبذلك تنتهي الإشكالية بالرغم من أهميتها.

2. إن نظام الوساطة يتعارض مع الضمانات التقليدية للإجراءات الجنائية، وهي

قرينة البراءة حيث يشك في موضوعية الموافقة الصادرة من المتهم بإجراء الوساطة، وكذلك مبدأ تناسب الإجراء، والذي قد يتعارض مع طبيعة العمل الإجرامي الطفيف، ومبدأ المساواة في معاملة المجرمين، حيث أن الضابط في الإختيار وتطبيق النظام ليس بموحد وليس بدقيق، ويخشى الفقه أن قبول المهم للوساطة قد كون مبنياً على أساس من الخوف من تحريك الدعوى الجنائية، وسنكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجنائية<sup>(370)</sup>. وأن الوساطة لحماية الأحداث تعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لا سيما حق الدفاع وهذا القول غير صحيح على إطلاقه، فالجانح يملك قبول إجراء الوساطة أو رفضه وفقاً للمصلحة، فإذا كان واثقاً من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من إثباتها عن طريق الدعوى الجنائية، أما إذا كان قد اقترف الجريمة فإن مصلحته في إجراء الوساطة حيث يصل الى الإتفاق عن طريق التفاوض المباشر أو غير المباشر مع المجني عليه، لتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء فعلته، أما إهدار حق الدفاع فإنه قول مردود عليه، لأن الوسيط يبلغ الطرفين بحقهم في توكيل محام يتسعين به في إجراءات الوساطة، وأنها خاضعة لرقابة النيابة العامة في إطار سياسة الدعوى الجنائية<sup>(371)</sup>.

3. إن الوساطة لحماية الأحداث تمثل افتئاتاً على السلطة القضائية، وإن الوساطة تعد شكلاً من خصخصة الدعوى الجنائية، وهي بهذا الشكل قد تتناول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم، إذ أنها تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع غير مؤهلين قانوناً، وإن الوساطة لحماية الأحداث يحيطها شبهة عدم الدستورية لخروجها على مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها بتوقيع العقوبة<sup>(372)</sup>، إن هذا القول تنقصه الدقة ذلك أن الوساطة لحماية الأحداث تجري تحت إشراف المؤسسة القضائية سواء النيابة العامة أو رئيس المحكمة، فهي التي ترسل ملفات القضايا التي ترى معالجتها بمعرفة الوسطاء، وعلى ضوء التقدير يكون تصرف المؤسسة القضائية، وله مطلق الحرية في قبول التقرير من عدمه، أما الوسطاء في معظم القوانين المقارنة فهم مؤهلون ومن الجائز أن يكون قضاة سابقين أو أصحاب المكانة العلمية والقانونية، مع تقديم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهمة.

4. إن الوساطة لحماية الأحداث وسيلة لإطالة أمد النزاع، نظراً لأنها تستغرق مدة ليست بالقصيرة للوصول الى إتفاق بين أطراف النزاع، ثم يخول المشرع بعد ذلك للمؤسسة

القضائية سلطة تقديرها هذا النزاع، فإن هذا القول إن صدق في جانب فإنه لا يصدق في الآخر، فرقابة المؤسسة القضائية على مثل هذا الاتفاق ضرورية، فتقدير ما إذا كان المجني عليه حصل على التعويض العادل، وإن الجاني قد تم تأهيله للتعايش الإجتماعي هو المعيار. أنه ومما لا شك فيه يوجد تداخل تشريعي في مجال تطبيق هذا النظام من حيث محل الجرائم محل التطبيق مع نظام الأمر الجنائي ونظام التسوية الجنائية.

## "الفرع الثاني"

### مزايا نظام الوساطة لحماية الأحداث: -

لقد اتجه الفقه في جميع النظم المقارنة الى تأييد نظام الوساطة لحماية الأحداث، لما يوفره من مزايا وفوائده بإعتباره وسيلة لإنهاء المنازعات الجنائية، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. إن الوساطة صورة من العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول لتعويض عادل في ضوء الضرر المترتب على الجريمة ومسؤولية الجاني مع الرغبة في تخفيف رد الفعل الجنائي، ولذلك أعاد نظام الوساطة للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة الجنائية، حيث إنه بالموافقة يمنح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه<sup>(373)</sup>، والتجربة أثبتت أن المجني عليه بعد الوساطة يكون أقل حقداً على مرتكب الجريمة، وينتهي الإضطراب الناجم عنها، الأمر الذي يؤدي الى إعادة التآلف الإجتماعي<sup>(374)</sup>.

2. الإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء، إذ بموجب هذا النظام تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثم للقضايا المهمة التي تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين<sup>(375)</sup>، وهي بلا شك جديرة وفعالة وسريعة بدل الإنتظار شهوراً عديدة أو سنوات للحصول على حكم قضائي<sup>(376)</sup>.

3. إن الوساطة لحماية الأحداث ليس بديلاً عن الدعوى الجنائية فحسب، وإنما تعد بديلاً لتطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة التي أثبتت فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، ولم يعد العنف هو الصورة الوحيدة المقررة لمواجهة العنف الإجرامي<sup>(377)</sup>، ولذلك تمتد الوساطة لتسهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة عدد النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها

الإصلاح والتهديب (378).

4. الوساطة وسيلة رضائية لحل المنازعات الجنائية ولا تشكل إعتداء على الحرية الفردية، وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة، نظراً لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة السوابق، ولأن الحل يتم تنفيذه غالباً دون صعوبات، لأنه نابع من رضا الطرفين (379).

ومجمل القول إذن: أن الوساطة لحماية الأحداث إجراء يدخل في منظومة الحل الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجنائية، نظراً لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مميزاً عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي دأبنا عليها في حل المنازعات الجنائية، أو حتى المنازعات المدنية (380).

"المطلب الثامن"

"الوساطة لحماية الأحداث في النظم القانونية المقارنة"

**تمهيد وتقسيم:**

بلا شك انه كانت لتجارب بعض الدول اثرها في انتشار انظمة العدالة التصالحية (الوساطة) ، فعلي سبيل المثال نجد انه في عام 1970 قام معهد التوفيق وحل المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية بتشغيل (53) متطوعاً في مركز لتطوير برامج محلية للتوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية، وقد استقبل المركز خلال العام الاول (1600) حالة، وسرعان ما انتشرت مثل هذه المراكز لترفع عدد الحالات التي تم الفصل فيها إلى (33000) قضية في عام 1983. وفي كندا كانت الانطلاقة في مقاطعة يوكون عام 1974 حيث بدأ تطبيق العدالة التصالحية (الوساطة) وسط السكان الأصليين Aboriginal ثم نقلت التجربة إلى مقاطعة أونتاريو عام 1976، بإنشاء وتطوير برامج VORP، وتبع ذلك إنشاء مراكز للعدالة التصالحية في كل من مقاطعات فكتوريا وبرتش كولومبيا، عام 1978. وفي بريطانيا كانت البداية لتجربة نظام العدالة التصالحية (الوساطة) عام 1990 بإطلاق مشروع ديغون ومحاكم أحداث أكستر، غير التطبيق الفعلي كان في عام 1996 بإنشاء مركز نيوهام لخدمات العدالة التصالحية (الوساطة) Newham Community Mediation Service. وفي ألمانيا ظهر نظام العدالة



التصالحية (الوساطة) عام 1992، في سياق تطبيق عقوبات الغرامة والتعويض التي بدأت تطبقها المحاكم الجزائية كعقوبات بديلة للسجن تفضيلاً لزدحام السجون، وجد الاتجاه التوفيقى في العقوبات المالية قبولاً لدى الأطراف المتنازعة مما شجع على التوسع في تطوير برامج العدالة التصالحية (الوساطة). (381) وستناول في هذا المطلب - بمشيئة الله تعالى - عرض بعض صور العدالة التصالحية (الوساطة) في الأنظمة القانونية المقارنة سواء الاجنبية او العربية، وسيكون - بمشيئة الله تعالى - تركيزنا علي نموذج الوساطة لحماية الأحداث لتبني المشرع الفلسطيني لهذا النموذج من العدالة التصالحية (الوساطة) في مشروع قانون الاحداث الجانحين لسنة 2014، مع الاخذ بعين الاعتبار بأن نظام الوساطة يطبق سواء علي البالغين او الاحداث وسيكون ذلك فى فرعين علي النحو التالي:

### "الفرع الاول"

#### الوساطة لحماية الأحداث في الدول العربية

##### تقسيم:

سنتناول بمشيئة الله - صور الوساطة لحماية الأحداث للاحداث كأحد انظمة العدالة التصالحية في بعض الدول العربية في كل من الاردن، وتونس، والمغرب، والجزائر، وذلك في اربعة بنود علي الوجه التالي:

#### ♦ أولاً: نظام الوساطة في الأردن:

لقد خطت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة جيدة نحو تبني نظام العدالة التصالحية للأحداث وذلك بتبني نظام الوساطة او التسوية الجزائية، وذلك وفقاً للمادتين (13 و 14) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الجديد المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2/ 11 / 2014م. حيث جاءت نص المادة (13) من القانون الجديد علي الوجه التالي:

- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.

- لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها الى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية." كما جاء في نص المادة (14) من ذات القانون أنه:

- تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الإحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

- لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

- لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع."

وبذلك يلاحظ أن المشرع الأردني ووفقاً للقانون الجديد أخذ بما يلي من أسس لنظام الوساطة او التسوية الجزائرية كما يلي:

1. تبني نظام الوساطة أو التسوية الجزائرية وذلك في مواد المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.

2. يجب موافقة جميع الأطراف النزاع من الحدث أو وليه، والمتضرر من الجريمة إذا كان هناك متضرر وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وبالطبع موافقة الشرطة أو المحكمة علي إجراء التسوية.

3. تتولى شرطة الأحداث أو المحكمة عند نظر القضية عرض التسوية أو الوساطة بنفسه أو إحالتها إلى وسيط معتمد من قبل وزير الشؤون الإجتماعية أو جهة معترف بها.

4. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

5. تكون إجراءات التسوية سرية.

6. لا يجوز الإحتجاج بما تم من تنازلات أو إقرارات أثناء التسوية أمام المحكمة حين فشل التسوية.

7. هناك قاضي خاص للتسوية النزاع.

ولكن يلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على إقرار الحدث حتى يتم اللجوء الى إجراء التسوية ويا حبذا لو فعل ذلك صراحة.

## ♦ ثانياً: في تونس:

تعتبر تونس من أوائل الدول العربي التي أخذت بنظام الوساطة لحماية الأحداث في قضايا الأحداث، فأخذت بنظام الوساطة وذلك في الباب الثالث المعنون "بالوساطة" من قانون مجلة الطفل الصادر بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 / 11 / 1995م وذلك في الفصول (113 و 114 و 115 و 116 و 117) منه والتي جاءت نصها كالاتي:

## - الفصل 113:

الوساطة الألية ترمي الى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف الى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

## - الفصل 114:

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ إقتراف الفعل إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقاباً جزائياً أو وسيلة وقائية.

## - الفصل 115:

لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية.

## - الفصل 116:

يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى الى إبرام صلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسبه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخالفاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة، ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

## - الفصل 117:

لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو التانبر.

ويلاحظ على نظام الوساطة لحماية الأحداث للأحداث في النظام القانوني التونسي الأسس والقواعد التالية:

1. يجب موافقة جميع أطراف الدعوى من الحدث أو من يمثله والمتضرر.

2. أن الإجراء الوساطة يتم منذ وقوع الجريمة حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو التدبير.
  3. يترتب على نجاح الوساطة إنهاء الدعوى الجزائية بحق الحدث.
  4. إن الوساطة تطبق في المخالفات والجناح دون الجنايات.
  5. لا يسجل كسابقة في العود أو في صحيفة السوابق.
  6. يتولى مندوب حماية الطفولة إجراء الوساطة.
  7. يدون نتائج الوساطة في كتاب موقع من الأطراف ويرفع الى الجهة المختصة لإعتماده.
  8. يجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتاب المصالحة لمراعاة المصلحة الطفل الفضلى ويجوز له رفضه إذا كان مخالفاً بالنظام العام والإداب العامة.
- ويلاحظ أن نظام الوساطة في تونس لم ينص ايضاً على إقرار الحدث الجانح، وما مصير من تم من إجراءات في حالة عدم نجاح الوساطة.

#### ◆ ثالثاً: في المغرب:

يأخذ المشرع المغربي بنظام التصالح الجزري سواء في قضايا البالغين أو الأحداث الجانحين حيث نجد وفقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية الجديد لسنة 2015، والواردة في الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث حيث جاء في عجز المادة المذكورة أنه: "تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة الى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداً، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفاً خاصاً للحدث تحيله الى قاضي الأحداث أو الى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنياية العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث وولييه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر،

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية مالم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر." <sup>382</sup>

وبذلك أدخل المشرع المغربي بموجب التعديل على قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 1 - 22 ظهير، 3 / أكتوبر / 2015، في المادة (41) من المسطرة الجنائية نظام التصالح الجزري، وذلك لعدة أهداف، منها أنه يكون من دواعي إستتباب الأمن والطمأنينة بالمجتمع، وتحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين، وهو ما يؤدي إلى جبر الضرر، والقضاء على الفتن والإضطرابات والحد من النزاعات الإنتقامية لدى الضحايا (382) وقد قيد هذا التدبير في جرائم محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها غير خطيرة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم (383)، وبذلك نجد أن خطة المشرع المغربي تتفق مع نظائره في حصر هذا الإجراء في جرائم بسيطة (384) وذلك كان هذا التعديل بموجب المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية ضرورياً، حيث إن المقتضيات القانونية التي توجب أو تجيز إعتداد المسطرة للتصالح كثيرة سواء تعلق بالأمر بقوانين الشكل أو بقوانين الموضوع بدءاً بالقوانين الجزائية وغيرها (385) ومما هو جدير ذكره أن المشرع المغربي إستعار قواعد مواد التصالح في المادة 41 من المسطرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 515 - 99 الصادر، في 23 / يونيو / 1999، في المادة 41 من إجراءات فرنسي الفقرة 5 منه، حيث إستعار الطابع الإختياري لمسطرة التصالح، وسلطة النيابة العامة بشأنها، أو مصادقة المحكمة في النهاية على مقرر التصالح بإستثناء ما نص عليه المشرع الفرنسي من منح طرف أجنبي مباشرة مسطرة التصالح، وهو ما لم تأخذ به المادة 41 مسطرة مغربي (386).

وبذلك نجد أن المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد أكدت على دور النيابة العامة في الإشراف على مسطرة التصالح، والطابع الإختياري، وليس الإلزامي للصلح وجعله من إختصاص النيابة العامة، وبذلك فإنه من حقه إقتراح التصالح ويمكن للمشتكي أو المتضرر طلب التصالح من النيابة العامة ويمكن للمتهم طلبه وبعد موافقة الأطراف يحيل وكيل الملك (النيابة العامة) محضر التصالح الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور الأطراف بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن، ويلزم حضور الأطراف أمام المحكمة للتصديق على قرار التصالح (مقابل التصالح) ، وكذلك أسندت للنيابة العامة مهمة السهر على تنفيذ مقرر التصالح بعد مصادقة عليه

بغرفة المشورة، ويترتب عليه وقف الدعوى وفقاً لصريح المادة 41 من ق. م. ج. وهو ما يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى ومتابعتها برغم مقرر التصالح مالم يطل التقادم المسقط للجريمة موضوع المقرر الصادر. (387)

ويلاحظ على نظام التصالح الجزري في التشريع المغربي للأحداث ما يلي: -

1. يطبق في جرائم الجرح والمخالفات دون الجنايات.
2. موافقة كافة أطراف النزاع على التصالح.
3. يتم العرض التصالح من قبل النيابة العامة، وإذا أحيلت القضية للمحكمة وقبل الحكم يتم إيقاف الدعوى الجزائية في حالة التنازل عن الشكوى أو تنازل المتضرر عن الدعوى.
4. يطبق أحكام المادة (41) من قانون المسطرة الجنائية كما أسلفنا أعلاه.

#### ♦ رابعاً: الوساطة في الجزائر:

تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 19 / 12 / 1992م بموجب المرسوم رقم 92 / 461 بتصريحات تفسيرية مست أربعة مواد، كما أنه وفي سبتمبر 2006 صادقت الجزائر على البروتوكولين الأختياريين لإتفاقية حقوق الطفل، وبتاريخ 15 / 7 / 2015م أصدر المشرع الجزائري قانونه الجديد المتعلق بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 / 12 / 2015 م وما يعيننا في هذا القانون تبنى المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية للأحداث وذلك في الفصل الثالث من القانون من المواد 110 ص المادة 115 والتي جاءت نصوصها على النحو التالي:

▪ "المادة 110: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

▪ المادة 111: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو

محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

▪ المادة 112: يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخه منه الى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.

▪ المادة 113: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

▪ المادة 114: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الإلتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الإلتزامات.

▪ المادة 115: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

ويلاحظ على نظام الوساطة لحماية الأحداث في النظام القانوني الجزائري ما يلي: -

1. أن الوساطة تتم من تلقاء ذات وكيل الجمهورية (وكيل النيابة العامة) أو بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وذلك قبل تحريك الدعوى الجزائية.

2. تتم الوساطة عن طريق نائب الجمهورية نفسه أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

3. الوساطة جائزة فقط في الجنح والمخالفات دون الجنايات.

4. أن إجراء الوساطة يقطع التقادم.

5. أن تمت الوساطة عن طريق الشرطة القضائية يجب أن تعرض على النيابة العامة.

6. في حالة نجاح الوساطة يتم تجهيز محضر موقع من جميع الأطراف وحيث تنفيذ الوساطة يتم حفظ الدعوى، أما في حالة فشل الوساطة أو عدم تنفيذ الوساطة يتم تحريك الدعوى من قبل نائب الجمهورية.

7. يتابع وكيل الجمهورية تنفيذ بنود إتفاق الوساطة.

8. يكون إتفاق الوساطة تعهد الحدث الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق: -

- تعويض المجنى عليه.
  - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
  - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
  - عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- وصفوة القول، حسنا فعل المشرع العربي بتبني نظام الوساطة لحماية الأحداث في قضايا الأحداث الجانحين ومراعاة لمصلحة الطفل العربي الفضلي وانسجاما مع المعايير الدولية.

## "الفرع الثاني"

### الوساطة لحماية الأحداث في الدول الأجنبية

سنتناول نظام الوساطة في الدول الأجنبية سواء تلك الدول التي تتبع النظام الانجلو أمريكي أو النظام اللاتيني في كل من: فرنسا، وبلجيكا، وفلندا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمانيا، وكندا، وذلك في سبعة بنود وذلك على الوجه التالي:

#### ♦ أولاً: نظام الوساطة في فرنسا:

يأخذ النظام القانوني الفرنسي بأنظمة العدالة التصالحية؛ وبخاصة بنظام الوساطة الجزائرية، علما بأنه في فرنسا أجريت التجربة الأولى للعدالة التصالحية عام 1992 في منطقة ليون. حيث يطبق في فرنسا نظام الوساطة الجزائرية سواء للبالغين أو الأحداث. وسوف نستعرض بعض صور للوساطة في فرنسا، بالإضافة إلى استعراض بعض تجارب الوساطة في بعض المدن الفرنسية.

#### 1. الوساطة الجزائرية للأحداث:

أما بالنسبة للأحداث الجانحين تستند تلك الوساطة الى المادة 12 / 1 من الرسوم



رقم 174 - 45 الصادر، في 2 فبراير سنة 1945، حيث يعرض نائب الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على القاصر الإجراء التأهيلي بالرغم من أن الجريمة لم تحدث ضرراً للغير، ولذلك فإن هذا النظام هو إجراء تأهيلي وتعويضي دون أن يكون بالفعل تصالح بين الجاني والمتهم القاصر، وهو صالح في كل مراحل الدعوى الجزائية ولا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية فيقف أثره عند مجرد إثباته في ملف الدعوى التي تواصل سيرها برغم قبول القاصر لما عرضه عليه نائب الجمهورية من تدابير<sup>(388)</sup>.

## 2. الوساطة الشرطية:

يتضح من خلال التحقيقات والدراسات، بأن قضايا المشاجرة والشغب البسيط والمنازعات العائلية، حتى ولو كانت مقترنة بإيذاء، فإن الشرطة الفرنسية تميل إلى ترجيح الحل التصالحي حيث تستخدم الشرطة آلية دفتر الأحوال لحفظ القضية بعد إعتذار الجاني أو تعويض المجني عليه وتعهد بعدم التكرار وبذلك تعقد الشرطة إتفاقيات بين الجاني والمجني عليه مبنية على الرضائية وبذلك تشتمل هذه الإتفاقيات الخفية على أمثلة مؤثرة للرضائية وهكذا يصل رجل الشرطة عن طريق دفتر الأحوال إلى تسوية عدد من المنازعات<sup>(389)</sup>. ونتيجة لهذه الممارسات العملية لرجال الشرطة للوساطة، إنتاب أعضاء النيابة العامة في باريس حالة من الإشمئزاز لرؤيتهم لرجال الشرطة، وقد تحولوا إلى قضاة للدعوى الجزائية، ولذا طالبوهم بالتوقف عن الإدارة الخفية لهذه الدعوى وبذلك أصدر، نيابة باريس عام 1978 توجيهات بذلك وأرسلت إلى مختلف أقسام شرطة باريس وكان رد فعل رجال الشرطة على هذه التوجيهات أن تبنت الشرطة لمدة زمنية وجيزة إستراتيجية حديثة وقد تمثلت هذه الاستراتيجية في نقل كل القضايا وبدون تمييز إلى النائب العام، بهدف إثقال كاهل نيابة باريس بالملفات وبعد يومين فقط فعندما توارى وكلاء النيابة خلف الملف فقد كان إلزاماً عليهم أن يطالبوا رجال الشرطة بأن يكونوا على قدر من التعقل وأن ينتقوا القضايا التي يتم إحالتها وهكذا دعمت آلية التصالح التي تباشرها الشرطة، وكتب للرضائية البقاء على قيد الحياة وفي نهاية تاريخ هذا الصراع أضفت الشرطة الباريسية طابع الشرعية على ممارستها الخفية لأسلوب الوساطة.<sup>(390)</sup>

## 3. الوساطة التعليمية:

حيث نصت عليها المادة 1 / 12 من المرسوم الصادر، سنة 1945م، وهو إجراء يستهدف تأهيل القاصر، وهو ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا بعد تعويض المجني عليه عما

أصابه من ضرر، وبذلك تكون طابعاً تربوياً وهو إجراء متاح أمام المحكمة، أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهما أحد الخيارات المتاحة لهم، فالوساطة التعليمية ليست وساطة جنائية بالمعنى الدقيق.

#### ♦ ثانياً: نظام الوساطة في كندا: -

حيث يطبق في كندا نظام الوساطة الجزائية سواء للبالغين أو الأحداث، وتعد كندا أولى الدول التي إتجهت شطر النظم الجزائية غير التقليدية في حل المنازعات، كما أنها من أولى الدول التي طبقت السياسة الجزائية الجديدة التي تتجه نحو مزيد من الرعاية والإهتمام بحقوق المجني عليه و وسائل حمايتها<sup>(391)</sup> حيث مرت كندا بتجربة واسعة في شأن برامج التحويل عن النظم الجزائية التقليدية<sup>(392)</sup>. وإذا كان القانون يلزم الشرطة بأن تخطر النيابة بأي جريمة تبلغ إليها إلا أن هذه القاعدة الإجرائية لا تطبق على الإطلاق بصفة حرفية، حيث تنهي الشرطة عدداً كبيراً من المنازعات عن طريق آلية الوساطة<sup>(393)</sup> وبخاصة الجرائم الموجودة في الوسط الإجتماعي وبشروط رضا جميع الأطراف بالحل الرضائي والذي ظهرت الوساطة لأول مرة في مدينة كشر في ولاية اوناريو، سنة 1974<sup>(394)</sup> حيث شهدت المدينة مشروعاً للوساطة بين المجني عليه والجاني، وكان قد إقترحه أحد ضباط المراقبة وباشترته لجنة مركزية تتكون من ممثلي إدارة المراقبة، وقد حددت هذه اللجنة أهداف المشروع، وأهمها الجمع بين المجني عليه والجاني، وفي محاولة للتوفيق بينهما مع إعادة الشيء إلى أصله، وتوسط طرف ثالث قادر على المعاونة في التوصل الى إجراء التصالح بين أطراف النزاع وكانت وسيلة المشروع هي التفاوض لذلك لزم أن تكون هناك مواجهة بين المجني عليه والجاني وكانت التجارب العملية مشجعة فقررت اللجنة المركزية للمشروع أن تطلب منحه من الحكومة التي وافقت على المشروع، وقد دخل النظام دور التجربة الفعلية في خريف سنة 1975 وحتى يونيه سنة 1976، وكانت معظم القضايا التي عرضت على المشروع تنحصر في جرائم بسيطة، كالمسرات قليلة الأهمية أو إتلاف متعمد أو تعدي، أو تزوير، أو حيازة بضائع مسروقة، كما أن للأفراد حرية في إجراء تسوية النزاع وذلك دون جبر أو إكراه<sup>(395)</sup>، وهذا يتم بالطبع قبل أن تعرض القضية على سلطة الحكم، وفي ضوء هذه التجربة تبني المشرع الكندي سياسة جزائية جديدة في حل المنازعات البسيطة والتي لا تمثل خطورة على المجتمع، مؤداها ضرورة إحتواء المجتمع للمشاكل بأن تقوم الجماعات والأفراد بمعالجة المشاكل، بعيداً عن الشرطة، ودون تدخل

المحكمة لذلك يتعين على رجال الشرطة أن يعرضوا النزاع على الأسرة، أو المجتمع قبل أن تسير في الإجراءات القضائية، وإذا ما وصلت هذه المنازعات للنيابة فعليها قبل أن تشرع في إحالة النزاع إلى المحكمة أن تعرض النزاع على جهات الوساطة، ونستطيع أن نقول - بحق - : إن السياسة الجزائرية في كندا تتجه نحو التحول عن عدالة عقابية، الى تطبيق هذا النموذج للوساطة لا يقتصر على المنازعات الجزائية<sup>(396)</sup> وإنما يشمل كذلك أنواعاً أخرى من النزاعات مثل تلك المتعلقة بقانون الأسرة<sup>(397)</sup>.

وصفوة القول: إن نظام الوساطة الجزائرية في النظام القضائي الكندي يتم تحت رقابة النيابة العامة التي تحيله على برامج للوساطة لحل النزاع، وهي من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام.

## "المبحث الثالث"

## تطبيق اجراء الوساطة في فلسطين

## وفق قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016.

## تمهيد وتقسيم:

نص قانون حماية الاحداث الطبق في فلسطين على نظام الوساطة لما فيها من حماية اتجاه الاحداث وفق الاتي:

النص القانوني ذات العلاقة: -

المادة (23) من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث: -

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.

2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.

3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على

حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.

5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجراءاتها السرعة الممكنة.

ان للوساطة الجزائية في فلسطين آلية قانونية رضائية لحل النزاع بين أطرافه أو من ينوب عنهم قانوناً من خلال الإجراءات المنصوص عليها، أو بديل لإجراءات المحاكمة يقوم من خلال شخص محايد أو اثنان أو أكثر بحل النزاع والتوصل الى حل يقبله جميع الاطراف من خلال ابرام إتفاقية وساطة والالتزام بها، قوامها هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى عندما نرى بأن طبيعة الجرائم المرتكبة - القابلة للوساطة - ليست بذات الخطورة التي تتوفر في باقي الجرائم، وقد يسمو بها حق المجني عليه على حق المجتمع وفي ذلك - أيضاً - تغليب لمصلحة الحدث والذي له دور في قابلية إنهاء النزاع عن طريق الوساطة، الوساطة تختلف عن التنازل عن الشكوى، إذ أن الوساطة تتضمن وجود إتفاقات وتعهدات وتنازلات بين الاطراف لجبر الضرر المادي أو المعنوي، وهي تأتي ضمن إجراءات وشروط وقيود وضعها المشرع في قانون الاحداث، تلاها محددات كالسرية وعدم الاحتجاج بها مستقبلاً، في حين أن التنازل عن الشكوى مفهوم آخر لا يتخلله إجراءات مثبتة ويمكن الاحتجاج به مستقبلاً، ولا يثبت أي محتوى له إلا أنه يشترط أن تكون ضمن الحالات المسموح بها في القانون.

### الوساطة في التشريع الفلسطيني:


في حالة وجود حدث اقترف جريمة من نوع جنحة او مخالفة يتم عرض الوساطة بين الحدث والمجني عليه من قبل النيابة العامة من تلقاء نفسها قبل تحريك الدعوى الجزائية، وكذلك يحق للحدث او وليه او محاميه ان يطلبوا اجراء الوساطة، بعد جمع المعلومات المطلوبة من قبل الشرطة عن طريق تعبئة البيانات اللازمة وإستكمال التحليل وإستيفاء الوثائق المطلوبة ولا يمنع ذلك من استيفاء التحقيقات، وتلتزم نيابة الأحداث بعرض الوساطة على الطرفين من تلقاء نفسها وتعرض الوساطة في الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث بموافقة الحدث أو متولي أمره او محاميه والمجني عليه، ولها

الإستعانة بمرشد حماية الطفولة او شرطة الاحداث أو أحد الوسطاء لإتمام الوساطة – الوسطاء من وجهاء البلدة أو ممن لهم مكانتهم في المجتمع لإتمام الوساطة – طالما أن نيابة الاحداث إرتأت أن الوساطة من شأنها أن تصلح الضرر الحاصل وتزيل إضطراب حدث بسبب فعل الحدث، أو أن إجراء الوساطة بين الطرفين من شأنها تأهيل وإصلاح الحدث، ولدي عرض الوساطة على الطرفين قد تنجح أولاً تنجح، وفي حال نجاح الوساطة يتم إتخاذ المقتضى القانوني، وفي حال تمت تقوم بتحرير محضر بذلك موقع من الجميع ويسلم نسخة منه للجميع.

و في حال نجحت الوساطة بين الطرفين يتم تحرير محضر موقع من جميع الأطراف يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الإلتزامات المحددة في المحضر كإصلاح الضرر الحاصل أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الإتصال مع أي شخص أو منعه من إرتياد أماكن محددة أو أي تدبير آخر يتناسب مع تأهيل الحدث دون تدبير الإيداع.

يقوم مرشد حماية الطفولة بتقديم العون لنيابة الاحداث لإتمام المصالحة ويراقب على تنفيذ بنود المصالحة تحت اشراف النيابة العامة ويعد تقارير المتابعة ويرفعها للنيابة العامة المختصة بالأحداث.

حيث يتولى المرشد مهمة العمل على تنفيذ بنود إتفاق الوساطة الموقع من جميع الأطراف والذي يقضي بقيام الحدث بالالتزام من شأنه أن يجبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه، ويجب الا تزيد مدة تنفيذ الاتفاق عن 3 سنوات، وبذلك يلتزم المرشد بإعداد تقارير للنيابة توضح مدى الإلتزام الأطراف بتنفيذ بنود الإتفاق، ويعد المرشد نموذج تقرير متابعة معبأ ومقدم لنيابة الأحداث طوال مدة الإتفاق، وبناء على تقارير المتابعة التي يرفعها المرشد يتضح مدى الإلتزام بالإتفاق وفي حال تم الإلتزام بكافة البنود يترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية بقرار من النيابة العامة، ولا يعتد بها كسابقة في العود ولا تسجل في السجل الجنائي (صحيفة الحالة الجنائية) ، وهذا دون أن يؤثر ذلك على حق المتضرر في رفع الدعوى الحق المدني أمام المحكمة المدنية المختصة، اما في حال عدم تنفيذ الحدث بنود الوساطة يتم السير في الدعوى الجزائية مع مراعاة الجزء الذي نفذه الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء اجراء الوساطة، والنص ينص صراحة على عدم الاعتراف بالحدث اثناء محاكمة الحدث في حال عدم نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة والذي تم اثناء الوساطة وفي ذلك مصلحة فضلى للطفل الجانح.



رسم توضيحي لعملية الوساطة

وسوف نتناول بمشيئة الله تعالى هذا المطلب في أربعة مطالب وذلك على النحو

التالي:

- المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بعدالة الأحداث.
- المطلب الثاني: المبادئ العامة في تطبيق وتفسير أحكام قانون حماية الأحداث.
- المطلب الثالث: إجراءات الوساطة.
- المطلب الرابع: نماذج عملية لعملية الوساطة.

## "المطلب الأول"

### المصطلحات المتعلقة بعدالة الأحداث

وحيث أن العدالة الجنائية التقليدية، تركز على معاقبة الجاني وملاحقته فقط دون أخذ الإعتبارات المتعلقة بالمجتمع والضحية، بالإضافة إلى عدم تحقيق العدالة التقليدية مفهوم الردع بشقيه - العام والخاص - الأمر الذي أصبحت معه الحاجة ملحة إلى الأخذ بأساليب وآليات جديدة عند التعامل مع الأحداث، ومن ضمن تلك الآليات "العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث" مما يجعلنا كجهات اختصاص تعمل على إنفاذ وتنفيذ قانون عدالة الأحداث من وضع الاطر القانونية المسيرة في إتمام الوساطة المنصوص عليها في قانون عدالة الأحداث.

و سندا لما ورد في قانون عدالة الأحداث النافذ والقوانين ذات الصلة والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالأحداث يلزمنا وضع تعاريف لبعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بعدالة الأحداث: -

1. الحدث: ضمن المفهوم الإجتماعي والنفسي، هو الإنسان من لحظة ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفه وعمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته، طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي، وحسب التعريف القانوني هو: الذي أتم السن التي حددها القانون للملاحقة الجزائية ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد، لذا يكون الحدث من سن 12 حتى 18 .

2. الجنوح والإنحراف: يتمثل إنحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الإجتماعي السوي، أي ما يسمى بالإنحراف الحاد (الجنائي)، أما إذا كان الإنحراف يشكل مظهر من مظاهر السلوك السيئ، فإنه يسمى جنوح.

3. مراحل الحداثة: هي ادوار الحياة التي يمر بها الحدث، وتتحصر في دورين هما، دور الطفولة قبل سن الملاحقة الجزائية ودور الحدث ما بعد الملاحقة الجزائية وفق ما نص عليه القانون وهم الأطفال في نزاع مع القانون، أي طفل يحال للسلطات المختصة



للإشتباه بانتهاكه للقانون أو مشاركته في سلوك غير سوي أو لإحتمال تورطه في جرم ما.

4. العدالة الجنائية للأحداث: هي الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والآليات والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أي هي كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث في حالة إحالته إلى الجهات المختصة لإتهامه بجرم ما، وهذا ما يطلق عليه الجوانب التقليدية للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

5. العدالة الإصلاحية: هي الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، أي هي العدالة التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر.

6. اللقاءات الإصلاحية: هي اللقاءات التي يجتمع فيها الضحايا والمعتدون وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالموضوع، من أجل التحدث حول الجريمة والضرر الذي تسببت به وكيفية إصلاحه.

7. الوساطة: تتم بين الضحية (الحدث) والمجني عليه المتضرر وهي اللقاء الذي يصف به المجني عليه ما وقع عليه من إعتداء وإثارة عليه، وفي ذات السياق يصف الحدث ويشرح ما قاموا به من أفعال والسبب وراء ذلك ويجب على أية أسئلة، بوجود وسيط بين الطرفين من أهل الخبرة والاختصاص وبالتالي إتمام التوافق التصالحي بينهما من خلال الموافقة والرضا للطرفين وفق الأصول المقررة قانوناً.

8. أجهزة العدالة الجنائية و/ أو فريق الوساطة: هي الأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الحدث الجانح منذ لحظة ارتكاب الجرم من أجهزة شرطية ومراقب سلوك وأخصائي إجتماعي وإخصائي نفسي وطبيب شرعي ومحقق قضائي وقاضي ومحام ومتولي امر الحدث، ويمكن إدخال منظمات المجتمع المدني ضمن هذا الإطار فيما يتعلق ببرامج التحويل والمساعدة القانونية وتنفيذ برامج التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية أو أي شخص من المجتمع المدني.

## "المطلب الثاني"

### المبادئ العامة في تطبيق وتفسير أحكام قانون حماية الأحداث:

#### تمهيد:

يحكم تطبيق قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 مبادئ أساسية يتوجب على كل جهة متعاملة بقضية الحدث جانح مراعاتها لضمان تطبيق القانون بالصيغة المثلى التي تحقق الغاية المنشودة من القانون وهي إصلاح الحدث وتأهيله وضمان عدم تكراره للجريمة وإعادة إدماجه في مجتمعه وأسرته ويمكن تلخيص هذه المبادئ بما يلي:

#### ♦ أولاً: مراعاة المصلحة الفضلى للحدث:

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون، ويتصدر المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل. وقد ورد النص عليه في المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة (1) منه على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

واستناداً إلى ما جاءت به الاتفاقية، يقع على عاتق العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، واجب النظر إلى مصالحهم على أنها الأكثر أهمية، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل.

ولتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها إلى تحقيق هذه المصلحة، وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل.

كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات والأحكام التي تتماشى مع الطفل، بحسب حالته وظروفه وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين.

ويشكل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أحد الأسس المحورية للحقوق الموضوعية

المكفولة بالاتفاقية، فهو بمثابة ضمانة لإعطاء الحقوق الموضوعية الصيغة الأكثر ملائمة للطفل، ففي كل حالة يتخذ فيها قرار قد يمس أي طفل فإن عملية إتخاذ القرار ينبغي أن تأخذ بالحسبان الآثار المحتملة أو الممكنة للقرار على الطفل إيجابية كانت أم سلبية، ويجب أن تعطى هذه الآثار الاعتبار الأول في وزن و تقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطفل كائن أنساني متطور.

وقد نص القانون صراحةً على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ووجوب مراعاتها في كافة الإجراءات المتخذة بحقه (المادة 2)، مما يوجب على كافة الجهات المتعاملة مع الحدث إيلاء مصلحة الطفل أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف، وإعطاءه أو من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها. وعلى الرغم من أن القانون لم يضع معايير واضحة لتحديد ما هو المقصود بمصلحة الطفل الفضلى إلا أننا نستطيع القول: أن مصلحة الطفل تتحقق بضمان بقاءه ونمائه وتطوره وكل ما يعترض تحقيق هذا الهدف لا يصب حتماً في مصلحته. وقد نص القانون على وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وحمايته، وإصلاحه، وتأهيله، ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، وأوجب على المحكمة أن تراعي هذا المبدأ عند إصدار قراراتها فالزمها بأن تراعي مصلحة الحدث الفضلى بناءً على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع. والعمل على أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وأوجب على جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث. كما أوجب على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، خلافاً للنص السابق الذي كان يترك للمحكمة سلطة تقديرية في عقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية وفي هذا التعديل مراعاة أكبر لمصلحة الحدث.

♦ ثانياً: مراعاة أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان:

تعد هذه اتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية للأطفال، مهما كانت الظروف التي يعيشون بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصعيد الجسمي، والعقلي، والخلقي، والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار من احترام الحرية والكرامة من خلال إعلاء قيمة

مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، و تحدد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون كما تشكل أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث. حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث، ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ العامة الواردة في المواد 2 - 3 - 6 - 12 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافةً إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 من ذات الاتفاقية.

كما ان الطفل يستفيد حكماً من كافة المواثيق و المهادت الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتُعدُّ المعاهدات مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، و تتمتع بقوة قانونية خاصة على المستوى الوطني ويمكن تقسيم المواثيق الدولية من حيث قوتها الالزامية للدول إلى نوعين:

- أولاً: الإتفاقيات الملزمة للدول الأطراف: وبموافقة الدولة على الالتزام (بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها) ، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية و ضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.
- ثانياً: القوانين المعيارية أو الإرشادية: وعلى الرغم من أن القواعد الإرشادية غير ملزمة كقوة قانونية إلا أنها تنطوي على نوع من الالتزام السياسي والأخلاقي ويمكنها أن تلعب دوراً مهماً في تفسير القوانين الداخلية وتطبيقها وتطويرها.

ويمكن إدماج اتفاقيات حقوق الانسان الدولية و من ضمنها المتعلقة بحقوق الأطفال تلقائياً في القانون المحلي بعد المصادقة عليها كتعديل على القانون الداخلي أو على شكل قانون داخلي جديد. أما في حال عدم إدماج كافة أحكام الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي مما يخلق فراغاً تشريعياً أو في حال تعارض أحكام القانون الوطني مع الاتفاقية الدولية فإنه يمكن تصور الاحتمالات الآتية:

أن تكون الاتفاقية قد صدرت بصورة قانون جديد أي أن الاتفاقية أصبحت بمرتبة القانون الداخلي وتخضع لقواعد تنازع النصوص الداخلية وعلى ضوء كون القانون الجديد يحمل أحكاماً خاصة ولاحقة على القانون السابق فإن قاعدة الخاص يقيد العام يمكن تطبيقها في هذه الحالة.

أما في حال عدم صدور الاتفاقية على شكل قانون جديد لعدم عرضها على مجلس الأمة، أو لصدور قرار بالتصديق عليها فقد أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم على سمو الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات، مما يجعل أحكام الإتفاقية واجبة التطبيق، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (27) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969م تنص على عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للإمتناع عن العمل بأحكام الاتفاقية الدولية.

#### ♦ ثالثاً: مراعاة القواعد الأصولية في تفسير نصوص القانون:

وأهم هذه القواعد أن الأصل في الأمور الإباحة فلصاحب القرار الحق في اتخاذ أي إجراء لم ينص القانون على حظره إذا كان ذلك الإجراء بمصلحة المتهم. وأن تشريعات الدولة الواحدة تقرأ وحدة واحدة خاصة أحكام قانون الطفل. وأن النص الخاص الذي يعطي حالة الطفل خصوصيته ويراعي وضعه الهش هو الأولى بالتطبيق. وأن تفسير النص في القانون يجب أن يتوافق مع باقي نصوص القانون بأن يقرأ ضمن روح القانون وأسبابه الموجبة وحكمة النص التشريعي.

#### ♦ رابعاً: مراعاة مبدأ السرية و توفير المساعدة القانونية للطفل:

وتعد قاعدة السرية في محاكمة الأحداث من النظام العام لتعلقها بضمانات المحاكمة العادلة للحدث، و يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه؛ وحتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم ويشمل نطاق السرية كذلك حظر نشر صورة الحدث أو إسمه أو الحكم الصادر بحقه، والنص على عقوبة من ينتهك هذا الحظر.

أما في إطار المساعدة القانونية فإن الإجراءات القضائية يمكن ان تكون مربكة للغاية ومن الصعب تطبيقها على الأطفال، وخصوصاً إذا ما غابت المساعدة المهنية القانونية عنه، وعليه فإن المساعدة القانونية يجب أن توفر للأطفال وسيلة لفهم الإجراءات القانونية، وللدفاع عن حقوقهم، وإسماع صوتهم، وهي تمثل عنصراً ضرورياً من أجل الوصول إلى عدالة للأطفال، وبدون ذلك، فإنه من الصعب تصور كيف يمكن احترام حقوق الطفل حقاً والوفاء بها؟ وعليه نص المشرع الفلسطيني على حق الحدث المتهم بانتهاك القانون في

الحصول على مساعدة قانونية مجانية، في الجرح والجنايات أبتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائي تتولى ندبه النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال على نفقة الدولة في حال لم يقدّم متولي أمر الحدث بتوكيل محام له. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار أنتداب المحامي يعد كافياً فلا حاجة لتقديم وكالة أو دفع رسومها.

### "المطلب الثالث"

#### إجراءات الوساطة:

نظمت المادة 23 من القانون الأحكام المتعلقة الوساطة كأحد الإجراءات البديلة للتقاضي في قضايا الأحداث ضمن ما يعرف في المعايير الدولية بالتحويل ويمكن تعريف التحويل بأنه: نقل دعوى الطفل في نزاع مع القانون المشروط من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، بعيداً عن الإجراءات الرسمية بهدف تجنب الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في أثناء إجراءات التقاضي الرسمية (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة).

ويجد إجراء التحويل أصوله في قواعد طوكيو التي حددت مفهومه و شروطه. حيث تنص نص القاعدة الخامسة من قواعد طوكيو على أنه (ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء")

والوساطة بين الضحية والمعتدي هي في جوهرها عملية لتسهيل التواصل بين الضحية والمعتدي بعد ارتكاب جريمة يتم خلالها مناقشة الحقائق والمشاعر وتصويب الوضع. وتراعي هذه العملية التبعات الاجتماعية للجريمة وتعطي الضحية فرصة للمشاركة في حل النزاع الذي سببته الجريمة. وتهدف عملية التواصل هذه إلى التوصل إلى اتفاق - بمساعدة الوسيط - يمكن أن يكون اعتذاراً و/ أو تعويضاً مالياً و/ أو تعويضاً غير مباشر للخسائر التي تكبدها الضحية.

ووفقاً للمعايير الدولية في التحويل ونص المادة 23 من قانون حماية الأحداث فإنه يشترط لصحة إجراء الوساطة استجماع الشروط التالية:

♦ أولاً: وجود مبررات معقولة: فيمكن أن تتم الإحالة إلى أنظمة العدالة الإصلاحية فقط عندما يعتقد - وفقاً لمبررات معقولة - أن الطفل اقترف مخالفة للقانون.

♦ ثانياً: مراعاة حق الضحية والجاني في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وإعلام ذوي الطفل أو الوصي عليه بكافة الإجراءات التي سيتم اتباعها وأخذ الموافقة منهم عليها.

♦ ثالثاً: تمكين أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) من الإطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.

♦ رابعاً: الرضائية والاعتراف: فلا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول نتائجها أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة.

♦ خامساً: من حيث نتائج الإتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، بحيث يكون للنتائج نفس وضعية القرار أو الحكم القضائي، و بحيث يحول الإتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

♦ سادساً: يجب أن تتفق العدالة الإصلاحية دائماً مع المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان عند تطبيق العدالة.

♦ سابعاً: السرية: تتخذ السرية هنا معنى يختلف عن معنى السرية كضمانة من ضمانات محاكمة الاحداث .

♦ ثامناً: مراعاة مبدأ التناسب بحيث تكون أنظمة العدالة الإصلاحية منصفة، وتضمن أن القرارات المتخذة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل، وألا تتضمن الإجراءات أو التدابير الناتجة عنها اية عقوبات بدنية أو أية معاملة غير إنسانية أو مهينة.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني أخذ بإجراء الوساطة أمام نيابة الأحداث أي قبل إحالة الدعوى للقضاء ، فإن نيابة الأحداث إجراء الوساطة من خلال أعضائها كما ان لها الأستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد الطفولة أو أحد الوسطاء للقيام بإجراءات الوساطة تحت إشرافها بحيث يرفع الوسيط تقريراً بنتيجة وساطته للنيابة ويتولى مرشد الحماية أو

شرطة الأحداث الأشراف على تنفيذ الحدث لاتفاقية الوساطة تحت إشراف النيابة العامة. أما الاجراءات العملية لاجراء الوساطة من قبل الوسيط فيمكن تلخيصها بالخطوات التالية:

#### ◆ الخطوة الاولى: -

يقوم الوسيط ببناء ألفة تبتب الطمأنينة والارتياح في نفوس أطراف النزاع ويشرح لهم القواعد الأساسية للعملية التي سيتم بها التعامل مع هذا النزاع و يوضح بأن دور الوسيط هو ليس اتخاذ قرار ما بالنايية عن أطراف النزاع، وإنما مساعدة الأطراف على الوصول إلى اتفاق مقبول لكلا الطرفين. يبين الوسيط أنه / أنها لن ينحاز إلى جانب دون الآخر. كما يتم التأكيد على ضمان السرية التامة.

#### ◆ الخطوة الثانية: -

يقوم كل طرف برواية ما حصل، والشخص الذي يرفع الشكوى هو الذي يقوم عادة برواية جانبه / جانبها من القصة أولاً. لا يسمح بوجود مقاطعة أثناء الحديث. بعدئذ يشرح الطرف الآخر روايته من الأحداث و الحقائق.

#### ◆ الخطوة الثالثة: -

يحاول الوسيط تحديد الحقائق والقضايا المتفق عليها، وتحديد احتياجات المتخاصمين. ويتم هذا باستماع كل جانب للجانب الآخر، وتلخيص وجهات نظر كل طرف، والتأكد عما إذا كانت هذه هي الحقائق والقضايا كما يفهما كل طرف، يطلب الوسيط في بعض الأحيان من المتخاصمين تلخيص وجهات نظرهم من اجل التأكد من فهمها

#### ◆ الخطوة الرابعة: -

يطلب الوسيط أن يفكر المتخاصمون بحلول محتملة للمشكلة. يضع الوسيط قائمة بمجموعة الحلول الممكنة ومن ثم يطلب من كل فريق شرح مشاعره / مشاعرها حول كل حل ممكن.

#### ◆ الخطوة الخامسة: -

استناداً إلى مشاعر الأطراف يقوم الوسيط بمراجعة الحلول الممكنة ويحاول تحديد حل يمكن لكلا الطرفين الاتفاق عليه.



#### ♦ الخطوة السادسة: -

يطلب الوسيط أن يفكر المتخاصمون بحلول محتملة للمشكلة. يضع الوسيط قائمة بمجموعة الحلول الممكنة ومن ثم يطلب من كل فريق شرح مشاعره/ مشاعرها حول كل حل ممكن.

#### ♦ الخطوة السابعة: -

استناداً إلى مشاعر الأطراف يقوم الوسيط بمراجعة الحلول الممكنة ويحاول تحديد حل يمكن لكلا الطرفين الاتفاق عليه.

#### ♦ الخطوة الثامنة: -

يساعد الوسيط الأطراف في الوصول إلى اتفاق يستطيع كليهما التعايش معه. يكون الاتفاق خطياً. ويناقش الأطراف كذلك ما سيحصل إذا فشل أي منهما في التعايش مع الاتفاق.

#### الجهات المخولة بالوساطة ومتى يتم مباشرتها

1. عضو نيابة الأحداث.
2. يلزم بمباشرة الوساطة من قبل عضو نيابة الأحداث في حال تعرض الحدث لإتخاذ إجراءات قانونية بحقه بسبب ارتكاب أفعال معاقب عليه قانوناً.
3. يلزم بعرض الوساطة قبل اتخاذ أي إجراء وقبل تحريك الدعوى الجزائية وتحديداً الإستجواب.

#### الجريمة التي يجوز فيها إجراء الوساطة

تجرى الوساطة في جميع المخالفات و الجنح المتعلقة بجبر الضرر للمجني عليه ويشمل الدعاوى الجزائية التي يكون فيها الحق العام هو المتضرر وعدم وجود مجني عليه.

#### تشبث عرض الوساطة وإصدار القرارات المتعلقة بالوساطة

1. تشبثت إجراء الوساطة وتشكيل فريق الوساطة من الجهة المختصة بموجب إجراء خطي.
2. يتم فتح محضر وساطة و يسجل فيه التاريخ و الساعة والحضور ومباشرة عرض

الوساطة وموافقة الاطراف على الوساطة وتكون هذه المرحلة الأولى في تثبيت الوساطة بالمحضر على ان يتم اكماله بما يتم لاحقاً.

3. يشكل فريق الوساطة بموجب تكليف من عضو نيابة الأحداث ويحدد فيه أسماء وصفة كل منهم، من الأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الحدث و متولي أمره، ويجوز إدخال منظمات المجتمع المدني أو أي شخص من المجتمع المدني يكون حضوره ضرورياً لإتمام الوساطة.

4. على عضو نيابة الأحداث أن يعرض كافة الأوراق والأطراف على فريق الوساطة لغايات اتمامها مع مراعاة المتابعة والإشراف من عضو نيابة الأحداث على كل ما يتم من الفريق وتصويب أي إجراء أو تعديل أي إجراء أو النظر بأي أمر ملح للبت فيه خلال اللقاءات.

### اعتراف الحدث

من أهم الإشتراطات القانونية التي يجب اثباتها بمحضر الوساطة و قبل أي اتفاق ان يعترف الحدث بما ارتكبه في سبيل اخراج سلبيته من داخله الى ايجابيته من خلال اعترافه، حيث إن إقرار الحدث بإجراء الوساطة بحقه و اتمامها بموجب إقراره يصدر عنه لا يمكن التذرع به قانوناً في حال عدم إتمام الوساطة كون ذلك لا يدخل ضمن نطاق صحة الإقرار الوارد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 و هذا ما نص عليه قانون حماية الأحداث في المادة 23 (فقرة) 4.

### القواعد التي تحكم إجراءات الوساطة

1. تتصف إجراءات الوساطة بالسرية.
2. لا يجوز الإحتجاج بإجراءات الوساطة أو بما تم فيها من تنازلات الأطراف أمام أي محكمة أو جهة.
3. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة الوساطة.
4. الحفاظ على حقوق الأطراف في اللجوء للتقاضي في أية مرحلة من مراحل الوساطة، وذلك بالطلب من الجهة التي تتولاها وقف إجراءات الوساطة وإحالة النزاع إلى المحكمة .
5. أن لا يكون مضمون الوساطة مخالفاً بالآداب العامة أو بالنظام العام أو يمس

بمصلحة الحدث الفضلى.

### الأثار القانونية للوساطة

1. أثر الوساطة على الدعوى الجزائية يكون بانقضاءها على أن يشمل ذلك جميع الوقائع وحيثيات الواقعة المسندة في الدعوى للحدث وتحول من عدم الادعاء بأي تهمة تدخل في الواقعة التي تم فيها الوساطة.
2. في حال تعثر إجراء الوساطة تُعاد مباشرة الإجراءات القانونية وفق القانون ضمن العدالة الإجرائية للأحداث والاجراءات العقابية الاصلاحية وإبلاغ المجني عليه بذلك.
3. نتائج الوساطة:
  - النجاح: انقضاء الدعوى الجزائية.
  - الفشل: مباشرة اجراءات التحقيق.

### الإجراءات العملية للوساطة

1. عرض الوساطة من قبل عضو النيابة.
2. تقديم طلب خطي من الحدث أو متولي أمره أو محاميه.
3. تثبيت الموافقة بعرض الدعوى على الوساطة.
4. توقيع الأطراف على المحضر.
5. تعيين لقاء للبدء بالوساطة بين أطراف النزاع وتبليغهم بها.
6. الاجتماع بأطراف النزاع في لقاء أولي يعقد للتداول في موضوع النزاع وحثهم على تسويته ودياً ومساعدتهم في ذلك.
7. المباشرة في إتخاذ إجراءات جدية لغايات تسوية النزاع المطروح أمام نيابة الأحداث ومحاولة إنهاء النزاع وتسويته مع مراعاة وضع الحدث وظروفه وتحقيق مصلحته الفضلى.
8. تكون الوساطة بلقاء او عدة لقاءات بين الأطراف بشرط أن تكون جميع محاضر الوساطة متصلة ببعضها البعض.
9. تثبيت نتيجة الوساطة أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف في محضر الوساطة

او فشلها.

10. تنظيم محضر وفق الاصول القانونية و بما يتفق و نص المادة (23) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.
11. يجوز أن تتم الوساطة بين الاطراف بالتراضي في جميع الأحوال على ان يتم إخضاع الحدث للتدابير المقررة في قانون حماية الأحداث مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في اتخاذ أي إجراء إصلاحي أو وقائي.
12. أن يتم تنظيم تقرير مرشد حماية الطفولة والإستئناس به في إتمام الوساطة ووضع رؤية إصلاحية للحدث بالتزامن مع الوساطة التي تم اتمامها.
13. في حال قيام جهات الإختصاص المذكورة أعلاه بالوساطة لا يحول ذلك من اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالواقعة المرتكبة بمعزل عن الحدث.
14. على متولي امر الحدث الوفاء بأي التزامات مادية يتم إقرارها على الحدث فيما يخص جبر الضرر للمجني عليه.
15. بعد تنفيذ و اتمام الوساطة يعرض الأمر على النائب العام أو احد مساعديه بموجب مذكرة حفظ لإتخاذ المقتضى القانوني.

#### المطلب الرابع:

#### نماذج عملية لعملية الوساطة

وسوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة نماذج مختلفة عن عمليات وساطة وذلك على الوجه التالي: -

#### ♦ نموذج عن محضر الوساطة من قبل النيابة العامة:

بتاريخ // / 2017 والموافق ----- الساعة ----- واستناداً الى نص المادة (23) بفقراتها من قرار بقانون بشأن حماية الاحداث رقم (4) لسنة 2016، وبحضور نحن عضو نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة و ----- ومتولي امر الحدث وكاتب الضبط قررنا عرض الوساطة على الأطراف تحقيقاً للعدالة و للمصلحة الفضلى للحدث، وقد وافق الحدث ومتولي أمره والمجني عليه على الوساطة، و بعد سؤال الحدث ----- عمره ----- وفق الوثيقة المرفقة للمحضر، وبعد افهمه

بالواقعة المنسوبة له بلغة بسيطة قريبه لفهمه من خلال الاستعانه بمرشد حماية الطفولة وفق الاستدلالات المعروضه علينا في نيابة الاحداث اجاب:

وبعد الاعتراف الصريح من قبل الحدث وبحضور متولي أمره بوشتر بإجراءات الوساطة القاضي بتعهد الحدث ومتولي أمره إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه و/ او اتخاذ اجراء لتدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع على النحو الآتي -

1.

2.

وعلى أن يتم تنفيذ ما سبق ذكره في مدة أقصاها ----- من تاريخه؛ وعلى أن تتولى شرطة حماية الأسرة والأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود الوساطة هذا تحت إشرافنا على ان يتم تزويدنا بتقرير من الجهات المكلفة يتضمن تنفيذ الوساطة لغايات انقضاء الدعوى الجزائية، وفي حال عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة هذا يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية أصولاً.

و تم التوقيع أدناه و يحرر نسخه للاطراف

♦ نموذج وساطة ونجاحها للنيابة الأحداث الفلسطينية: بتهمة الإيذاء وهي تهمة (جنحوية) :

إفادة الشاهد المشتكي/ ع ع/ بديا/ مواليد 1974/ عامل/ حامل هوية رقم () / وبعد أدائه القسم القانوني أجاب/ أنني والد المجني عليه القاصر س واعرّف المتهمين الأحداث حيث قامو بالتهجم على ابني القاصر وضربه وانني علمت بالواقعه من ابني القاصر وقد تلقى العلاج اللازم من مركز بديا الطبي وهو بحالة صحية جيدة وقد انهى علاجه وانني تصالحت مع اولياء امور المتهمين الاحداث جميعاً بموجب صك صلح عشائري وبصفتي ولي امر المجني عليه القاصر فانني اسقط حقي الشخصي عن المتهمين الأحداث جميعاً ولا ارغب بمتابعه الشكوى نهائياً وأقبل بالوساطة. وهذه شهادتي تليت عليه فصدقها بتوقيعه وتاريخه.

إفادة الشاهد المشتكي / س د / سلفيت / مواليد 1972 / عامل / حامل هوية رقم ( ) / وبعد أدائه القسم القانوني أجاب / أنني والد المجني عليه القاصر وأعرف المتهمين الاحداث حيث قامو بالتهجم على ابني القاصر وضربه وأنني علمت بالواقعه من ابني القاصر وقد تلقى العلاج اللازم من مركز بديا الطبي وهو بحالة صحية جيدة وقد أنهى علاجه وانني تصالحت مع اولياء امور المتهمين الأحداث جميعاً بموجب صك صلح عشائري وبصفتي ولي امر المجني عليه القاصر فانني اسقط حقي الشخصي عن المتهمين الاحداث جميعاً ولا ارغب بمتابعه الشكوى نهائياً وأقبل بالوساطة. وهذه شهادتي تليت عليه فصدقها بتوقيعه وتاريخه.

إفادة المجني عليه القاصر / ي ع / بديا / مواليد 10 / 2 / 2001 / طالب في الصف العاشر، معطى هوية رقم ( ) وبعد ادائه القسم القانوني أفاد أنني اعرف المتهمين الاحداث جميعاً حيث انهم بتاريخ واقعه 9 / 3 / 2017 وأثناء عودتي من المدرسة أنا والمجني عليه القاصر أقدموا جميعا على التهجم علي وضربي على انحاء متفرقة من جسدي انا والمجني عليه القاصر (أ) وكان بحوزة أحدهم عصا وآخر موس وقد تسببو في ايدائي وانني احتصلت على تقرير طبي من مركز بديا الطبي يفيد بحالتي الصحية وهو المعروض امامي الآن وانهييت علاجي وتصالحت مع المتهمين الاحداث ومع أولياء أمورهم ولا أرغب بمتابعة الشكوى واقبل بالوساطة من قبلكم وهذه شهادتي تليت عليه فصدقها بتوقيعه.

إفادة المجني عليه القاصر / أ د / بديا / مواليد 3 / 5 / 2001 / طالب في الصف العاشر، معطى هوية رقم ( ) وبعد ادائه القسم القانوني افاد انني اعرف المتهمين الاحداث جميعاً حيث انهم بتاريخ واقعه 9 / 3 / 2017 وأثناء عودتي من المدرسة أنا والمجني عليه القاصر (ي) أقدموا جميعا على التهجم علي وضربي على انحاء متفرقة من جسدي انا والمجني عليه القاصر (ي) وكان بحوزة أحدهم عصا وآخر موس وهنا تلاحظ النيابة العامة وجود شاش طبي في مقدمة رأس المجني عليه وقد تسببو في ايدائي وأنني احتصلت على تقرير طبي من مركز بديا الطبي يفيد بحالتي الصحية وهو المعروض أمامي الان وانهييت علاجي وتصالحت مع المتهمين الاحداث ومع أولياء أمورهم ولا أرغب بمتابعة الشكوى وأقبل بالوساطة من قبلكم وهذه شهادتي تليت عليه فصدقها بتوقيعه.

محضر الوساطة من قبل النيابة العامة

بتاريخ اليوم والموافق 13 / 3 / 2017 الساعة الواحدة ظهرا واستناداً إلى نصوص

المادة (23 وفقراتها) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وبحضورنا نحن وكيل نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة/ حسن إسماعيل من وزارة التنمية الإجتماعية وأولياء امور الاحداث/ ----- وكاتب الضبط قررنا عرض الوساطة على الأطراف تحقيقاً للعدالة وللمصلحة الفضلى للأحداث. وقد وافق الأحداث وأولياء امورهم والمجني عليه/ ي ع/ بديا/ معطى هوية رقم ( ) وأ د/ بديا/ معطى هوية رقم ( ) على الوساطة، وبعد سؤال الحدث الاول/ كرم ----- مواليد/ 15 / 1 / 2002 / والحدث الثاني/ معين... مواليد 25 / 8 / 2001 / والحدث الثالث/ معتز ----- / مواليد 5 / 5 / 2000 / والحدث الرابع مثابر ----- / مواليد 9 / 9 / 1999 / و الحدث الخامس/ كرم ----- / مواليد 21 / 8 / 2001 / و الحدث السادس/ سيف ----- / مواليد 21 / 3 / 2001 وفق الوثائق المرفقة للمحضر (صورة فوتستاتية عن هوياتهم الشخصية وملحق هوية اولياء الامور الحاضرين معهم)، وبعد إفهامهم بالواقعة المنسوبة إليهم وهي الايذاء البالغ خلافاً لأحكام المادة 333 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حول واقعة قيامهم بالاعتداء بالضرب على المجني عليهم بتاريخ واقعه وذلك بلغة بسيطة قريبة لفهمه من خلال الاستعانة بمرشد حماية الطفولة وفق الاستدلالات المعروضة علينا في نيابة الأحداث أجاب -

- الحدث الاول: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكررها.
- الحدث الثاني: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكررها.
- الحدث الثالث: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكررها.
- الحدث الرابع: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكررها.
- الحدث الخامس: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكررها.
- الحدث السادس: احنا يوم المشكلة تهاجمنا على أيهم ويزن وضربناهم لانو كان

في مشكلة بالاول واحنا نادمين على الي عملناه وما رح نكرها.

وبعد الاعتراف الصريح من قبل الأحداث وبحضور أولياء امورهم بُوشر بإجراءات

الوساطة متضمنة: -

- أولاً - تعهد الحدث ومتولي أمره إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه بالعلاج و دفع كافة التكاليف و فواتير العلاج المرفق مع المحضر.

- ثانياً - واتخاذ إجراء التدابير الواردة في القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع على النحو الآتي: أن يتم تسليم الاحداث جميعاً الى اولياء الأمور الحاضرين معهم حسب نص المادة 36 / 2 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

مدة التنفيذ: - وعلى أن يتم تنفيذ ما سبق ذكره في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخه.

الجهة المكلف بالتأكد من التنفيذ و اتمام الوساطة: - وعلى أن تتولى شرطة حماية الأسرة والأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود الوساطة هذا تحت إشرافنا على أن يتم تزويدنا بتقرير من الجهات المكلفة بتنفيذ الوساطة لغايات انقضاء الدعوى الجزائية، وفي حال عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة هذا يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية أصولاً.

وتم التوقيع أدناه ويُحرر نسخة للأطراف

المجني عليه

مرشد حماية الطفولة

كاتب الضبط

وكيل نيابة الأحداث

ولي أمر الحدث

الحدث

وبعد ورود كتاب من الجهة المكلفة بتنفيذ بنود الوساطة و اتمامها بشكل قاطع

صدرت مذكرة الحفظ أدناه:

حيث أنه بتاريخ الواقعة 9 / 3 / 2017 وفي بلدة بديا/ قضاء سلفيت وفي ساعات الظهيرة أقدم الأحداث / ----- (وهو من مواليد 15 / 1 / 2002)



و ----- (وهو من مواليد 25 / 8 / 2001) و ----- (وهو من مواليد 5 / 5 / 2000) و ----- (وهو من مواليد 9 / 9 / 1999) و ----- (وهو من مواليد 21 / 8 / 2001) و ----- (وهو من مواليد 21 / 3 / 2001) على ضرب المجني عليهما القاصرَيْن / ... البالغ من العمر 16 سنة و..... البالغ من العمر 16 سنة أيضاً حيثُ تَهَجَموا عليهما بالأيدي والعصي الخشبية وتسببوا بإيذاءهما في أنحاء متفرقة من جسدهما إثر خلاف سابق بينهم نُقل على أثرها كلاهما إلى مركز بديا الطبي لتلقي العلاج اللازم واحتصل كل منهما على تقرير طبي بحالته الصحية، وكانَ فعل الأحداث جريمة مُعاقب عليها قانوناً.

هذا؛ وقد قامت نيابة الأحداث (سلفيت) بالإجراءات التحقيقية التالية: -

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تم سماع المجني عليه القاصر/ أيهم/ بديا/ والذي أكد الواقعة الموصوفة عالياً، وأنه بحالة صحية جيدة وقد أنهى علاجه بالكامل وتصلح مع الأحداث وأولياء أمورهم ولا يرغب بمتابعة الشكوى ويقبل بالوساطة، وقد دَوّنت أقواله على الصفحة الأولى.

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تم سماع المجني عليه القاصر/ يزن/ بديا/ والذي أكد الواقعة الموصوفة عالياً، وأنَّ الأحداث تَهَجَموا عليه وعلى المجني عليه القاصر/ أيهم وقاموا بضربهما إلا أنه بحالة صحية جيدة وقد أنهى علاجه بالكامل وتصلح مع الأحداث وأولياء أمورهم ولا يرغب بمتابعة الشكوى ويقبل بالوساطة، وقد دَوّنت أقواله على الصفحة الثانية.

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تم سماع الشاهد المشتكي/ سامي/ بديا/ وهو والد المجني عليه القاصر/ أيهم/ والذي أكد الواقعة المذكورة عالياً، وأنه بصفته ولي أمر المجني عليه القاصر فإنه يُسقط حقه الشخصي عن جميع الأحداث، ويقبل بالوساطة، وقد دَوّنت أقواله على الصفحة الثالثة.

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تم سماع الشاهد المشتكي/ عودة/ بديا/ وهو والد المجني عليه القاصر/ يزن/ والذي أكد الواقعة المذكورة عالياً، وأنه بصفته ولي أمر المجني عليه القاصر فإنه يُسقط حقه الشخصي عن جميع الأحداث، ويقبل بالوساطة، وقد دَوّنت أقواله على الصفحة الرابعة.

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تقرّر وعلى ضوء ما وردَ على لسان المجني عليهما

وأولياء أمورهما تفعيل نص المادة (23) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 والمتعلق بحماية الأحداث وعرض الوساطة على جميع الأطراف بما فيهم المجني عليهما القاصرين والمشتكيان والأحداث وأولياء أمورهم، وقد تمّ توثيق ذلك بموجب محضر وذلك بوجود مرشد حماية الطفولة من وزارة التنمية الاجتماعية، بعد إفهام جميع الأطراف الحاضرين بأهميتها لغايات إنهاء الخلاف الناتج عن الجريمة المرتكبة وإصلاح الضرر الحاصل بالمشتكي، وقد تمت الوساطة بعدما تم الاستماع إلى الأحداث والذين أكدوا إقدامهم على فعلتهم المتمثلة بجرم الإيذاء المعاقب عليه بحدود المادة (333) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وكان ذلك بقبول المجني عليهما القاصرين والمشتكيان ورغبتهم في عدم متابعة القضية التحقيقية وإسقاطه للحق الشخصي عن الأحداث والتزام أولياء أمورهم بضرورة تطبيق بنود الوساطة المتفق عليها بما فيها جبر الضرر وعدم تكرار مثل هذه الأفعال من قبل الأحداث المذكورين عالياً، وقد تم تكليف الجهات المختصة بضرورة تزويدنا بتقرير يتضمن تنفيذ الوساطة على أرض الواقع أم لا، وكان ذلك على الصفحات الثانية والثالثة.

- بتاريخ 13 / 3 / 2017 تقرّر وعلى ضوء ما ورد في محضر عرض الوساطة المنظم من قبلنا تسليم الأحداث المذكورين عالياً إلى أولياء أمورهم وذلك لمدة ست شهور؛ وذلك عملاً بأحكام المادتين (23 / 3) و (36 / 2) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وعليه؛ واستناداً للتحقيقات الجارية لدينا. وبتطبيق نص المادة (23) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 والمتعلق بحماية الأحداث ولتوافر شروط تطبيق نظام الوساطة حسبما ورد في ذات المادة المرقومة عالياً لدى نيابة الأحداث تمّ عرض الوساطة من قبل الأخيرة على أطراف القضية التحقيقية بما فيهم المجني عليه (المشتكي) والحدث وولي أمره وذلك بحضور مرشد حماية الطفولة ومحامي الدفاع، وقد تمكّن جميع الأطراف من إتمام الوساطة ونجاحها بإشراف شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، لكل هذه الأسباب وعملاً بأحكام المادة (23 / 4) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 فإنّ تنفيذ اتفاق الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لذا؛ وتحقيقاً للعدالة الجنائية ومراعاةً لمصلحة الطفل الفضلى فإنني أرى وإعمالاً لنص المادتين (149 / 1 و 152 / 5) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001 وتحديداً الأولى منها والتي تُشرّع في

مضمونها صلاحية حفظ الأوراق بعد الانتهاء من إجراء التحقيق لانقضاء الدعوى الجزائية بموجب نصوص المواد الواردة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث أن يتم حفظ الملف المرقوم أعلاه حفظاً قطعياً ورفعته بكافة محتوياته لعطوفة النائب العام لإقرار المقتضى القانوني، وأفهم بتاريخ 13 / 4 / 2017م.

بعد ذلك صدر قرار بحفظ الدعوى و انقضاها من النائب العام لدولة فلسطين حسب الاصول و تجنب الأحداث من الخضوع لاجراءات التقاضي.

♦ نموذج عن قصة نجاح وساطة و اصلاح الحدث من خلال التدبير المتخذ: -

▪ التشخيص: -

الحدث وبتاريخ 6 / 11 / 2016 تم توجيه تهمة السرقة خلافاً للمادة (407) واعترف الحدث بالتهمة الموجه اليه قامت نيابة الاحداث باجراء الوساطة وبكفالة متولي امره ومتابعة مرشد حماية الطفولة للحدث.

▪ تقرير مرشد حماية الطفولة

- الوضع الصحي: -

الوضع الصحي للطفل جيد ولا يعاني من أي امراض تذكر ولا يوجد أي فرد من أفراد الاسرة يعاني من أي أمراض أو مشاكل صحية.

- الوضع الاقتصادي: -

الأسرة متوسطة الحال حيث الأب موظف متقاعد ويعمل الأب في محل لبيع الدهان.

- الوضع السكني: -

تعيش الأسرة في منزل ملك وهو بحالة جيدة.

- التشخيص النفسي: -

الحدث لديه تهمة السرقة ويعطي ما يقوم بسرقة لصاحب بقالة في الحي ويريد ترك المدرسة.

- التوصية: بناء على ما سبق ذكره: - تحويل الطفل للطبيب النفسي.

♦ ملخص محضر عرض وساطة من قبل نيابة الاحداث

بتاريخ اليوم 6 / 11 / 2016 قمت أن وكيل نيابة الأحداث بعرض الوساطة بين

المشتكي ----- وبين الحدث ----- وذلك على أثر سرقة مصاغ ذهبي من داخل خزانة غرفة نوم المشتكي والده، حيث اعترف المتهم الحدث بأنه هو من قام بسرقة المصاغ الذهبي من داخل المنزل ويعرض الوساطة بين المشتكي والمتهم الحدث صرح المشتكي بأنه تنازل عن حقه الشخصي عن ابنه الحدث وان المسروقات ظهرت ولا يريد متابعة هذه الشكوى كون ابنه الحدث هو من قام بالسرقة وانه ضحية وصرح المتهم الحدث بانه لن يكرر هذا الفعل و التدبير المتخذ هو يلتزم بعدم الذهاب الى مقاهي الانترنت ويكلف مرشد حماية الطفولة بالمتابعة وعليه اقبل هذا المحضر بحضور مرشد حماية الطفولة محمد منصور ومحامي الحدث الاستاذ عماد دراغمة.

وعليه اقبل هذا المحضر بتاريخ 2016 /11 /6.

♦ النجاح التي تم تحقيقه من الوساطة: - بناء على ما سبق ذكره:

- ملخص الحالة

- بالاشارة للموضوع أعلاه نعلم سعادتكم بأن الحدث المذكور اعلاه أُحيل الى النيابة العامة بتاريخ 2016 /11 /6 وذلك بتهمة السرقة خلافاً لاحكام المادة (407) من قانون العقوبات لسنة 1960 حيث أقدم وبتحريض من متهم آخر بالغ على سرقة مصاغ ذهبي من خزانة نوم والده المشتكي وبعد ان تم عرض الوساطة صرح المشتكي بأنه يرغب باجراء الوساطة وتنازل عن حقه الشخصي، وتم تنظيم محضر وساطة بذلك وكلف مرشد حماية الطفولة باعدا تقرير عن الحدث ومتابعته حيث نظم مرشد حماية الطفولة تقرير عن حالة الحدث الاجتماعية وكانت النتيجة أن الحدث بحاجة إلى تقييم نفسي وقد تم العمل على ذلك تحت اشراف نيابة الاحداث حيث تم اعادة الحدث الى المدرسة بعد أن كان متسرب منها وهو الان ملتزم بالدراسة ومتابع من قبل مرشد المدرسة وتم حفظ الملف وانتهاء الدعوى الجزائية بحقه.

## الهوامش:

1. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية ، مقال منشور في مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 357 .
2. اللواء الدكتور / محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق) ، مقالة منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 16 ، العدد 4 ، الإمارات المتحدة ، 2008 ، ص 30 .
3. اللواء الدكتور / محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 32.
4. سورة النور الآية: رقم 22.
5. سورة الشوري الآية رقم: 40.
6. اللواء الدكتور / محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 52 .
7. دكتور / محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث فى التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 142.
8. ينظر لمزيد من التفاصيل دراسة للباحث الدكتور / أحمد محمد براك، القضاء العشائري في فلسطين التدخل والاصلاح، 2013، ولذات المؤلف، الاطفال في نزاع مع القانون ونظام القضاء الغير نظامي في محافظة الخليل، دراسة لارض الانسان، 2013.
9. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 367
10. اللواء الدكتور / محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ص 50 52- .
11. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 359 .
12. أن نظام العدالة الجزائرية للأحداث مكون من المؤسسات الرسمية من الشرطة والنيابة العامة والمحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل ، وغير رسمية من نقابة المحامين والأطباء والأخصائيين الإجتماعيين وكافة العاملين في مجال الأحداث الجانحين .
13. الأستاذ / علاء زيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،

2015 ، ، ص 59 .

14. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 359
15. اللواء الدكتور/ محمد الأمين البشري، المرجع السابق ، ص 38
16. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 363
17. عدالة الأحداث دليل التدريبي ، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، اصدارات اليونسف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007، ص 135.
18. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق ، ص 62
19. القاضي الدكتور/ محمد الطراونة، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الإحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ، 2006 ، ص 8 .
20. الدكتور / محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 15 16-، القاضي القاضي الدكتور ناصر السلامات ، فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية ، الأردن ، 2015 . منشور علي الرابط الانترنت [www.jc.jo](http://www.jc.jo)
21. عدالة الأحداث دليل التدريبي ، المرجع السابق، ص 136 ، الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 369 ، الأستاذ / علاء زيب معتوق، المرجع السابق، ص 87، الأستاذة /كرستين منصور، مشروع العدالة الإصلاحية الأحداث في الأردن إنجازات وتحديات ، مقالة منشورة، مؤلف جماعي التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، اصدارات اليونسف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، 2007، ص 411 وما بعدها
22. الاستاذ / علاء زيب المعتوق ، المرجع السابق ، ص 88 92- ، عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 138 142-
23. عدالة الاحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق، ص 142.
24. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 371 .
25. ينظر الدكتور ، أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة

- الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2010، ص 111
26. عدالة الأحداث دليل تدريبي ، المرجع السابق ، ص 143
27. ينظر في تجربة الوساطة الجنائية في النظام الكندي رسالة الدكتوراة للباحث الدكتور / أحمد براك ، المرجع السابق ، ص 127
28. الاستاذ بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 371
29. عدالة الأحداث دليل تدريبي ، المرجع السابق ، ص 152
30. ينظر في نظام الوساطة الجنائية رسالة الدكتور الباحث / أحمد براك ، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها
31. عدالة الأحداث الدليل التدريبي، المرجع سابق، ص 154
32. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق، ص 83
33. عدالة الأحداث دليل التدابير ، نفس الموضوع
34. لأستاذ / علاء زيب معتوق ، نفس الموضوع
35. ينظر عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 147 وما بعدها
36. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 372
37. ونشير الي نموذج إسترالي من إقليم واجا : يعقد إجتماع كبديل لإجراءات العدالة التقليدية وييسره ضابط شرطة والمشاركون هم : المعتدون والضحايا وأسرههم وأصدقاؤهم وأشخاص آخرون تأثروا بشكل مباشر بالجريمة وتعقد الإجتماعات في القضايا التي خضعت لتحقيق أولي وإعترف فيها المعتدي بالذنب ، وبشرط أن تكون مشاركة المعتدين والضحايا طوعية ، ويقوم ضابط شرطة بتنسيق كل إجتماع ( أو مسؤول آخر أو متطوع مدرب ) ، ويكمن دوره في تشجيع المشاركين على التعبير عن مشاعرهم حول الجريمة والتوصل الى إتفاق بالإجماع حول أفضل السبل للحد من الضرر الذي تسببت به الجريمة ، وفي العادة تشتمل الإتفاقيات على بعض الترتيبات الخاصة بالتعويض والتكفير عن الذنب ومع أنه يتم الإتفاق بشكل رسمي على هذه الترتيبات إلا انها ليست ملزمة قانونياً. ينظر عدالة الأحداث الدليل التدريبي، المرجع

السابق، ص 148

38. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، نفس الموضوع

39. نموذج لهذا الأسلوب من نيوزيلندا : إجتماع في زمان ومكان تحدهما الأسرة ويحضره المعتدي الشاب وأسرته والضحية والشرطة ومحامي الشاب - بعد تعيينه - وأي أشخاص ترغب الأسرة في دعوتهم وينظم الإجتماع منسق عدالة الشباب الذي يؤدي دور الميسر والوسيط بين الأسرة والشرطة ويمكنه أيضاً دعوة أشخاص آخرين لأداء دور الميسر ( خاصة إن كان ذلك أمراً مهماً في السياق الثقافي ) ، وفي العادة يصف رجال الشطة - بعد التعريف والتحية - الجريمة ثم يعترف الشاب بتورطه فيها أو ينفيه ، وفي حال عدم إنكار الذنب يستمر الإجتماع بأن يشرح الضحية أثر الجريمة عليه ، ثم يتم تشارك الآراء حول كيفية حل المسألة ، وتداول الأسرة على أفراد وبعد ذلك ينعقد الإجتماع مجدداً بحضور المختصين والضحية للنظر فيما إن كان الجميع متفقون على التوصيات والخطط التي عرضتها الأسرة . ينظر الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 148.

40. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق، ص 84.

41. عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 156.

42. نفس الموضع.

43. الأستاذ / بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 372

44. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق، ص 85

45. عدالة الأحداث ، الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 158

46. عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 158

47. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق، ص 95

48. عدالة الأحداث الدليل التدريبي، المرجع السابق ، ص 149 .

49. الأستاذ / علاء زيب معتوق ، المرجع السابق ، ص 122

50. الاستاذ / علاء زيب معتوق / المرجع السابق ، ص 124.



51. دكتورة / زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 72
52. عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 107
53. اللواء الدكتور / محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 55 وما بعدها.
54. منذ أن أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع العدالة التصالحية (الوساطة) في أجندة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر عام 1997 شرعت عدة جهات حكومية وغير حكومية في إعداد مقترحات لمبادئ العدالة التصالحية (الوساطة) ومن تلك المقترحات نشير الى :-
- مسودة المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية المعدة بواسطة مجموعة العمل المشكلة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
  - مقترح المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية المعدة بواسطة لجنة خبراء المجلس الأوروبي عام 1999 م .
  - إعلان " لوفان " لسنة 1997 الصادر عن الشبكة الدولية لبحوث العدالة التصالحية (الوساطة).
  - معايير العدالة التصالحية (الوساطة) الصادرة عن إتحاد العدالة التصالحية (الوساطة) البريطاني UK , restorative justice consortium .
  - الموجهات الأخلاقية للتوفيق بين الجاني والضحية الصادرة عن جمعية التوفيق بين الضحايا والجناة the victim -offender mediation association
  - متطلبات برنامج الحوار بين الضحايا والجناة الصادرة عن الرابطة الأمريكية للمحامين عام 1999 American bar association. اللواء الدكتور ، محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، 57 .
55. عدالة الأحداث الدليل التدريبي ، المرجع السابق ، ص 86
56. Faget f. , la médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, .déviance et société trim. sept. 1993. ., p.49
57. الأستاذة/ ماتي جوتسن: السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، 1989 ، ص 31، 32.

58. الدكتور/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1990، 366.
59. الدكتور/ محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، بند 861، ص 123 وما بعدها.
60. الدكتور/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند 127، ص 156.
61. روبرت أ. باروخ بوش وجوزيف ب. فولجر: تحقيق أهداف الوساطة مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة أسعد حليم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1999، ص 7.
62. كاردا أ. سليكيو: عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة د. علا عبد المنعم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 10.
63. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 17.
64. المعجم الوجيز: نخبة من كبار علماء اللغة: مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1997م.
- ، ص 668: الرازي: المختار الصحاح، مختار الصحاح، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد، دار الحديث، القاهرة، خال من سنة النشر، ص 483.
65. DeroccaF., lamédiationuneapproche: nouvelledansl'intérétducontribuab.  
le. L'actualitéjuridique. 1993, pp.. 340 etss
66. الدكتور هشام مفضي المجالي: الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 76.
67. CarbonnierJ., " Réflexionssurlamédiation" inlamédiation: unmodealter-  
natederésolutiondesconflits, lausanne, 14et 15 novembre .1991public  
ationsdel'mstitutSuissededroitcomparé, schulthesspolygraphisderverlag,

.zurich, 1992, pp.11etss

RuellanF., leconciliateurcivil, entreutopieetrealité. J.c.p .103431 .1990. 68

.fortunet, laconcitiation: sanctionacceptée? Arch. Pol. Crim. .1984 p.118

69. كاردا. سليكيو: المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

Lazergesc., Médiation pénale ,Justice pénale et politique criminelle Rev. 70

Sc. Crim. "1" janv. - mars 1997, p. ;186Guilbot M.etRojares., Laparticipa-

tion du minsitère pulelic à Lamédiation La participation du ministre public

.a La médiation, archives de politique criminelle,, 1992 n° 14 p.39

.lagadecJ., lenauveruGuidepratiquedudroit. Franceloisire. 1995, p.393 71

.lexiquedestermesjuridiques, 13eéditionan ,2001, Dallaz, p.358 72

73. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في

ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

2000م ، ص 22.

74. الدكتور/ محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،

دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم

والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

2005م، ص 431.

75. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد

الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى

-القاهرة، 2005م، بند 52، ص 42.

76.الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 18.

77.الدكتور/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع

السابق، ص 354.

78.الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى

الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م

، ص 16 وما بعدها.

79. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص 22.
80. الدكتور/ عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد رقم 4 لسنة 30 ديسمبر، 2006، ص 43.
81. الدكتور/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 118؛
- Le page -sez nec B., lestransactionandroitpenal. Thèse, université de paris x, nanterre, octobre 1955,, pp. 11 - 13
82. الدكتور/ ابراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 10.
83. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 19.
84. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 482.
85. روبرت أ. باروخ بوش وجوزيف ب. فولجر: المرجع السابق، ص 8.
86. الدكتور/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 119.
87. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 483.
88. الدكتور/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 120.
89. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 32 -52، ص 38 -42.
90. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2004م، ص 299؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 484.
91. الدكتور/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 120.
92. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 32، ص 38.
93. الدكتور / عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 120
94. Levy R. du suspect au coupable , le travail de la police judiciaries , 1987.

,ed Geneve , pp . 109 - 111

95.الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص517.

96.نفس المرجع ص516.

Lazerges c. , Médiation pénale. op. cit., p. ;186.97

الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص488.

98.الدكتور/ ابراهيم عيد نائل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص58؛ الدكتور أشرف

رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص80.

99.الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص80.

Lazerges c.,médiation pénale, op. Cit. , p.186.

100. GuilBot M. et Rojare s., La participation du ministre public A La mé-  
.diation, op. cit., no14, p.40

101. Lazerges c,médiation pénale, op. Cit, p.186; Bonafe - Schmitt J -p.,  
la médiation pénale en France et Etats - unis, op. cit., p.29; Faget J.m la  
.médiation, op. cit., p.50

102. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص59.

103. Le Blois. Hoppe J.,la médiation pénale, comme mode de réponse  
à la petite délinquance: états des lieux et perspectives, Rev. Sc. Crim.,  
.1994, p.526

104. EKeu J -p., consensualisme et poursuiten droit penale compare. .  
.Dorit poitiers 1991, pp 171 -174

105. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص59؛ وما  
بعدها، الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص82.

106. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص60؛ ، الدكتور أشرف رمضان  
عبدالحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص82.

BoNafe - Schmitt J -p. , la médiation pénale en France et aux États – unis,  
L.G. J,1998. , p.13

107. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

108. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص84.

BoNafe - Schmitt J -p. , op. cit. , pp.35etss

109. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص84، هامش رقم 3.

110. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص85، هامش رقم 2.

111. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

112. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص63؛ وما بعدها، الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص86 وما بعدها.

113. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص66؛ الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص87.

114. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص71؛ الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص88.

115. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص72.

116. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص88.

117. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص76 وما بعدها.

118. ينظر في المعنى الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص78، الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

119. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص90.

120. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص79.

121. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص91.

122. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص79.

123. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص80.
124. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص92.
125. Bonafe - Schmitt J -p., la médiation pénale en France France et aux États – unis, L.G. J,1998, p.106
126. الدكتور/ هشام ماضي المجالي، الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، مرجع سابق، ص85.
127. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص491 وما بعدها؛ الدكتور/ هشام ماضي المجالي، المرجع السابق، ص86 وما بعدها.
128. Faget f. , la médiation pénale, op. cit., p.147
129. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص492 – 500؛ الدكتور/ هشام ماضي المجالي، المرجع السابق، ص86 – ص96.
130. ينظر في هذا المعنى:
- GuilBot M. et Rojare s., La participation du ministre public a La médiation, archives de politique criminelle,, 1992 n° 14., pp 41 -42.
131. GuilBot M. et Rojare s., op. cit., p.42
132. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص501
133. GuilBot M. et Rojare s., op. cit., p.33
134. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص502.
135. Cairo (R.):La médiation pénale. Entre répression et réparation. L'harmattan,1977 . p.123
136. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص503.
137. Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.20

- .138 .GuilBotM. et Rojare S.,op. cit., p.43
- .139 .Ibid
- .140 .op. Cit, pp. 64 -65
- .141 .Guil Bot M. et Rojare s., op. Cit., p.43
- .142 .الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص504
- .143 Zubkowski ( Louis -Rabcewicz) , Rapport, général et resolutionltenu a .Tokyo , Japan 14 -16 mars, 1983 rev. int. dr. pén, 1983,..., p.901
- .144 .Lazerges c., op. cit., p.187
- .145 .Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.40
- .146 .الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 440، ص469
- .147 .Faget J., op. cit., p.166
- .148 .الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 440، ص470
- .149 .Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.50
- .150 Cairo (R.), La médiation pénale. Entre répression et réparation. L'harmattan,1977 , pp.8 etss, lazerges c. , op. cit, p.186, Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.27
- .151 .الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص525
- .152 .الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص42
- .153 Zu BKowski (Louis Kos -Rabcewicz), Rapport, général et resolutionl tenu a Tokyo , Japan 14 -16 mars, 1983 rev. int. dr. pén, 1983, pp.845 -900. pp.845 -900
- .154 .ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص42 - ص46
- .155 .Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.26



156. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص 47.
157. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 521.
158. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص 47.
159. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 244، ص 472.
160. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص 48 - ص 50.
161. Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.50.
162. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 523.
163. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 242، ص 472 وما بعدها.
164. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 342، ص 474.
165. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 523.
166. Bonafe - Schmitt J -p, op. cit., p.13. etss.
167. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 23.
168. Lazerges c,médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, .Rev. Sc. Crim. "1" janv. - mars 1997,, p.194
169. Martin D., le Mouvement d'aide aux victims en Belgique francophone, tedances - problems actuels et prespectives, R.D.P. et de criminologie, 1988 - 1989, n° 8, pp.788etss  
الحמיד، المرجع السابق، 97
170. Banafe - Schmitt J -p., op. cit., pp.14etss.
171. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص 24.
172. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 506؛ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 68.

- .173 Bonafe - Schmitt J -P., op. cit, p.17
- .174 Bonafe - Schmitt J -p., op. Cit, p.15
- .175 الدكتور/ اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص71.
- .176 الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص506
- .177 Bonafe - Schmitt J -p., op. Cit, p.18
- .178 الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص506
- .179 Bonafe - Schmitt J -p., op. Cit, p.19
- .180 Wester Ouisse v., convention et jurisdiction pénale, thèse, universite de Nante, faculté de droit et des sciences plitiques, ecole doctorale: droit .et sociologie, 1999, p.450
- .181 ينظر في هذا المعنى: Bonafe - Schmitt J -P., op. Cit, pp.18 -20.
- .182 Guihal D., Droit répressif de l' envrenment Hofnung. Economica, 1997, n°234
- .183 .Guillaume - hofnung M., la médiation, que sais - je? P.u.f., 1995, p.90
- .184 .Ibid: p.75
- .185 .Lazerges c., op. cit., pp.148et ss
- .186 .Blanc G., la médiation pénale, J.C.P. 1994, p.212
- .187 Servidio -Delabre E., la mediation a 'Chicago, Rev. sc crimDR. Pen., n°1, jarv., mars 1986, p.200
- .188 Le Blois. Hoppe J.,la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: états des lieux et perspectives, Rev. Sc. Crim., 1994, n° 3, ., pp.525 etss
- .189 الدكتور/ حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص354.
- .190 الدكتور إبراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص17.

191. الدكتور/ مدحت رمضان: المرجع السابق، ص22.
192. Cadiet L., Droit judiciaire privé. Litec. 1992, p.404
- مشار إليه في مؤلف الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص33.
193. Bosly (H. -D.) et Devalkeneer (C.), La célérité dans la procédure pénale en droit belge, R.I.D.P 1995, p.441
194. Le pege -Seznec B., op. Cit, p.11
195. La zerges c., op. cit., p.185
196. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص37 وما بعدها.
197. Guillaume - Hofnung M., la médiation, que sais - je? P.u.f., 1995, p.74
198. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص32.
199. Guillaume - Hofnung M., op. Cit, p.20
200. Le pege -SeznecB., op. cit., p.11 etss
201. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص157: الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص37: الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند45، ص93.
202. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص36.
203. Delmas - Marty M., les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, Themis, paris 1992t., p.162
204. Le pege -SeznecB., op. Cit., pp.11etss
205. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص530، ص532.
206. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند031، ص158.
207. الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي: التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة

- مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 2000م، ص173.
208. الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص431.
209. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند721، ص153.
210. الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، 1992، ص158.
211. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، بند 721، ص152 وما بعدها.
212. الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص184، هامش رقم (2).
213. الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص432.
214. الدكتور/ محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ص356: الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي: المرجع السابق، ص174 وما بعدها.
215. Lazergesc., op. cit., p.191;
- الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص39.
216. Lazergesc., op. cit., p.191.
217. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص111.
218. Lazerges c. , op. cit., p192.
219. الدكتور/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، بند 60، ص140 وما بعدها.

220. Blanc G., la médiation pénale, J.C.P. 1994.., p213
221. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص106 ، الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص529.
222. الدكتور/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، بند 60، ص141.
223. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص115 وما بعدها.
224. BlancG., op. cit., p.213
225. - lazergesc., op. cit., pp.189 192
226. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص543 وما بعدها.
227. lazergesc., Ibid
228. ZuBkowsKI) louisKos - Rabcewicz), op. cit., p.899
229. Blanc G., op. cit., p.215
230. حيث أشارت النشرة الصادرة في 18 أكتوبر سنة 1996 من حق النيابة العامة في أن تطلب من الوسيط تقريراً مفصلاً عن طبيعة مهمته دون أن يكون له حق الاحتجاج في مواجهتها بواجب السرية ينظر الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص547؛ p- Bonafe - Schmitt J - op. cit., p.44...
231. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص545.
232. zuBKowsKI) louisKos - Rabcewicz), Ibid
233. bonafe - SchmittJ -P., op. cit, pp.44etss
234. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص26.
235. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق: ص546.
236. ;BlancG., op. Cit., p.214
- الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص548 وما بعدها.

- .BlancG., Ibid .237
- .ZuBKowski) louisKos - Rabcewicz), Ibid .238
- bonafe - SchmittJ -P., op. cit, p.41 .239
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص28. .240
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص27. .241
- Lwenga(E.), le cadre légal et réglementaira de la., médiation pénale .242  
- en Franc, R.D.P.C, 2002, pp.1169 1170
- الدكتور/ شريف سيد كامل: المرجع السابق، بند06، ص144. .243
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص22. .244
- الدكتور/ شريف سيد كامل: المرجع السابق، بند06، ص143، وما بعدها؛ .245  
BlancG., op. cit., p.213.
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص22. .246
- .Zubkowski) louisKos - Rabcewicz), op. cit, p.912 .247
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص23. .248
- .blancG., IBid .249
- GassinR., criminologie, précisdaloz . zeéd, paris, 1990, n° (18) pp.63 .250  
.etss
- مشار إليه في مؤلف الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص109، هامش رقم (2).
- الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص109. .251
252. ينظر في تعريف المجني عليه: الدكتور/ فهد فالح مطر المصيري: النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، سنة 1991م.
- ، ص60 وما بعدها؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م ، ص112؛ الدكتور/

محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي الوضعي، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، 1991، ص12 وما بعدها، ولنفس المؤلف: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص22 وما بعدها.

253. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص20.

254. (Zubkowski) louiskos - rabcewicz), op. cit, p.899.

255. , lazergesc., op. cit.091.p.

256. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص25.

257. Pin x., le consentement en matière pénale, LGDJ, Biblio thèque des . sciences criminelles, t. 36, 2006, p.257

258. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص108.

259. lazergesc., IBid.

260. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص123.

261. الدكتور/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق. بند441، ص107.

262. wyvekens, " Analyse de l'activite des Maisons de justice et du droit du tribunal de grande instance de lyon", ERPC, ministère de la justice, sept, 1995, pp.15etss. Citéparlazergesc., op. cit., p. 190etnote (16), p.190

263. الدكتور/ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، بند491، ص109.

264. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص98.

265. الدكتور/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند051، ص110.

266. Bonafe - SchmittJ -P., op. cit., p.88.

267. الدكتور/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند 151، ص 112.
268. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص 160.
269. Bonafe - Schmitt J -P., op. cit., p.89.
270. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 104.
271. Faget J., op. cit., p.43.
272. الدكتور/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، بند 60، ص 142.
273. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 536.
274. Lwenga (E.), op. cit., pp.1170 -1172.
275. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 103.
276. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 534.
277. الدكتور/ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، بند 151، ص 112.
278. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 533 وما بعدها.
279. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 30.
280. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص 140.
281. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 539.
282. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.
283. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص 141.
284. Zubkowski) louiskos - Rabcewicz), op. cit., p.900.
285. الدكتور/ اسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 541.
286. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص 141.
287. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 541.
288. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 57.
289. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص 142.



290. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص550.
291. Bonafe - schmittJ -p., op. cit., p.81.
292. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص551.
293. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص142.
294. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص551.
295. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص142.
296. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص551.
297. Zubkowski) louiskos - Rabcewicz), op. cit., p.900.
298. Bonafe - SchmittJ -p., op. cit., p.76.
299. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص85 وما بعدها.
300. Bonafe - SchmittJ -P., op. cit., p.79.
301. ينظر في هذا المعنى الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص59.
302. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص554.
303. الدكتور/ إبراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص144.
304. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص555.
305. الدكتور/ إبراهيم عيد نائل: المرجع السابق، ص514.
306. الدكتور/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص125.
307. Zubkowski)kos - Rabcewicz(, op. cit., p.901.
308. GuilBotM. etRojares., op. cit., p.56.
309. الدكتور/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، بند26، المرجع السابق، ص147.
310. الدكتور/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص124.
311. GuilBotM. etRojares., op. cit., p.56.

312. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص177.
313. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص101.
314. bonafe - SchmittJ -p., lamédiationpénaleenfranceetauxÉtats - unis, .op. cit, p.80
315. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص558.
316. الدكتور/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص314.
317. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص559.
318. الدكتور/ عمرو ابراهيم الوقاد: المرجع السابق، ص107.
319. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص559.
320. GuilBot M. Et Rojas., op. cit, p.56.
321. Borno N. Et knoepfler J., la justice de proximité en Suisse, vers une nécessaire redefinition, in la justice deproximité en Europe, pratiqueset enjeux, sars la direction de A. Wyve Kenset J., faget, eres, 2001 p.88
- مشار إليه في مؤلف الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص558.
322. الدكتور/ شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، 1996م ص15؛ الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت: الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1973، ص42؛ الدكتور/ حمدي رجب عبد الغني: نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1986، ص49؛ الدكتور/ محمد ابراهيم زيد: حماية الحقوق الإنسانية في مرحلة المحاكمة في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، سنة 1979، ص144.
323. الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م

، ص 19.

324. الدكتور/ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الامر الجنائي والصلح في الأنظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1985م ، ص415؛ الدكتور/ شوقي ابراهيم عبد الكريم علام: المرجع السابق، ص224.
325. الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، خال من سنة النشر، الجزء الثاني، ص168.
326. دكتور/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص119.
327. الأمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 8991م، ص238.
328. سورة البقرة الآية رقم: 229.
329. الإمام/ تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مراجعة وتحقيق د. علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، مكتبة الرياض الحديثة، بدون سنة نشر، ص67 و ص105.
330. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص130.
331. سورة النساء الآية رقم: 149.
332. سنن أبي داود، المرجع السابق، الجزء الرابع، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، ص813.
333. عبد الرازق: المصنف، الجزء الثامن، بيروت، 1392هـ، ص298؛ مشار إليه في مؤلف الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص031.
334. الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص240؛ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص130.
335. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، الجزء الثالث، ص431؛ مشار إليه في مؤلف الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص031.
336. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره،

- والنهي عن الشفافة في الحدود، ص851.
337. الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص523؛ الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، خال من سنة النشر، ص774.
338. الإمام/ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص241.
339. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص632.
340. الدكتور/ محمود طه جلال، أصولا لتجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م ، ص375.
341. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1417هـ 1996م ، ص132.
342. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، المرجع السابق، ص132 وما بعدها.
343. الدكتور/ اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص438.
344. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص455.
345. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص485 وما بعدها.
346. الكاساني، المرجع السابق، الجزء السابع، ص56.
347. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص487.
348. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص487.
349. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص437.
350. الدكتور/ محمود طه جلال، المرجع السابق، ص377.
351. الدكتور/ عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي

- المقارن، رسالة دكتوراة منشورة، دار مكتبة الهلال، لبنان، الطبعة الأولى، 6891، ص14.
352. الدكتور محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص225.
353. الدكتور/ عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1955م، رقم 65، 56.
354. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص99.
355. الدكتور/ محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص239.
356. سورة البقرة الآية رقم: 178.
357. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المطبعة الخيرية، مصر، 1375هـ، الجزء الخامس، ص77 وما بعدها.
358. سورة النساء الآية رقم: 92.
359. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص82؛ الدكتور/ عبد العزيز عامر، المرجع السابق، بند 66، ص56؛ الدكتور/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص123؛ الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص524.
360. الإمام/ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص82 وما بعدها.
361. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص168.
362. الدكتور/ محمود طه جلال، المرجع السابق، ص279.
363. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص80.
364. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص184 وما بعدها.
365. الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص523.
366. الماوردي، الأحكام السلطانية، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، مطبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، خال من سنة النشر، ص237.
367. الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص777؛ الدكتور/ سر

- الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979 م ، ص343: الدكتور/ اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص137.
368. الدكتور/ أشرف توفيق رمضان، المرجع السابق، ص137.
369. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص138.
370. نفس المرجع: ص40 وما بعدها.
371. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص151.
372. Banafe - Schmitt J -p., La mediation pénale, en france et aux États - .unis, op. cit., p.40
373. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص36.
374. الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص303.
375. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص146.
376. الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص303.
377. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص38.
378. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص146.
379. الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص148.
380. الدكتور/ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد رقم 4 لسنة 30 ديسمبر، 2006، ص45
381. اللواء الدكتور محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، صفحة 57
382. الدكتور / الحبيبي بيهي : شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، الجزء الأول ،

- الطبعة الأولى ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة " مؤلفات وأعمال جامعية ، المغرب ، 2004 ، ص 85 ؛ الدكتورة لطيفة الداودي : دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 1 22- ظهير / 3 / أكتوبر / 2002 ، طبعة 2005 المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي - الداوديات - مراكش - المغرب ، ص 21 وما بعدها .
383. الصلح الزجري دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد ، منشورات قسم الدراسات والتشريع بوزارة العدل المغربية ، منشورة على موقع وزارة العدل المغربية ، ص 9 على الرابط الإلكتروني <http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etudeo42005-do>.
384. الدكتور / جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، 1997، بند 212 ، ص 230 .
385. الدكتور / محمد سلام: أهمية الصلح في النظام المغربي ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 93 مارس / إبريل / 2002 ، المغرب ، ص 51
386. الصلح الزجري ك المرجع السابق ص 3
387. ينظر في هذا المعنى : الصلح الزجري : المرجع السابق ، ص 9 وما بعدها ؛ الدكتور / الحبيب بيهي : المرجع السابق ص 85 ؛ الدكتورة / طليفة الداودي : المرجع السابق ، ص 22 ،
388. Levy r. du suspect au coupable .le tracaill di la police judiciaries , 1987 ,ed geneve .pp .109 -111
389. الدكتور / عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 120
390. Levy R. du suspect au coupable , le travail de la police judiciaries , 1987 ,ed Geneve , pp . 109 - 111
391. الدكتور / اشرف رمضان عبد الحميد : الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 112
392. الدكتور / حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع

السابق، ص 361

393. الدكتور / محمد سامي الشوا : الوساطة والعدالة الجنائية / المرجع السابق ، بند

78 ، ص 55

394. الدكتور / أسامة حسنين عبّيد : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع

السابق ، ص 518

395. الدكتور / حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ،

المرجع السابق ، ص 362 وما بعدها .

396. الدكتور / أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 114

397. الدكتور / أسامة حسنين عبّيد: المرجع السابق ، ص 519



## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

1. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً، 18 مكرراً (أ)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً أو 18 مكرراً (أ) إجراءات جنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
2. الدكتور/ ابراهيم عيد نائل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
3. الدكتور/ أحمد أبوزيد، الحكم المحلي والنظام السياسي التقليدي في شمال سيناء، ضمن أعمال مؤتمر العريش حول الإنسان والمجتمع والثقافة في شمال سيناء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1991.
4. الاستاذ/ احمد الاشقر، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور المعايير الدولية لحقوق الطفل، مؤسسة انقاذ الطفل، فلسطين - الضفة الغربية، 2014م.
5. الدكتور/ أحمد عويدي العبادي، القضاء عند العشائرية الاردنية، رسالة دكتوراة منشورة، طبعة أولى، دار البشير للنشر والتوزيع ودار العبادي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1982.
6. الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 2000م.
7. الدكتور/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، اصدارات دار الشروق، القاهرة، 2002 م.
- الجرائم الضريبية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1990.
- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959م
8. الدكتور/ أحمد محمد براك، القضاء العشائري في فلسطين التدخل والاصلاح، 2013.
- الاطفال في نزاع مع القانون ونظام القضاء غير النظامي في محافظة الخليل، دراسة لمؤسسة الأرض والانسان، 2013.

- العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2010.
- عدالة الاحداث في فلسطين بين الواقع والمأمول مقال منشور على الانترنت  
www. Ahmadbarak. com
9. الدكتور/ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1985م.
10. الدكتور/ إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
11. الدكتور/ اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
12. الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: دور النيابة العامة في النظام الجرماني، مستخرج من مجلة حقوق حلوان الدراسات القانونية والإقتصادية، السنة الأولى - العدد الثاني، يونيو - ديسمبر 1999، خال من جهة النشر، 2000م.
13. الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد حسن، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثانية، خال من جهة النشر، 2003م.
14. الدكتور/ الحبيب يبيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية، المغرب، 2004.
15. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1417هـ 1996م.
16. الماوردي، الأحكام السلطانية، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، مطبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، خال من سنة النشر.
17. الرازي، المختار الصحاح مختار الصحاح، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة

- المواد، دار الحديث، القاهرة، خال من سنة النشر.
18. المعجم الوجيز، نخبة من كبار علماء اللغة، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1997م.
19. الصلح الزجري دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، منشورات قسم الدراسات والتشريع بوزارة العدل المغربية، منشورة على موقع وزارة العدل المغربية. على الرابط الإلكتروني  
http:// : www. justice. gov. ma/ console/ uploads/ doc/ etudeo42005 - do.
20. الأستاذ/ بن النصيب عبدالرحمن، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
21. الإمام/ تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مراجعة وتحقيق. علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، مكتبة الرياض الحديثة، بدون سنة نشر.
22. القاضي الدكتور/ ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
23. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الجزء الخامس، المطبعة الخيرية، مصر، 1375هـ.
24. الدكتور/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1997.
25. الدكتورة/ حسينة شرون، تطبيق الإتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزئي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
26. الدكتور/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، 1999/ 2000م.
27. الدكتور/ حمدي رجب عبد الغني: نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1986.
28. الدكتور/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1990م.

29. الأستاذ/ داوود درعاوي، الأستاذ، جهاد الشوملي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع، دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، رام الله - فلسطين، 2004.
30. الأستاذ/ روبرت أ. باروخ بوش والأستاذ/ جوزيف ب. فولجر، تحقيق أهداف الوساطة مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة أسعد حليم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
31. الدكتورة/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 72
32. الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979 م.
33. سلسلة القانون والمجتمع (1)، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.
34. الدكتور/ شوقي ابراهيم عبدالكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، 1996 م.
35. الدكتور/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م.
36. الأستاذ/ علاء زيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
37. عدالة الأحداث دليل التدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، إصدارات اليونيسف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007.
38. الدكتور/ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد رقم 4 لسنة 30 ديسمبر، 2006.
39. الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، خال من سنة النشر.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، خال من سنة النشر.
- 40.الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 41.حق الدولة في العقاب، نشأته، واقتضائه، وانقضاؤه، جامعة بيروت العربية 1971 .
- 42.الدكتور/ عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراة منشورة، دار مكتبة الهلال، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
- 43.الدكتور/ عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1955م.
- 44.الدكتور/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 45.الدكتور/ عبد الكريم خالد الشامي، العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، ورقة عمل مقدمة لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وذلك للمشاركة في ورشة العمل المتعلقة بتقييم التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث من الفترة 4 - 6 فبراير 2007، منشور في مؤلف جماعي التجربة العربية في مجال عدالة لأحداث، عمان، 2007.
- 46.الدكتور/ علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي، بيروت دار الجامعية، دون سنة نشر.
- 47.الدكتور/ عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1980م.
- 48.الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- 49.الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م.
- 50.الدكتور/ علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراة، مترجمة من اللغة الفرنسية، كلية الحقوق -

جامعة القاهرة، 19322.

51. الأستاذ/ عباس نمر، رجال الإصلاح ودورهم في حل النزاعات في المجتمع الفلسطيني، مقالة منشورة في جريدة القدس، فلسطين بتاريخ 12 / 11 / 2007، العدد 13735.
52. الأستاذ/ غاندي الربيعي، القضاء والعرف العشائري: مقالة منشورة في الفصلية، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، العدد 27، بتاريخ تشرين أول، 2006.
53. الدكتور/ فاروق مصطفى اسماعيل، الجماعات العرفية، دراسة التكيف والتمثيل الثقافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، 1975
54. المستشار/ فايز السيد اللساوي، الدكتور/ أشرف فايز اللساوي: الصلح الجنائي في جرائم قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية طبقاً للقانون 174 لسنة 98 وقانون التجارة 17 لسنة 99 والقوانين الجنائية الخاصة، الطبعة الثانية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2002.
55. الدكتور/ فهد فالح مطر المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، سنة 1991م.
56. الدكتورة/ فوزية عبدالستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
57. الأستاذ/ كامل عبدالملك عمر، القانون العرفي وأمن المجتمع القبلي، ضمن بحث حق المواطن في الأمن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.
- الدكتور/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
58. الاستاذ/ كاردا أ. سليكيو، عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة د. علا عبدالمنعم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
59. الأستاذة/ كرستين منصور، مشروع العدالة الإصلاحية الأحداث في الأردن إنجازات وتحديات، مقالة منشورة، مؤلف جماعي التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، إصدارات اليونيسف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007.
60. الدكتورة/ لطيفة الداودي: دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 1 - 22 ظهير/ 3 / أكتوبر/ 2002، طبعة 2005 المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي

- الداوديات - مراكش - المغرب.

61. الدكتور/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، طبعة 2003 - 2004، دار النهضة العربية، القاهرة.
62. الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت: الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1973.
63. الأستاذة/ ماتي جوتسن: السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة في يناير 1989.
64. اللواء الدكتور/ محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق) ، مقالة منشورة في مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16، العدد 4، الإمارات المتحدة، 2008.
65. دكتور/ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
66. القاضي الدكتور/ محمد الطراونة، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الإحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، 2006.
67. الدكتور/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2004م.
68. الدكتور/ محمد ابراهيم مزيد: حماية الحقوق الإنسانية في مرحلة المحاكمة في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، سنة 1979.
69. الدكتور/ محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م.
70. الدكتور/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، 1979م.
71. الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

72. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبدالعال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
73. الدكتور/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
74. الدكتور/ محمد سلام: أهمية الصلح في النظام المغربي، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، عدد 93 مارس/ إبريل، 2002.
75. الأستاذ/ محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - كلية الحقوق، 2007.
76. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - القاهرة، 2005م.
77. الدكتور/ محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
78. الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة،
  - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، 1992.
  - تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
79. المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي الوضعي، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، 1991.
80. الأستاذ/ مصطفى محمود فراج، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، عمان الأردن، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني على العنوان التالي:  
[http:// www. Farrjlawyer. com/ wasata. htm](http://www.Farrjlawyer.com/wasata.htm).
81. الدكتور/ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب،



- رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م
- 82.الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م.
- 83.الدكتور/ محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة والقانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 84.الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1968.
- 85.الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
- 86.التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - كلية الحقوق، 2007.
- 87.الدكتور/ مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م.
- 88.الأستاذة/ نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية (5)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2003.
- 89.القاضي الدكتور/ ناصر السلامات، فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية، الأردن، 2015. على رابط الانترنت [www.jc.jo](http://www.jc.jo)
- 90.الأستاذة/ نجاح محمود الحلو، الاستاذة/ آمنة موسى أبوعين، إعادة الأحداث وتأهيلهم ضمن المجتمع الفلسطيني، بحث مقدم لمركز عمان لدراسات حقوق

الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وذلك للمشاركة في ورقة العمل المتعلقة بتقييم التجربة العربية في مجال عدالة

91. الأحداث من الفترة 4 - 6 فبراير 2007م، منشور في مؤلف جماعي، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، عمان، 2007.

92. الدكتور/ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2008م.

### المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1. إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.
3. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان روما 1950م.
4. قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا خلال الفترة من 27 / 8 - 7 / 9 لعام 1990 والتي نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 / 113 / تاريخ 14 / 12 / 1990 (قواعد طوكيو).
5. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 - 17 إبريل 2000.
6. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) التي أوصى بإعتقادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 26 / 8 - 6 / 9 1985 أو التي أعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 40 / 22 تاريخ 9 تشرين الثاني 1985.
7. الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.
8. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الذي اعتمده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45 / 112 تاريخ 14 / 12 / 1990.
9. قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام

1990

10. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.
11. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك عاصمة تايلند 2005
12. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
13. القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام 1967م..
14. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1982.
15. مدونة لقواعد سلوك لموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979.
16. المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين لعام 1990.
17. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
18. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990.
19. الإطار العربي للطفولة 2001.
20. إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.
21. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
22. ميثاق الطفل العربي بتونس 1983.

#### التشريعات المحلية:

1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003.
2. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4. قانون المخدرات الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015م
5. قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.
6. قانون اصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954.

7. قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004.
8. قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني رقم (2) لسنة 1937م.
9. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.
10. قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956.
11. قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1954.
12. قانون الجنسية الاردني رقم (6) لسنة 1954.
13. مرسوم الجنسية الفلسطيني لسنة 1925.
14. قانون الاحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999.
15. قانون العقوبات الفلسطيني الانتدابي رقم (6) لسنة 1936.
16. قانون الخدمة في قوي الامن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005.

#### التشريعات العربية:

1. قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد رقم 01 – 22 لسنة 2015.
2. قانون الأحداث الاردني الجديد رقم 32 لسنة 2014.
3. قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15 – 12 لسنة /2015.
4. قانون مجلة الطفل التونسي الصادر بالقانون عدد 92 لسنة 1995.

#### ثانياً: المراجع الاجنبية:

##### المراجع الفرنسية:

1. Blanc G. , *la médiation pénale*, J. C. P. 1994.
2. Bonafe - Schmitt J - p. , *la médiation pénale en France et aux États – unis*, L. G. J,1998.
3. Bosly H - D et Devalkeneer c. , *la célérite dans la procédure pénale en droit belge*, R. I. D. P 1995.
4. Carbonnier J. , " *Réflexions sur la médiation*" in *la médiation: un mode alternative de résolution des conflits*, lausanne, 14et 15 novembre . 1991publications de l'mstitut Suisse de droit comparé, schulthess polygraphisder verlag, zurich, 1992.

5. Cadiet L. , *Droit judiciaire privé. Litec. 1992.*
6. Cairo (R.) : *La médiation pénale. Entre répression et réparation. L'harmattan,1977.*
7. Demanet G. , *la mediation pénale en droit belg au le magistrat de liaison, un nouvel entremetteur, R. K. P. C. 1997..*
8. De Nauw A. , *les modes altermatife de reglement des conflitis en droit pénale belg, R. D. P. C. 1997.*
9. Derocca F. , *la médiation une approche: nouvelle dans l'intérêt du contribuable. L'actualité juridique. 1993.*
10. Desdevises M - C. , *l'evaluation des experiences de médiation entre délinquants et victims: l'exemple britannique, Rev. sci. crim. Dr. pin, n, 1993, n°1.*
11. Delmas - Marty M. , *les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, Themis, paris 1992.*
12. Faget f. , *la médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société trim. sept. 1993.*
13. Faget f. , *la médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès, 1997.*
14. Gassin R. , *criminologie, précis dalloz. zeéd, paris, 1990, n° (18) .*
15. GuilBot M. et Rojare s. , *La participation du ministre public a La médiation, archives de politique criminelle,, 1992 n° 14..*
16. Guihal D. , *Droit répressif de l' envirenment Hofnung. Economica, 1997, n°234..*
17. Guillaume - hofnung M. , *la médiation, que sais - je? P. u. f. , 1995.*
18. lagadec J. , *le nauveru Guide pratique du droit. France loisire. 1995.*
19. *lexique des termes juridiques, 13e éditioan ,2001, Dallaz*
20. Le Blois. Hoppe J. ,*la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: états des lieux et perspectives, Rev. Sc. Crim. , 1994.*
21. *Le page - sez nec B. , les transactions en droit pénal. , thèse, université de paris x, nanterre, octobre 1955*
22. *Lazerges c, médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. Crim. "1" janv. - mars 1997..*
23. *Levy R. du suspect au coupable , le travail de la police judiciaries , 1987*

- ,ed Geneve.
24. Martin D. , *le Mouvement d'aide aux victims en Belgique francophone, tedances - problems actuels et prerspectives, R. D. P. et de criminologie, 1988 - 1989, n° 8.*
  25. pradel J. *La rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit comparé, Rev.*
  26. Pénit, 1995. Bornoz N. et knoepfler J., *la justice de proximité en Suisse, vers une nécessaire redefinition, in la justice de proximité en Europe, pratiques et enjeux, sars la direction de A. wyve Kenset J., faget, eres, 2001.*
  27. Ruellan F. , *le concitateur civil, entre utopie et réalité. J. c. p. 103431. 1990. fortunet, la concitiation: sanction acceptée? Arch. Pol. Crim. . 1984.*
  28. Servidio - Delabre E. , *la mediation a 'Chicago, Rev. sc crimDR. Pen., n°1, jarv. , mars 1986..*
  29. Servidio - Delabre E. , *la médiation Aux États - unis Archives de politique criminelle, N°8, A, pedone, 1985..*
  30. wyvekens, " *Analyse de l'activite des Mainsons de justice et du droit du tribunal de grande instance de lyon", ERPC, ministère de la justice, sept, 1995.*
  31. Wester Ouisse v. , *convention et juridiction pénale, thèse, universite de Nante, faculté de droit et des sciences plitiques, ecole doctorale: droit et sociologie, 1999.*
  32. Zu BKowski (Louis Kos - Rabcewicz) , *Rapport, génerl et resolutionl tenu a Tokyo , Japan 14 - 16 mars, 1983 rev. int. dr. pén, 1983.*
  33. Lwenga (E.) , *le cadre légal et réglementaira de la médiation pénale en Franc, R. D. P. C, 2002.*

#### المراجع الانجليزية:

1. George J - R B. J. , *Screening diversion and mediation in the United Stats, New York, law school law review, no. 1 - 1984.*
2. lahti Raimo, *an the waving of measures in the systeme of sanction for offences, vanimala, 1974, p. 20.*

## الملاحق:

1. قانون الطفل.
2. قانون حماية الأحداث.
3. إتفاقية حقوق الطفل.

## قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 20 / 11 / 1989 م، وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 م الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 / 8 / 2003 م، أصدرنا القانون التالي - :

### الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1) معدلة بنص المادة (2) من قرار بقانون لسنة 2012

يكون للعبارات والكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة التنمية الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

القاضي المختص: القاضي المختص بقضايا الأطفال.

الخطر المحدق: كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف بشكل لا يمكنه تلافيه بمرور الوقت



## مادة (2)

يهدف القانون إلى: -

1. الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.
2. تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين أرضاً وتاريخاً وشعباً
3. إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
4. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
5. توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
6. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.
7. تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

## مادة (3)

1. يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
2. تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

## مادة (4)

يجب الأخذ في الاعتبار: -

1. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

2. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

### مادة (5)

1. يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.
2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

### مادة (6)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية الاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

### مادة (7)

1. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
2. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
3. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

### مادة (8)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

### مادة (9)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في

المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع ومراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

### مادة (10)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

### الفصل الثاني

### الحقوق الأساسية

#### مادة (11) معدلة بنص المادة (3) من قرار بقانون لسنة 2012

1. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.
3. يحظر اجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال.
4. مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن الفي دينار أردني او ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا كل من يخالف أحكام الفقرة (3) أعلاه، وفضلا عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

### مادة (12)

1. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
2. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنة ودرجة نضجه.
3. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الاجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

### مادة (13)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في

احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

### مادة (14) معدلة بنص المادة (4) من قرار بقانون لسنة 2012

1. مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2. يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهن خطيرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو الحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.

3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفين دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة. وتتعدّد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار، فضلاً عن ذلك يجب على وزير العمل في حال التكرار وبتنسيب من وزير التنمية الاجتماعية إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً.

### مادة (15)

وفقاً للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

### مادة (16)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

### مادة (17)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

### مادة (18)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

## الفصل الثالث

### الحقوق الأسرية

#### مادة (19)

1. لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

#### مادة (20)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

#### مادة (21)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

مادة (21) مكرر 5 معدلة بنص المادة (5) من قرار بقانون لسنة 2012

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات كل من أهمل في طفل تحت رعايته.

## الفصل الرابع

### الحقوق الصحية

مادة (22) معدلة بنص المادة (6) من قرار بقانون لسنة 2012

1. للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون الصحة العامة وقانون التأمين الصحي.
2. لا تستوفي اية رسوم عن تطعيم الأطفال.
3. على وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون سن السادسة وفقا للضوابط والمعايير التي تضعها وبما لا يتعارض مع قانون الصحة العامة والقوانين

الاخرى ذات العلاقة.

### مادة (23) معدلة بنص المادة (7) من قرار بقانون لسنة 2012

1. على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.

2. يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

3. يجب حفظ البطاقة الصحية في الملف المدرسي للطفل، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها حصص الطفل طبيا، ويثبت بها كل ما يتعلق بمتابعة الحالة الصحية للطفل.

### المادة (24)

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

### مادة (25)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية ولعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

### مادة (26)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

1. وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
2. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
3. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
4. الوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة.

## مادة (27) معدلة بنص المادة (8) من قرار بقانون لسنة 2012

تعد أعمالاً محظورة، وتقع تحت طائلة المساءلة الجزائية، الأعمال التالية:

1. استخدام الطفل أو تكليفه بأي عمل، بأي صورة كانت بما في ذلك في أماكن إنتاج السجائر أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الإتجار بها أو حيازتها أو ترويجها أو نقلها.
2. إنتاج أو ترويج أو استيراد الألعاب أو المواد غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية أو البيئية المحددة من الجهات المختصة أو التي تضر بالقيم المجتمعية.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بالإضافة إلى مصادرة الألعاب أو المواد المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل أو المنشأة التي تمارس تلك الأعمال المحظورة لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

## مادة (28)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم والأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لإستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

## الفصل الخامس

### الحقوق الإجتماعية

## مادة (29) معدلة بنص المادة (9) من قرار بقانون لسنة 2012

1. للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.
2. يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً
3. يتحمل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشخص الملزم بالإنفاق أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها.

## مادة (30)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والإجتماعي

وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

### مادة (31)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بياناتهم الحق في الحصول على المساعدات الإجتماعية: -

1. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الإجتماعية.
3. أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
4. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.

5. أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت

6. الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.

7. الأطفال التوأم (ثلاثة فما فوق) .

### مادة (32)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

1. الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالتة ورعايته.

2. مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

## الفصل السادس

### الحقوق الثقافية

### مادة (33)

1. للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

2. تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك



إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

#### مادة (34)

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

#### مادة (35)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

#### مادة (36)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

### الفصل السابع

#### الحقوق التعليمية

#### مادة (37)

1. وفقاً لأحكام القانون:

لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

التعليم الزامي حتى اتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

#### مادة (38)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في

التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

### مادة (39)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

1. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
2. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

### مادة (40)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت الراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

### مادة (41)

1. للطفل ذي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
2. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.
- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.
- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب إحتياجاتهم.
- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

## الفصل الثامن

### الحق في الحماية

### مادة (42)

1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال.

2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

### مادة (43)

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

### مادة (44) معدلة بنص المادة (10) من قرار بقانون لسنة 2012

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها:

1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
2. تعريضه للإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
4. إعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
5. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
6. إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغييره عنه بدون إعلام.
7. إنقطاعه عن التعليم بدون سبب.
8. تعريضه للزواج بإكراه.

### مادة (45) معدلة بنص المادة (8) من قرار بقانون لسنة 2012

الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

### مادة (46)

1. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.

2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون.

### مادة (47) معدلة بنص المادة (11) من قرار بقانون لسنة 2012

1. يعتبر معرضاً لخطر الانحراف إذا:

- وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها.

- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.

- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.

- ألف النوم بأمكان غير معدة للإقامة أو المبيت.

- تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو إجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.

- ارتكب فعلاً مجرمًا كان سيلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه.

2. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

### مادة (48) معدلة بنص المادة (19) من قرار بقانون لسنة 2012

الغيت هذه المادة بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

### مادة (49) معدلة بنص المادة (19) من قرار بقانون لسنة 2012

الغيت هذه المادة بموجب المادة (19) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

## الفصل التاسع

### آليات الحماية

مادة (50) معدلة بنص المادة (12) من قرار بقانون لسنة 2012

1. تنشأ بوزارة التنمية الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

2. يصدر مجلس الوزراء يتناسب من وزير التنمية الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصاتهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الإجتماعية ذات العلاقة.

### مادة (51)

1. يتمتع مرشدو حماية حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

2. يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطو القضائية.

### مادة (52)

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44) و (47) من هذا القانون.

مادة (53) معدلة بنص المادة (13) من قرار بقانون لسنة 2012

1. على كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.

2. يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والاختصاصيين الإجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

3. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كالم من يخالف أحكام البند (2) أعلاه.

## مادة (54) معدلة بنص المادة (14) من قرار بقانون لسنة 2012

1. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاونة ذلك الطفل أو أخذ أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة بالمادتين (44) (47) من القانون.

2. يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل ما يخالف أحكام هذه المادة.

## مادة (55)

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ عنه أو في الحالات التي يحددها القانون.

## مادة (55) مكرر 15 معدلة بنص المادة (15) من قرار بقانون لسنة 2012

1. إذا تضمن البلاغ المقدم وفقاً للمادتين (53. 54) من هذا القانون وجود خطر محقق بالطفل، فعلى مرشد حماية الطفولة إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون 24 ساعة من تلقي البلاغ، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ.

2. لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الإبلاغ بأي وسيلة ممكنة.

## مادة (56) معدلة بنص المادة (16) من قرار بقانون لسنة 2012

1. على مرشد حماية الطفولة بعد تلقي أي بلاغ القيام بـ:

- مقابلة الطفل والقائم على رعايته للإستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

- الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى وجوده مفيداً إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الإستعانة بالشرطة، وإذا كان المكان مسكن، يستحصل أمر قضائي بالدخول.

- إجراء التحقق وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل بما في ذلك منع كل إتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له بما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الإنحراف.

2. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (حذف) كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل التحقق كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

### مادة (57) معدلة بنص المادة (17) من قرار بقانون لسنة 2012

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف، يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى دائرة حماية الطفولة، ويعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

## الفصل العاشر

### تدابير الحماية

### مادة (58) معدلة بنص المادة (18) من قرار بقانون لسنة 2012

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك بإقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

### مادة (59) معدلة بنص المادة (19) من قرار بقانون لسنة 2012

1. لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية / أو ما يعرضه لخطر الانحراف لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.
- تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات اللازمة للطفل وعائلته.
- أخذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

2. في حال لم يتوصل المرشد إلى التدابير الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تم مخالفتها من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعايته فله، وبعد الحصول على موافقة من القاضي المختص خلال عشرين يوماً من اتخاذ التدبير، بطلب ما يلي:

1. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية التالية:

أ. تسليم الطفل مؤقتاً لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص أو الجهات الآتي ذكرها:

- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة مؤقتة تتعهد برعايته وفقاً لمعايير وضوابط تصدر بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً؟

ب. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة

ت. منع الطفل من مزاوله عمل معين.

2. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير إصلاح التالية:

- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية
- إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

### مادة (60)

1. إذا قرر مرشد حماية الطفولة إتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية يقوم بالإتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى إتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل وإحتياجاته.

2. في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك



الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

### مادة (61)

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

- متابعة نتائج اتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
- مراجعة الإتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
- إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمان ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.
- توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

### مادة (62)

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

### مادة (63) معدلة بنص المادة (20) من قرار بقانون لسنة 2012

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1. عدم الوصول إلى إتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.
2. نقض الإتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً
3. مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا القانون للقاضي المختص أن يقرر إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل.

### مادة (64)

ألغيت هذه المادة بموجب المادة 21 من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012، بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

## مادة (65) معدلة بنص المادة (22) من قرار بقانون لسنة 2012

1. تطبق على حالات الخطر المحدق بالطفل أحكام الجرم المشهود.
2. على مرشد حماية الطفولة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن.
3. على مرشد حماية الطفولة الحصول على إذن قضائي مستعجل للإستمرار في التدابير المتخذة في الحالات المبينة في هذه المادة.

## مادة (66)

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير التي أتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

## مادة (66) مكرر 22 معدلة بنص المادة (23) من قرار بقانون لسنة 2012

1. قبل إصدار أي قرار من القاضي المختص:
  - أ. يكون لوالدي الطفل أو من يقوم على رعايته الحق في المثل أمام القاضي.
  - ب. يكون للطفل المعني بالأمر المثل أمام القاضي إذا كان سنه ودرجة نضجه تسمحان بذلك، وإلا كلف مرشد حماية الطفولة أو أي شخص آخر يراه القاضي مناسباً لنقل وجهة نظر الطفل.
  - ت. يعطى الحق في الكلام أمام القاضي لكل شخص يثبت أن لديه ما يقوله ويحقق مصلحة الطفل، وللقاضي إعطاء هذا الحق ما لم يشكل ذلك إضراراً بالمصلحة الفضلى للطفل.
2. لأي طرف من الأطراف التقدم إلى القاضي بطلب مراجعة القرار الذي أصدره بخصوص الطفل المحتاج إلى حماية أو رعاية، وللقاضي قبول أو رفض هذا الطلب، ويكون قراره بالقبول أو الرفض ملزماً.

## الفصل الحادي عشر

### معاملة الأطفال الجانحين

مادة (67) معدلة بنص المادة (24) من قرار بقانون لسنة 2012

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

#### مادة (68)

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

#### مادة (69)

1. لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

3. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

مادة (69) مكرر 25 معدلة بنص المادة (25) من قرار بقانون لسنة 2012

تستمر محاكم الصلح والبدائية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث.

## الفصل الثاني عشر

مادة (70) معدلة بنص المادة (26) من قرار بقانون لسنة 2012

لمجلس الوزراء إنشاء مجلس يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية، يشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذا الخصوص.

#### مادة (71)

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الطفولة وحمايتها.

## الفصل الثالث عشر

### الأحكام الختامية

#### مادة (72)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية.

#### مادة (73) معدلة بنص المادة (28) من قرار بقانون لسنة 2012

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية المتعلقة بالأسر البديلة المؤقتة وتلك المتعلقة بإجراءات الحماية ومنح الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (73) مكرر 27 معدلة بنص المادة (27) من قرار بقانون لسنة 2012

دون المساس بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً للآتي: -

يعاقب من يخالف أحكام المواد (13 - 27 / 2) بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

يعاقب من يخالف أحكام المادة (36) بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، وللجهة المختصة بمنح التراخيص في حال التكرار أن توقف رخصة كل من يخالف أحكام هذه المادة.

#### مادة (75)

على جميع الجهات المختصة، كل فيهما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 / 8 / 2004 ميلادية الموافق: 29 / جماد آخر / 1425 هجرية.

## قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وعلى أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 18 / 12 / 2012م، وتاريخ 22 / 04 / 2014م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية. الوزير: وزير التنمية الاجتماعية. الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال. دائرة حماية الطفولة: هي الدائرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، المعنية مباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما.

مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة التنمية الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه. دار الرعاية الاجتماعية: هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للحفاظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص. المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف. نيابة الأحداث: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف. شرطة الأحداث: الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف. متولي أمر الطفل: الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضنته سواء كان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

### مادة (2)

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

### مادة (3)

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسنه والمتناسب مع المحيط الأسري.

### مادة (4)

يضمن هذا القرار بقانون للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما حق المحافظة بصورة

منتظمة على العلاقات الشخصية وعلى الاتصالات لكلا والديه وامتولي أمره وبقية أفراد عائلته، ولا يجوز منعه من الاتصال بهم، ويحق له أثناء تنفيذ التدبير التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

#### مادة (5)

1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.
2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

#### مادة (6)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من حدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة بإيداعه بأحد المشافي أو المراكز المتخصصة.

#### مادة (7)

1. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.
2. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية.
3. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط.
4. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

**مادة (8)**

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

**مادة (9)**

1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق. 2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

**مادة (10)**

يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

**مادة (11)**

1. يحظر وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية. 2. لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق المحل.

**مادة (12)**

إن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث.



**مادة (13)**

1. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعية الحق في تلقي التعليم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ويجب على دار الرعاية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الحدث من إعمال هذا الحق.
2. تعمل دار الرعاية الاجتماعية على تمكين الحدث من استكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك.

**مادة (14)**

يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القرار بقانون.

**الفصل الثاني****إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مع الأحداث****مادة (15)**

تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث.

**مادة (16)**

1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة.
2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

**مادة (17)**

يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً

أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

#### مادة (18)

1. في حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث.
2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة.
3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (24) ساعة من لحظة القبض عليه.

#### مادة (19)

لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

#### مادة (20)

1. لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

2. يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

4. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص

بالأحداث.

5. يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.

6. إذا أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية.

7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

#### مادة (21)

تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقوفين البالغين.

2. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة. 3. على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

#### مادة (22)

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

#### مادة (23)

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل

بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. 2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجراءاتها السرعة الممكنة.

## الفصل الثالث

### أصول محاكمة الأحداث

#### مادة (24)

1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث.
2. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفتريات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.
3. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية.

**مادة (25)**

1. تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف.
2. لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة. 3. إن لم يفتد تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصالحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة.

**مادة (26)**

1. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ.
2. إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.

**مادة (27)**

1. يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي: أ. محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ. ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره. ج. محل إلقاء القبض عليه. د. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه.
2. للمحكمة أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.

**مادة (28)**

يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل

المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

### مادة (29)

1. يبلغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه.

2. يجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحاميه، وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لذات الغرض.

3. في حال تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لمثل هذه الحالة.

### مادة (30)

1. تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون.

2. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها.

3. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك.

4. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود.

5. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك.

6. تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يفند تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة.

7. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

8. بعد الانتهاء من سماع البيانات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة (9) من هذا القرار بقانون.

9. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

#### مادة (31)

1. تتولى المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في حياته الخاصة كحجز الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

2. عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من قبل عضو نيابة الأحداث بموجب طلب يقدم من الحدث أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة. 3. على المكلفين من قبل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.

#### مادة (32)

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لها أن تقرر وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

#### مادة (33)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القرار بقانون للاعتراض والاستئناف

والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

#### مادة (34)

1. يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية.
2. لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولي أمره، إلا لبطلان في الحكم أو في الإجراءات.
3. يجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث.

#### مادة (35)

إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز توقيف الحدث طبقاً للمادة (20) من هذا القرار بقانون. 2. إذا حكم على متهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشر، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته وفقاً للقانون. 3. في جميع الأحوال يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدبير.

### الفصل الرابع

#### التدابير

#### مادة (36)

يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرمًا إحدى التدابير الآتية:

1. التوبيخ.



2. التسليم.
3. الإلحاق بالتدريب المهني.
4. الإلزام بواجبات معينة.
5. الاختبار القضائي.
6. أمر المراقبة الاجتماعية.
7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

#### مادة (37)

يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

#### مادة (38)

يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ.

#### مادة (39)

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المختصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن (3) سنوات.

#### مادة (40)

يكون الإلزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات.

## مادة (41)

1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات.
2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.

## مادة (42)

1. أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا يقل عن سنة ولا يزيد على (5) سنوات.
2. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره.
3. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن.
4. إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية الصادر بحقه، يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيراً آخر بحسب ما ورد في المادة (36) من هذا القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية.

## مادة (43)

1. يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه.

2. يجب ألا تزيد مدة الإيداع عن (5) سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون.

3. لا يفرض تدبير الإيداع في الجرح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون.

#### مادة (44)

1. يودع المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تتطلبها حالته.

2. تتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقاءه تحت العلاج.

3. لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على (6) أشهر، ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناءً على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية.

4. للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

5. إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المخصصة لعلاج الكبار.

#### مادة (45)

إذا ارتكب الحدث جريمة أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

#### مادة (46)

1. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي: أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.

2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم

بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة.

3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ.

4. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

## الفصل الخامس

### تنفيذ الأحكام والإشراف عليها

#### مادة (47)

1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي: أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف. ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

2. يتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

3. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل (3) أشهر على الأقل.

#### مادة (48)

1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل (3) أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

2. للمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء

التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون.

3. على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعمما يستجد على سلوك الحدث.

#### مادة (49)

1. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث.
2. يكون تنفيذ التدابير السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث في دور الرعاية الاجتماعية.

#### مادة (50)

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القرار بقانون.

#### مادة (51)

1. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى.
2. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقاً لنص المادة (41) من هذا القرار بقانون.

#### مادة (52)

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (38، 39، 40، 41، 42)، تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القرار بقانون.

## مادة (53)

1. فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كلفيته أو بإبداله، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره.
2. إذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور (3) أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن غير قابل للطعن.

## مادة (54)

1. يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ المعجل.
2. لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة.

## مادة (55)

1. ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين.
2. إذا كانت حالة المحكوم عليه بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه فإنه ينقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (44) من هذا القرار بقانون.

## الفصل السادس

## العقوبات

## مادة (56)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

**مادة (57)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، عدا الوالدين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً أو معرضاً لخطر الانحراف حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

**مادة (58)**

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها تجاه الحدث بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (59)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويح ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويح صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

**الفصل السابع****أحكام انتقالية وختامية****مادة (60)**

إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون، يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات لنظر قضايا الأحداث، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (61)**

جميع الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية والتي أصبحت بموجب هذا القرار بقانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن

محجوزة للنطق بالحكم فيها.

#### مادة (62)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون.

#### مادة (63)

لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون.

#### مادة (64)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون دائرة في وزارة التنمية الاجتماعية خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى "دائرة حماية الطفولة"، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص.

#### مادة (65)

1. يلغى العمل بالقوانين الآتية: أ. قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية. ب. قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (66)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

#### مادة (67)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

#### مادة (68)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل



به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2016 ميلادية الموافق: 25 / ربيع

الثاني / 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## اتفاقية حقوق الطفل

### ملخص الحقوق من اتفاقية حقوق الطفل

فيما يلي ملخص لاهم حقوق الطفل: -

- للأطفال الحق في البقاء مع أسرهم، أو مع أولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو أفضل.
- للأطفال الحق في الحصول على غذاء كاف وماء نظيفة.
- للأطفال الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق.
- للأطفال الحق في الرعاية الصحية.
- للأطفال المعوقين الحق في رعاية وتدريب خاصين.
- للأطفال الحق في اللعب.
- للأطفال الحق في التعليم المجاني.
- للأطفال الحق في الحفاظ على سلامتهم وفي عدم إهمالهم.
- لا يجوز استخدام الأطفال كأيد عاملة رخيصة أو كجنود.
- ينبغي السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.
- للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم وفي عقد الاجتماعات للتعبير عن وجهات نظرهم.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضرع في

اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء

الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي: -

### ملخص بنود إتفاقية حقوق الطفل مبسطة

- المادة 1 - كل من هو تحت 18 عاما له الحق في التمتع بالحقوق التالية المنصوص عليها في الاتفاقية.
- المادة 2 - الحق في عدم التمييز بأي شكل من الاشكال.
- المادة 3 - الحق في مراعاة مصالح الفضلى عند اتخاذ القرارات الخاصة بك.
- المادة 4 - على الحكومات اتخاذ كافة الاجراءات لضمان حصولك على حقوقك كاملة المتضمنة في الاتفاقية.
- المادة 5 - الحق في الرعاية، يقع على والديك المسؤولية الكاملة في رعايتك والتكفل بك وتقديم التوجيه لك.
- المادة 6 - الحق البقاء والنماء، لكل طفل الحق في الحصول على خدمات صحية وتعليمية جيدة في كافة مراحل عمرك.
- المادة 7 - الحق في الحصول على اسم وجنسية فور ولادتك.
- المادة 8 - الحق في الحفاظ على هويتك، جنسيتك، دينك وانتمائك لبلدك وأسرتك.
- المادة 9 - الحق في ألا تنفصل عن أحد والديك ما لم يتعارض ذلك مع مصلحتك العليا.
- المادة 10 - الحق في أسرة مجتمعة الشمل وإذا كانت في بلد آخر، فمن حقك الالتحاق بها.
- المادة 11 - الحق في الحماية من الاختطاف أو الاحتجاز في الخارج.
- المادة 12 - للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية ودون قيود وأن يستمع لهذه

الآراء في الظروف المؤثرة على الطفل.

- المادة 13 - للطفل الحق في الحصول على المعلومات ونشر الأفكار.
- المادة 14 - الحق في حرية الفكر والرأى والعقيدة الدينية بشرط توفر التوجيه الوالدي الملائم.
- المادة 15 - حرية تشكيل الجمعيات أو الاتحادات والانتساب إليها.
- المادة 16 - الحق في حماية حياتك الخاصة من أي اعتداء أو تدخل أو قذف أو تشهير.
- المادة 17 - الحق في الحصول على كافة المعلومات من جميع المصادر المختلفة دون قيود، وأن تقوم الدولة بتشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات المفيدة للطفل وحمايته من الضارة منها.
- المادة 18 - تقع على الوالدين مسؤولية توفير التربية السليمة وظروف الحياة المناسبة وعلى الدولة مساعدتهما في ذلك.
- المادة 19 - الحق في الحماية من العنف والإهمال وسوء المعاملة من أي طرف.
- المادة 20 - في حالة فقدان الوالدين فالدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة لك، وضمن ملائمة هذه الرعاية.
- المادة 21 - الحق في التبني بموافقة السلطات المعنية.
- المادة 22 - للأطفال اللاجئون الحق في الحصول على الحماية والمعونة.
- المادة 23 - إذا كانت للطفل إعاقة فله الحق في التمتع بحياة كريمة ورعاية خاصة.
- المادة 24 - الحق في أعلى مستوى من الرعاية والخدمات الصحية.
- المادة 25 - مراجعة دور الرعاية لضمان توفّر بيئة صحية للطفل.
- المادة 26 - الحق في التمتع بنظام الضمان والتأمين الاجتماعي.
- المادة 27 - الحق في مستوى معيشى لائق يتفق مع نموه العقلي والجسدي والروحي.

- المادة 28 - الحق في التعليم الأساسي المجاني.
- المادة 29 - الحق في تعليم ينمي شخصيتك وموهبتك وقدراتك العقلية والبدنية.
- المادة 30 - يحق لأطفال الأقليات والسكان المحليين أن يتحدثوا لغة شعبهم وأن يمارسوا شعائر دينهم.
- المادة 31 - الحق في الراحة والحصول على أوقات فراغ للتسلية.
- المادة 32 - الحق في حماية الطفل من القيام بأي عمل يهدد طفولته وصحته.
- المادة 33 - الحق في الحماية من المواد المخدرة والحماية من التورط في تصنيعها أو توزيعها.
- المادة 34 - الحق في الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي.
- المادة 35 - على الدولة القيام بكل الجهد لحمايتك من الاختطاف أو الاتجار بك.
- المادة 36 - الحق في الحماية من كافة أنواع الاستغلال.
- المادة 37 - الحق في الحماية من التعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية أو الحرمان من الحرية.
- المادة 38 - اتخاذ كافة الاجراءات لضمان عدم إشراك الاطفال في الحروب والنزاعات. من الإشراف في الحروب.
- المادة 39 - الحق في الرعاية التأهيلية ما تعرضت لإساءة المعاملة أو الإهمال.
- المادة 40 - إذا خالف الطفل القانون فيحفظ القانون له معاملة حسنة مع أخذ عمره في الحسبان وضمان حقه في الحصول على مساعدة قانونية.
- المادة 41 - إذا كانت الحقوق المتاحة لك في دولتك أفضل من هذه الواردة بالاتفاقية، فمن حقه التمتع بالحقوق الأفضل.
- المادة 42 - التزام الدولة بالتعريف الواسع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لدى الكبار والاطفال.